

بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۷۹۰۲۹
خطی «فهرست شده»
۱۰۷۰۱


بازدید شد
۱۳۸۴

فهرست ما فيها من افادات علامة العلماء مولانا ميرزاده منها استدلاله
على عدم الاجماع القطعي على صحة امامة من تقدم امير المؤمنين ع منها تحقيقه
لبعض اللغات منها كلام في تحقيق اقسام البيع منها في التنبيه على سوء فهم
الرازي في حل عبارة الكشاف منها تحقيقه لمسئلة من مسايل الصيد
منها تاويله سره لخبر [illegible] ملعون ملعون من كثر اعمى الحجر
منها كلام في تحقيق الحبوة و[illegible] في [illegible]
القواعد في النبيذ حيث قال او لو [illegible] الميت الحبوة [illegible]
الذهب في الصلوة منها [illegible] في الزوجة [illegible]
الولد وفي ارثها من الاراضي [illegible]
نبوة هل اتى على [illegible]
بها عليها منها رسالة في اثبات الصانع و[illegible]
منها رسالة في زكوة الغلات الاربع والخمس منها رسالة في طعن على ابي بكر
وعمر بتخلفهما عن جيش اسامة وهي رسالة حسنة يتضمن من الاصول التي
يتوقف عليه البحث في المسئلة ما تضمنه مؤلف منها حل العبارة قواعد
الاحكام كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله وان اتى الدهر بالخطب الفادح والحدث الجليل على تظاهر الائه
وتواتر نعمائه والصلوة على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين
وعلى اخيه سيد الوصيين ووارث علم الاولين والاخرين وآلهما
الطيبين الطاهرين وبعد فقد اجاب داعي ربه وآثر جواره
علامة العلماء الراسخين ميرزا محمد بن الحسن الشيرواني الشهير بملا ميرزا
افاض الله على تربته الزكية شآبيب عفوه وغفرانه والبسه جلابيب
رحمته ورضوانه ضحوة يوم [illegible] تاسع عشر شهر الله الاعظم شهر
رمضان من شهور سنة ثمان [وتسعين] بعد الالف من الهجرة الطاهرة
في بلدة اصفهان صينت عن [illegible] ثاني مرجعه من زيارة بيت
الله الحرام وقبر [illegible] الامام وآله الائمة الكرام وله رضي الله عنه يومئذ
خمس وستون سنة فانفق الصلوة عليه في الجامع العتيق ونقل الى جوار
بضعة الرسول ونسل المطهرة البتول امام المتقين وحجة الله على العالمين
علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين واولاده المنتجبين
عن وصية منه وقد كان رضوان الله عليه فاز بزيارته صلى الله عليه قبل
التاريخ بثلثين سنة تقريبا او توسط بين ذلك سكناه قدس الله روحه
في المشهد المقدس الغروي على ساكنه من الصلوات اعلاها وانماها احدى
عشرة سنة يخوض الى رضوان ربه الغمرات [illegible] خافه وانجحه
حتى انتقل عن ذلك المشهد كرها فدفن بعد نقله رفعه الله الى منازل القرب
نعمان القبر المطهرة المقدسة في المدرسة الجعفرية التي ينتهي بابها الى الصحن

المكرم المقدس في السرداب تحت المدرس تجاه الباب الثاني من باب السرداب عن اليسار
قاب قبرين وقد صنف قدس الله روحه كتبا ورسائل يشهد بفضلها اولو الحلوم
والالباب وهي سبع واربعون منها تعليقة رضي الله عنه على تعليق الخفري على
الشرح الجديد للتجريد الى حيث ينتهي ثم من ذلك الموضع على الشرح الى مبحث القضاء
والقدر ومنها رسالة في الطعن على ابي بكر وعمر بتخلفهما عن جيش اسامة ومنها
رسالة حسنة تتضمن من الاصول التي يتوقف عليها البحث في هذه المسئلة والكلام
عليها ما لا يتضمنه مصنف ومنها تعليقة على رسالة اثبات الواجب للدواني
وتعليق الخفري والشيرازي عليه ومنها رسالة في الاستدلال على صدق كلام الله
سبحانه منها جواب المسئلة سئل رضي الله عنه عنها في هذا المطلب منها رسالة
في اثبات الصانع جلت عظمته واثبات النبوة والامامة على ما تذهب اليه الامامية
رضوان عليهم وتختص بالفارسية منها [رسالة] بالعربية في الاستدلال بسورة
هل اتى على عصمة اصحاب الكساء [عليهم السلام] ومنها رسالة بالفارسية في الاستدلال
بتلك السورة على ذلك المطلب منها رسالة في تحقيق معنى ما يدعو عن الائمة
صلى الله عليهم من وقوع البداء في علم الله تعالى بالفارسية ومنها رسالة في معنى
ما رواه في الكافي من قوله ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع بالفارسية
منها تاويله رضي الله عنه لخبر رواه الصدوق رضي الله عنه ملعون ملعون من كمه
اعمى الخبر منها رسالة في الاحباط والتكفير عربية منها تعليقة على كتاب
معالم الاصول للشيخ العالم الحسن بن الشيخ زين الدين قدس روحهما عربية
منها شرح للمعالم فارسية الى مبحث الاجماع منها تعليق على شرح المختصر
للعضدي وحاشية ميرزا جان الشيرازي عليه منها تعليق على شرايع
الاسلام من الفصل الثاني في قضاء الصلوات الى مسئلة كثير السفر
منها رسالة في احكام السهو والشك في الصلوة بالفارسية والاستدلال عليها
منها رسالة في ذلك المطلب تجري مجرى المتن لما تقدم تتضمن المسائل والفروع

منها تعليق على قوله رحمه الله عليه في كتاب قواعد الاحكام كل من عليه طهارة
ينوي الوجوب الى قوله رضي الله عنه فاقوى الاحتمالات الاستيناف عربية
منها تعليق على ذلك الكتاب على تلك المسئلة بالفارسية منها تعليق على
قوله ره في الكتاب المذكور ولو كان التركان من طهارتين في يومين الى قوله ره
ولا اكتفي بالثلث فارسية منها تعليق على قوله ره في الكتاب المذكور
في بحث الخيار ولو اشترى عبدا بجارية الى قوله لما فيه من ابطال حق الاخر
منها تعليق على قوله ره في بحث [illegible] الحيلين ولو حمل احدهما الى قوله ره
فيسقط خيار الاول منها رسالة في ركوع الغلات الاربع والخمس
منها افتيا في الحبوة منها رسالة في كيفية غسل الاموات والصلوة عليهم
تحقيقه لوجه الرجوب في عبارة القواعد في النية حيث قال او لوجههما
منها تعليق على الشرح الجديد للتجريد والحاشية القديمة للدواني
وتعليق ميرزاجان عليهما منها تعليق على الشرح المطالع وحاشية
الدواني عليه منها تعليق على شرح حكمة العين منها رسالة انموذج
العلوم منها رسالة في الصدرية منها رسالة في كاينات الجو
منها رسالة اللزومية منها رسالة الاصفية منها تعليق على رسالة قدوة
المحققين آقا حسين الخوانساري قدس سره في شبهة الاستلزام
منها تعليق على تعليق آقا حسين رضي الله عنه على رسالته المعروفة
بالاصفية منها تعليق على تعليق آقا حسين رحمه الله على رسالته
المعروفة باللزومية منها تعليق على تعليق آقا حسين ره على رسالته
رضوان الله عليه المعروفة بانموذج العلوم منها رسالة ره في
العلم وان النظرية والضرورية هل تختلف باختلاف الاذهان
العقلاء منها تحقيقه رضي الله عنه لمسئلة من مسائل الصيد
تحقيق لمسئلة ميتة الحية واستصحاب الذهب في الصلوة وتفصيل

الفتوى
ذلك اجوبة تلك المسائل ونهي التعلم من غير المجتهد ومن له اهلية الافتاء وافتاء
المقلد ونجاسة ولد الزنا وكفره كلام على كلام ميرزاجان في حاشية الاشارات في
جواب مسئلة سئل عنها رضي الله عنه في الزوجة غير ذات الولد وفي ارثها من الضياع
والرباع والابنية كلام في ضبط اقسام البيع كلام في التنبيه على سوء فهم الرازي
في حل عبارة الكشاف رسالة في الاراضي والبلدان والمياه ونسبة بعضها
الى بعض وتصحيح اسمائها وخواصها وعجائبها وله رضوان الله عليه تعليقات
على كتاب تهذيب الاحكام والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه ومدارك
الاحكام ومسالك الافهام وشرح اللمعة دونها بعض الاحبة ضبطا لها
عن الانتشار والالتباس وصونا لها عن التغير والاشتباه اسال الله الرحيم
الغفار ان يرفع درجته في عليين وان يحشره في زمرة محمد واهل بيته
الطاهرين المعصومين
نقلته من خط من ضبط هذا التاريخ وسائر ما الحقته بهذه التعليقات
وهو الفاضل البارع التقي مولانا حيدر علي بن العلامة الفهامة فريد
دهره ووحيد عصره سمي النبي ميرزا محمد الشيرواني الذي هذا تاريخ
له رضوان الله عليه آمين يا رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال علامة العلماء ميرزا محمد بن الحسن الشيرواني افاض الله عليه شآبيب مغفرته
وعفوه ومما يمكن ان يستدل به على عدم الاجماع القطعي على صحة امامة
من تقدم على امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الاجماع القطعي ما لم يخالف
فيه احد من اهل الاجماع الى انقراض عصرهم ولا لحقهم فيه مجتهد يخالف
في الحكم عليه وما تحقق فيه شيء من امرين فمختلف فيه لا يعد اجماعا قطعيا
والمخالفون يقولون ان جماعة من الروافض قد اظهرت الاعتقاد المنكر
كالقول برجعة امير المؤمنين صلوات الله عليه الى الدنيا حتى روى ان بعضا

سال حسن بن علي عليهما السلام عن هذا الاعتقاد ونسبه الى الشيعه فانكره
ومن المعلوم ان قولهم بانكار امامتهم قبل القول بالرجعه ولا يمكن احدا
ان يدعي ان قولهم بالرجعه قبل القول بانكار امامتهم على ان جابر بن يزيد
الجعفي ممن اشتهر بالرفض وهو ادرك زمن الصحابه كجابر بن عبد الله وغيره
وقد رووا كثيرا ان الرفض قد كان شاع قبل ذلك وكثير منهم زعموا
ان النص الجلي ابدعه هشام بن الحكم وقد كان قبل ذلك تستدل الشيعه
الى ما ليس بنص كحديث غدير وما اشبهه واذا اعترفوا بان الشيعه
كانت تستدل بهذا الدليل قبل زمان هشام فقد اعترفوا بان
هذا انما نشأ قبل انقراض الصحابه انتهى كلامه اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلامة ميرزا محمد بن الحسن الشرواني رضي الله عنه لا يقال للخوان مائده
الا وعليه طعام ولا للقدح كاس الا وفيه شراب ولا للبئر ركية ولا
للدلو سجل الا وفيهما ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت ملأى ولا
يقال للبستان حديقه الا وعليه حائط ولا للاناء كوز الا وله عروه
والا فهو كوب ولا للستر حجله الا اذا اشتمل على مرأة ولا للقدح سهم الا
اذا كان له نصل وريش ولا للقناة رمح الا اذا ركب عليه السنان ولا
للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا ولا لماء الفم رضاب الا ما دام
في الفم ولا للخيط سمط الا ان يكون فيه نظم ولا للانبوبه قلم الا اذا
بريت ولا للشجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للطبق مهدي
الا ما دامت فيه الهدية انتهى ما وجد بخطه رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنه مثواه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال علامة العلماء ميرزا محمد بن الحسن الشرواني قدس الله روحه اما ان

يكون العوضان ربويين او احدهما او يكونا غير ربويين والاول ان تماثلا
في الجنس وجب المساواة والحلول فلا يجوز بيعهما نسيئة خلافا للشيخ في الخلاف
واول قوله بالكراهة فيه بالتحريم ولو اختلفا فان كان احدهما من النقدين
صح نقدا ونسيئة وان كان كلاهما كالآخر فيجوز نقدا ولا يجوز نسيئة
اجماعا وان لم يكن شيء منهما من النقدين صح نقدا ونسيئة خلاف و
اما الثاني فيجوز نقدا ونسيئة اجماعا واما الثالث فان كان معدودا
ففي ثبوت الربا فيه خلاف وكذلك في التفاضل فيها نسيئة خلاف وبالغ في
الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة
متماثلا ومتفاضلا الى هنا انتهى كلامه رفع الله مقامه وافاض عليه من
رضوانه ورحمته سجامه وامطر عليه من شآبيب غفرانه وكامه بمحمد واهل
بيته الطاهرين صلوات الله عليهم وسلامه ما اتضح وتبين الشيء بهم حلاله
وحرامه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال علامة العلماء ميرزا محمد بن الحسن الشرواني قدس الله روحه في قوله تبارك وتعالى
يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات قال صاحب الكشاف وانما
لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوه لان يسئلونك بلفظ الغيبة كما تقول
اقسم زيد ليفعلن كذا ولو قيل لافعلن كذا واحل لنا لكان صوابا انتهى ومن
البين ان قوله حكاية لما قالوه تعليل للفعل المنفي في لم يقل لا للنفي وانما
علة النفي قوله لان يسئلونك آه وحاصله انه من قبيل اتباع المحكي للحكاية
ولما كان الحكاية بلفظ الغيبة اتبع المحكي ومن الغرايب في هذا المقام
ما وقع من الامام فخر الدين الرازي حيث زعم ان قوله حكاية علة للنفي
فاورد عليه انه ضعيف لانه لو كان هذا حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا
ماذا احل لهم ومعلوم انه باطل لانهم لا يقولون ذلك بل انما يقولون ما
ذا احل لنا فليتعجب من سوء الفهم او قلة التامل انتهى كلامه اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال علامة العلماء ميرزا محمد بن الحسن الشرواني افاض الله عليه شابيب كرمه
ورحمته والبسه جلابيب عفوه ومغفرته پوشیده نماناد که ارسال طیر
بعد از ذبح مستحب است واکر ارسال نکنند ترک مستحبی شده خواهد بود
وکوشت او حرام نمیشود واکر در زیر باز باشد وذبح کنند وهمان
در زیر باز باشد کوشت او حرام ونجس نمیشود مکر انکه باز اورا
پیش از ذبح یا در اثنای ذبح چنان زخمی کند که بان زخم احتمال زیستن
مدتی معتد به نبوده در ان صورت اورا در اصطلاح فقها حیوة
مستقره نخواهد بود وبعضی از علما اورا نجس وحرام میدانند
اکر بعد از ذبح زخم کند مشهور میان اصحاب اینست که حرام نمیشود
وقول صریح بحرمت آن از اصحاب بخاطر نیست واکر از طرف
دیکر پیش از ازهاق روح وبعد از تحقیق ذبح شرعی پارچه از ان
جدا کنند آن پارچه نجس وحرام نخواهد بود بحسب مشهور میان
اصحاب وبعضی کفته اند که حرام میشود وقول مشهور بحسب دلالت
آیه واخبار قوی است لکن قبل از ازهاق روح قطعه از مرغ وغیره
جدا کردن نزد فقها مکروه است ومرغ خانکی بعد از ذبح در زیر
باز نکاه داشتن همین حکم دارد در طهارت ونجاست وحلال
بودن وحرام بودن ودیکر پوشیده نماند که انچه مذکور شد حکم
حلال بودن وحرام بودن وطهارت ونجاست اوست اما اصل
این فعل که مرغ را در زیر باز نکاه دارند اکر باز اورا تعذیب میکرده
باشد خوب نخواهد بود زیرا که تعذیب حیوانات شرعا ممنوع
است انچه از سؤلات مذکوره فهمیده شد جواب آن بحسب مقدور
بقلم آمد واکر مطلب دیکر بوده باشد اعلام فرمایند تا جواب نوشته

شود انتهى كلامه رفع الله مقامه واعلى الله منزلته وبلغه مرامه وافاض
عليه من رحمته بكرامة محمد وآله حجج الله على الخلق وقوامه صلوات الله
عليهم وسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العالم العلامة ميرزا محمد بن الحسن الشرواني تغمده الله برحمته وغفرانه
روى الصدوق في معاني الاخبار مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله ملعون ملعون من كمه اعمى ملعون ملعون من عبد الدينار
والدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة قال مصنف هذا الكتاب
معنى قوله ملعون ملعون من كمه اعمى يعني من ارشد متحيرا
في دينه الى الكفر وقرره في نفسه حتى اعتقده ومعنى قوله ملعون ملعون
من عبد الدينار والدرهم فانه يعني به من يمنع زكاة ماله ويبخل بمواساة
اخوانه فيكون قد اثر عبادة الدينار والدرهم على عبادة خالقه
واما نكاح البهيمة فمعروف واقول يمكن ان يكون المراد بقوله ص
من كمه اعمى من زاد في عيب الناس واختلق وافترى عليهم و
حذف الكلام عن موضعه واذا [illegible] الحالة لم يكن فرق معتد به
بين الخبر وما هو في الواقع حتى من يسمي الاعمى الذي هو غير الاكمه
وينسبه الى انه اكمه مع انه ليس كذلك فهو ملعون والغرض المبالغة
في المحافظة على الصدق وعدم نسبة الناس الى العيوب والعوار
والاجتناب عن نسبتهم الى العار والشنار واما تسمية الكفر المقرر في
النفس بالكمه بالنسبة الى العمى فلعله غير مناسب لان الاكمه من يكون محروما
بالجارحة البصرية والكافر لا يكون كفره خلقيا بالاضلال والاغواء
ويمكن ان يكون المراد بعبد الدينار والدرهم من اذا اعطى رضا
واذا منع سخط او الشحيح البخيل وان لم يمنع زكوة ماله ويحتمل بعيدا

حمل نکاح البهیمة علی التزوج فی بنات لا ینجبون او فی طوایف کذلک

والله یعلم انتهی کلامه اعلی الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحیم

قال علامة العلماء میرزا محمد بن الحسن الشروانی نور الله مرقده وفضر وجهه
حبوات که بر پسر بزرگ میرسد چهار جنس است اول مصحف شریف است
مصحفی که میت آنرا میخوانده باشد یا بطریق حرز با خود نگاه میداشته
باشد بر پسر بزرگ میرسد و اگر مصحف باین وصف متعدد
باشد وارث یکی را اختیار کرده بپسر بزرگ میدهد و اگر بقرعه
کنند بهتر خواهد بود دوم انگشتری است اگر انگشتری یکی
باشد آنرا بپسر بزرگ میدهند و اگر متعدد باشد انگشتری
که مکاتیب وغیره را بآن مهر میکرده میدهند و اگر مهری داشته
باشد که باو نوشته جات و کیسها و صنادیق را مهر میکرده
باشد وهرگز او را در انگشت نمیکرده باشد بلکه قابلیت اینکه
در انگشت کنند نداشته باشد و مهر کردن می آویخته باشد اظهر
اینست که او را میدهند سیم شمشیر است اگر شمشیر میت منحصر
در یکی باشد آنرا میدهند و اگر متعدد باشد انچه او را اکثر
اوقات می بسته باشد یا کار میفرموده باشد آنرا میدهند و اگر
شمشیر موصوف بصفت مذکوره متعدد باشد وارث یکی را
اختیار کرده بپسر بزرگ میدهند و اگر وارث بعلت جنون
یا کوچکی سن اهلیت اختیار نداشته باشد مباشرین قسمت
میراث یکی را اختیار میکنند یا قرعه میزنند و همچنین اگر خواتیم
متعدده داشته باشد که همه بصفت مذکوره موصوف باشند
وارث یکی را اختیار میکند یا قرعه میزند و تالی احوط است

تعیین

پوشیده نماند که جلد مصحف هرچند تکلف و تزیین تمام داشته باشد تابع مصحف است
اما لفافه که قرآن را در وی محافظت میکنند داخل در حبوه نیست چهارم ثیاب است
هر لباسی که میت او را پوشیده باشد خواه فاخر و قیمتی بوده باشد و خواه
غیر آن و خواه نماز کردن در وی جایز باشد و خواه جایز نباشد همگی تعلق به
پسر بزرگ دارد و از جمله حبوه است و از جمله ملابسی که تعلق بپسر بزرگ
دارد قطیفه حمام و لنگ حمام است که او را بسته باشد و استعمال کرده اگرچه
یکبار باشد و همچنین مندیل و دستار نیز از ین قبیل است و چارقد و شال
نیز که او را بکمر می بسته نیز از ین قبیل است و اظهر اینست که چاقشور و موزه
خواه از قسم پوست باشد و خواه از قسم دیگر و همچنین بندچاقشور و جیب
ظاهر در لباس داخلست و لفافه که رخت را در وی می پیچید داخل لباس نیست
و کلاه هر قسم که باشد در لباس داخلست مگر آنچه از یراق جنگ شمرده میشود
مثل خود وغیره و از جمله اسلحه و اسباب جنگ غیر شمشیر داخل نیست و باید
که ملابس جایز اللبس باشد یعنی پوشیدن آن حرام نباشد بحسب شرع پس
لباس طلا و حریر داخل حبوه نخواهد بود و در ین باب اشکالی میتوان کرد
و غیر آن هر چیز جایز الصلوة باشد در حبوه داخلست الی هنا انتهی ما کتبه
افاض الله سبحانه علی تربته الزکیة غیوث رحمته و رضوانه و عفوه فی مسئلة الحبوة
والحمد لله رب العالمین علی جزیل الائه و سابغ نعمائه و صلواته علی سید انبیائه
محمد و عترته البررة و آله الکرام خیر آل ما بلغ آل او تغیر و تکدر بال و تحول حال
و تعطف وال و سرح غزال و سطع ریاله و هم بجال و الذ وصال و امض ابدال
و علت الدلال او عالصلوة متوالیة مترادفة ترادف
الاعوام و الشهور والایام و الدهور والکل

بسم الله الرحمن الرحیم

قال علامة العلماء میرزا محمد بن الحسن الشروانی قدس الله روحه وجه وجوب
نزد متکلمین سه چیز است یکی شکر است یعنی افعال بجهت آنکه واجب میشود که

آن فعل شکر است و شکر واجبست و دیگر لطفست و معنی لطف آنکه هرگاه
آن فعل واقع شود مکلف بفعل واجب نزدیک میشود و از فعل محرمات
و قبایح دور میشود و مکلف در آن وقت که آن لطف در حق او بفعل
می آید مانند آن مکلف نیست که آن لطف در حق او بفعل نیامده بلکه
از عمل بواجب و ترک حرام نزدیکتر شده و عمل بطاعت و اجتناب
از معصیت در شان او بیش آمده و دیگری زجر است و معنی آن آنست
که فعل واجب میشود بجهت اینکه آن فعل زاجر و مانعست از ارتکاب
محرمات و افعال ناشایست و این معنی نزدیکست بقسم دوم لطف
و لهذا جمعی وجوب را دو تا شمرده اند که آن شکر و لطف باشد
و مراد اینست که مکلف مثلا باید که طهارت و وضو را بقصد این
بسازد که آن وضو واجبست یا مندوب و اگر چنین نیت نکند بلکه
قصد کند که وضو میسازم برای اینکه این وضو لطفست یا شکر است
و وجوب و ندب را بخاطر نگذراند درست است و الحمد لله رب العالمین
و صلواته علی محمد و عترته الطاهرین انتهی کلامه نور الله ضریحه و افاض
علیه شآبیب مغفرته و رحمته و رضوانه و هذه حاشیة علی عبارة القواعد
فی المقصد الرابع فی الوضوء و ان نوی قصد لوجوبه او ندبه
او لوجههما علی رای المتکلم

بسم الله الرحمن الرحیم و الحمد لله وحده و صلوته علی سید رسله محمد و الطاهرین
من عترته و سلم قال العالم العلامة میرزا محمد بن الحسن الشروانی طیب الله
رمسه و قدس نفسه پوشیده نماند که بعضی علماء مانند محقق در معتبر
و علامه در منتهی رحمهما الله تعالی گفته اند که مار و ملخ جهنده و نفس
سائله دارد و مرده او نجس است و بعضی از متاخرین مثل شیخ علی
شارح قواعد ره این معنی را مستبعد شمرده اند و ما در مبادی
حال بسیار دیده ایم که او را کشته اند و چند پاره شده و بخاطر

وجاعق

نمی آید که خونی از و ظاهر شده باشد و جمعی گفته اند که بعضی مارها را کشتند
و قطره یا دو قطره خون از و ظاهر شده بر تقدیری که چنین باشد نفس سائله
داشتن او معلوم نمیشود و حقیقت حال معلوم نیست و نزد ما نیز بسیار
مستبعد می نماید که او نفس سائله داشته و میته او نجس باشد و تا قطع بنفس
سائله داشتن او بهم نرسد حکم بنجاست و جاری کردن مشکلست و
چیزی که از طلا ساخته و سنگی در او نشانند یا نه نشانند اگر او از
مقوله اشیاء چند باشد که مردان او را زینت خود میکرده بهمان زینت
عمدا نماز کردن درست نیست نزد بعضی از علما و اگر فراموش کرده با او نماز
کند خالی از اشکالی نیست و اظهر اینست که نماز درست باشد و اعاده
او لازم نباشد و اگر او را زینت خود نکرده باشد بلکه بجهت محافظت
در جیب و بغل داشته باشد عمدا یا سهوا و با او نماز کرده باشد نماز درست
است و اعاده در کار نیست مثل اینکه انگشتری از طلا در دست داشته
باشد و با او عمدا نماز کند آن نماز باطلست و خلافی در این باب هست چنانکه
اشاره کردیم و اگر بفراموشی که دران نماز کند اظهر آنست که آن نماز صحیح است
و اگر آن انگشتر در جیب و بغل باشد و عمدا یا سهوا در و نماز کند نماز صحیح
است و خلافی دران باب بخاطر نیست و اگر آن چیزی که از طلا ساخته اند از
مقوله زینت مردان نباشد بلکه از جمله چیزهائی باشد که با زنان یا دواب
و غیره میبوده باشد مانند کلیدی از طلا یا زنجیری از طلا آنرا با خود داشته
باشد بجهت محافظت و امن از تلف و گم شدن آن نیز باعث بطلان نماز
نمیشود و ما در باب سهو و شک و سایر خللهای نماز دو رساله نوشته ایم
یکی مطول و مشتمل بر دلایل و دیگر مختصر و خالی از آنها و در اینجا این مسائل
را قدری بسط داده و بعضی احکام که در کتب مشهوره نیست از مطولات
و غیرها تتبع کرده یا ره دیگر را از دلائل صحیحه استفاده کرده در اینجا جمع کرده
ایم و در شاخ مار و امثال آن از اجزاء حیوانی که گوشت آن نمیتوان خورد

مشهور میان علما اینست که نماز نمیتوان کرد و این حکم در مانند شاخ ماده
وغیره که نماز در ان به تنهائی نمیتوان کرد خالی از اشکالی نیست و علماء
خلافی در ان دارند اما احوط اینست که در این قسم چیزها که از اجزاء
حیوان غیر ماکول اللحم باشد نماز نکنند خواه نماز در ان به تنهائی
جایز باشد خواه نباشد انتهی کلامه اعلی الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحیم

وکتب العلامة میرزا محمد الشروانی قدس الله روحه جوابا عن مسئلة تسئل
رضی الله عنه عنها پوشیده نماند که احکام زوجه غیر ذات الولد را که
نوشته بودیم نسخه از ان بر نداشته بودیم و بخاطر نیست که چه نوشته
بودیم و احکام آن نزد فقها محل اشتباه است و اخبار نیز اختلاف
تمام دارد و احتیاط در اینست که او را از اراضی چیزی ندهند و از
اعیان موجوده در ان اراضی مانند خشت و آجر و اخشاب و غیر
ذلک از درو پنجره و آهن و سنگ خواه سنگ آسیا باشد خواه سنگی
که عمارت بآن بنا شده قیمت باید داد و از اشجار و کروم که در باغات
و بساتین می باشد نیز قیمت باید داد که جمعی از علماء نیز آنرا از ان
جمله شمرده اند که قیمتش باید داد و در صحیح نیز واقع شده صریحا و بعضی
از اخبار نیز اشعار بآن دارد و طریق قیمت کردن آن اینست که اصل
ان الات و اخشاب و غیرها فی نفسها قیمت کمی دارد و از بازار اگر
خواهند که بخرند بچیزی سهل میتوان خرید و در زمین اگر موضوع
باشد بهیئة آسیا و غیر آن از ابنیه قیمت معتد بهی میدارد و فقها می
گویند که باید آن الات و اخشاب بر این وجه قیمت کنند که آن عمارت
را بتمام فرض کنند که در زمینی موضوع شده که صاحب آن زمین
استحقاق اجرت آن زمین ندارد بلکه صاحب عمارت و خشب و آجر

عظیم

وغیرها

وغیرها مستحق اینست که آن اشیا را در ان زمین وضع کند و باقی باشد و از ان
منتفع شود مفت و مجانا بی آنکه صاحب زمین اجرتی و کرایه تواند طلبید
هر چند که بی اذن صاحب زمین از روی استقلال تصرفی در ان زمین
نتواند کرد و داخل در ان نتواند شد بلکه از صاحب زمین رخصت باید
که حاصل کند و اگر او مضایقه از روی عناد و مضاره کند کار و قصه
خود را بحاکم شرع رفع کند تا او موافق شرع ایشان را بر موافقت جبر کند
یا آنکه امینی را معین کرداند تا منافع آنها را ضبط کند یا بنحو دیگر که
رای او تقاضا نماید صورت دهد پس هرگاه فرض کنیم که شخصی
عمارت مشتمل بر الات و اجزا در زمینی دارد باین صفت که مذکور شد
و کسی از لذت آن نمیتواند کردن یا آنکه بحسب عادت آن عمارت بمرور
روزگار فانی و مستهلک شود و اثری از ان نماند چنین عمارتی بی زمین
چه قیمت دارد آن قیمت را منظور داشته ثمن یا ربع آنرا بزوجه مذکوره باید
داد و در اشجار و کروم نیز همین کیفیت منظور داشته قیمت باید کرد و کمان من
اینکه چنین چیزی بی آنکه صلحی کنند و کدخدایان و اهل اصلاح میان داری
نمایند دست بهم نمیدهد و چون معلوم میشود که آن زوجه صلح را
در همه باب بمصالحه و مقتضای احتیاط او را راضی میتوان کرد و ممکن است
که آن قیمت که نوشته بودید که اصفهانیان میکنند و آن عبارت از
نصف مجموع قیمت است نزدیک بآن باشد که فقها میگویند و نیز پوشیده
نماند که ظاهر اینست که سنگ آسیا و بعضی از الات آن قابل نقل
بآسیائی دیگر باشد بی آنکه آن آسیا را خراب کنند و مثل الات داخله
در عمارت نیست که نقل آن مستلزم تخریب عمارت باشد و در این
صورت آن زن غیر ذات ولد از عین آن منقول میراث میبرد و قیمت
نمی باید کرد چنانکه فقها نیز بآن تصریح کرده اند پس اگر سنگ آسیا و بعضی

آن آلات دیگر چنین باشد که ما گمان برده ایم آن معنی را منظور داشته
آن عورت را راضی کنند مجملا چون مسئله محل اشتباه است آن عورت
را راضی کنند و بعضی گفته اند که زوجه ذات ولد نیز حکم زوجه غیر ذات
ولد دارد که هر دو محروم اند از اشیاء مذکوره پاره عینا و قیمة و پاره
عینا لا قیمة و مشهور اینست که فرقی میان ایشان هست و بر تقدیر
فرق باید که اعیان مذکوره را آن زوجه ذات ولد متصرف شده
یعنی ثمن یا ربع اعیان مذکوره را او متصرف شده قیمت آنرا بغیر ذات
ولد او بدهد و باقی ورثه را در آن ثمن و ربع دخلی نباشد و در ما
نحن فیه ندانستیم که زوجه ذات ولد هست یا نه مجملا آنچه از بسط
و تفصیل مناسب وقت بخاطر رسید قلمی شد انتهی کلامه
رفع الله فی الخلد مقامه
بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین فی کل حال الحمد لله علی ما وفق لمن الهدایة
وانقذ من الضلالة و الغوایة و صلوته علی الغر الاکارم خیرة من خلقه نبی
محمد و الطاهرین من اولاده من عترته قال الفاضل العلامة میرزا محمد بن الحسن الشیروانی
رفع الله منزلته فی علیین و حشره مع موالیه الطاهرین قال الله تبارک
و تعالی فی کتابه الکریم ان الابرار یشربون من کاس کان مزاجها کافورا
الی قوله فوقیهم الله شر ذلک الیوم و لقیهم نضرة و سرورا و جزاهم بما
صبروا جنة و حریرا و قد روت العامة و محدثوهم و مفسروهم ان
الایة نزلت فی علی و فاطمة و الحسن و الحسین علیهم السلام و فی هذا دلیل علی انهم
معصومون من الذنوب و المعصیة و المخالفة لامر الله و نهیه و ذلک لانها
دالة علی ان الله تعالی وقیهم من عقاب ذلک الیوم جمیعا لان کل عقاب
شر لا محالة و قد انزل الله تلک الایة لتتلی علیهم فقد اعلمهم الله تعالی
بانهم محفوظون من العقاب آمنون یوم القیمة و هو غیر جایز الا مع عصمتهم

من الذنوب و المعاصی لان من علم ان العذاب لا یصیبه فهو غیر حاذر بل آمن
و لا یحذر لو خالف الامر و عصی و قد قال الله تبارک اسمه فلیحذر الذین
یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم و المقصود من ذلک
تحذیر المخالفین و تهدیدهم و اذا لم یکن العالم بالوقایة الآمن من العذاب
غیر حاذر فهو خارج عن عموم اسم الموصول مخصص عنه و التخصیص خلاف
الاصل بخلاف فیما لو قلنا انه معصوم من الذنوب فانه غیر داخل فی عموم اسم
الموصول حتی یخرج و یلزم التخصیص فیجب القول بالعصمة حذرا عنه فان قیل
من علم بذلک امر غیر قادر علی الحذر او یمتنع منه الحذر فمن یمتنع منه الحذر
مطلقا سواء کان مستندا الی العلم بانتفاء العقاب او عدم التکلیف
او شبهه خارج و کل من علم بالعفو قلت کل ذلک تخصیص و لا نسلم قلة التخصیص
و العام المخصص حجة فی الباقی علی ان عدم التکلیف یستلزم عدم دخوله
فی العموم فلا تخصیص و تحقق من علم بالعفو غیر واقع فلا تخصیص ایضا
فان قیل الفتنة غیر العذاب الاخروی و الوقایة المذکورة انما یقتضی الامن
منه و الایة الثانیة تقتضی الحذر عن العذاب و الفتنة التی هی غیره فلعل المراد
من التقسیم یعنی ان المخالفون للامر منقسمون الی قسمین فبعضهم ممن او من
ان یعذب فی الآخرة ینبغی ان یخاف الفتنة و بعضهم و هو غیر من ذکر ینبغی
ان یخاف العذاب قلنا لو کان المعنی ما ذکرتم لتطرق احتمال تقسیم آخر
فلم یتم الاستدلال بذلک علی ان الامر للوجوب مطلقا لجواز ان یکون بعض
الاوامر للوجوب و بعضها للندب و یترتب علی الثانی الفتنة لا العذاب
او لا یکون شیء منهما للوجوب و یکون لازم الامر احد التحذیرین لا الحذر عن
العقاب و الدلیل علی الوجوب هو الثانی لا الاول فمن قال بدلالة الایة علی
الوجوب یتم الاستدلال علیه علی انا نقول المتبادر من الایة هو الحذر عن احد
الامرین بان یحتمل کل منهما و لا یجزم بانتفاء شیء منهما فی اتی مخالف کان

ووصم

لا احد الحديثين على ما زعمه السايل وهو ان الاعلام بان العقاب مرتفع
لمن يأتي منهم المعصية اغراء له بها وبعث له عليها وهو قبيح عقلا فلا
يجوز عند المعتزلة وغيرهم من القائلين بالحسن والقبح العقليين واما
الاشاعرة فنقول لهم يدل على ذلك ما روي من فعل عمر بن الخطاب عليه اللعنة
لابي هريرة حين قال له النبي صلى الله عليه وآله ان اخبر الناس بان من
قال لا اله الا الله دخل الجنة واعطاه نعله علامة على صدقه على النبي
عليه السلام حيث دفعه عمر بن الخطاب عليه اللعنة حتى استه واستخف به ثم دخل على
النبي صلى الله عليه وآله ومنعه من ذلك فرجع النبي صلى الله عليه وآله الى قوله
وذلك من جملة ما اخطأ النبي فيه بعد ما اجتهد عندهم ومثل ذلك
لا يتاتى في الاية ويدل على ذلك ايضا قول امير المومنين عليه الصلوة والسلام
في خطبة له بعد قتل اهل النهروان وان لولم اك فيكم ما قوتل اصحاب
الجمل والنهروان وايم الله لولا ان تتكلوا فتدعوا العمل لحدثتكم
بما قضى الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله لمن قاتلهم
مبصرا لضلالتهم عارفا للهدى التي نحن عليه الى هنا انتهى كلامه
اعلى الله في الفردوس مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلوته على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين قال
المحقق العلامة ميرزا محمد بن الحسن الشرواني طيب ثراه وجعل الجنة مثواه
قال الله تبارك وتعالى ان الابرار يشربون من كاس كان مزاجها
كافورا الى قوله تعالى فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا
بر ارباب بصاير پوشيده نماند كه علماء شيعه اماميه ومحدثين
اين طايفه عظيمة الشان اتفاق دارند بر اين معنى كه اين آيه كريمه
در شان علي بن ابي طالب وحسنين وفاطمه زهرا صلوات الله عليهم

لـ الفردوس

لـ رفيعة

نازل

نازل شده واز علماء اهل سنت وجماعت واز فضلاء ارباب اعتزال واصحاب
عدل وتوحيد كسى انكار اين معنى نكرده واز طايفه معتزله صاحب
كشاف در همين تفسير اين مضمون را روايت كرده واز اهل سنت واحدى
در تفسير وسيط وقاضى بيضاوى در تفسير مشهور خود اثبات اين
روايت كرده اند وبا وجود اشتهار تفاسير مذكوره وكثرت تداول
آنها در ميان علماء اعصار وامصار ونهايت رغبت طلبه علوم بمدارسه
ومباحثه آن كتب وغايت حرص اهل فضل وكمال بر تعليق رسايل
وحواشى بر آن كتب كسى در باب روايت مذكوره طعنى نزده واظهار
مخالفتى نكرده وتتبع عادات مردم خصوصا فضلاى هر زمان
وعلماى فايق بر اقران دلالت بر اين ميكند كه اگر ايشان را راه طعنى
ومجال قدحى در امثال اين روايات بهم رسد وسر رشته بحثى واعتراضى
بدست آيد اغماض عين را محال دانند وتغافل را ممتنع شمرند چه
بعضى از ايشان انتقادى سخن وتميز حق از باطل مطلب افتاده وبعضى
ديگر را اظهار خورده بينى ودقت طبع وقدرت بر تصرف وتحرير
وتفتيش مقصود است وتسويد صفحه وبانجام رسانيدن كتابي واتمام
رساله منظور وبهر نحو كه باشد از براى تحصيل غرض وسياه كردن
ورق بهانه مى جويند ووسيله ميطلبند واندك خللى در عبارت
اگر بينند وفى الجمله قصورى در لفظ اگر بنظر در آورند آنرا مسامحه و
مساهله نگذارند ودستگاهى فراخ بر آن چينند پس هر آينه اگر سبيل
قدحى وجه نفى در روايت مذكوره اين طوايف را مى بود ابا نكردن
آن در تعليقات وحواشى مستحيل مى نمود وهرچند تتبع وتصفح ميكنيم

لا احد الحدين على ما زعم السايل وهو ان الاعلام بان العقاب مرتفع
لمن يتأتى منه المعصية اغراء له بها وبعث له عليها وهو قبيح عقلا فلا
يجوز عند المعتزلة وغيرهم من القائلين بالحسن والقبح العقليين واما
الاشاعرة فنقول لهم يدل على ذلك ما روى من فعل عمر بن الخطاب عليه اللعنة
لابي هريرة حين قال له النبي صلى الله عليه وآله ان اخبر الناس بان من
قال لا اله الا الله دخل الجنة واعطاه نعله علامة على صدقه على النبي
عليه السلم حيث دفعه عمر بن الخطاب عليه اللعنة حتى استه واستخف به ثم دخل على
النبي صلى الله عليه وآله ومنعه من ذلك فرجع النبي صلى الله عليه وآله الى قوله
وذلك من جملة ما اخطأ النبي فيه بفعل ما اجتهد عندهم ومثل ذلك
لا يتأتى في الاية ويدل على ذلك ايضا قول امير المومنين عليه الصلوة والسلم
في خطبة له بعد قتل اهل النهروان وان لولم اك فيكم ما قوتل اصحاب
الجمل والنهروان وايم الله لولا ان تتكلموا فتدعوا العمل لحدثتكم
بما قضى الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله لمن قاتلهم
مبصرا لضلالتهم عارفا للهدى التى نحن عليه الى هنا انتهى كلامه
اعلى الله فى الفردوس مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلوته على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين قال
المحقق العلامة ميرزا محمد بن الحسن الشرواني طيب ثراه وجعل الجنة مثواه
قال الله تبارك وتعالى ان الابرار يشربون من كاس كان مزاجها
كافورا الى قوله تعالى فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا
بر ارباب بصاير پوشيده نماند كه علماء شيعه اماميه ومحدثين
اين طايفه عظيمة الشان اتفاق دارند بر اين معنى كه اين آيه كريمه
در شان على بن ابى طالب وحسنين وفاطمه زهرا صلوات الله عليهم

ل الفردوس

ل رفيعة

نازل

نازل شده واز علماء اهل سنة وجماعت واز فضلاء ارباب اعتزال واصحاب
عدل وتوحيد كسى انكار اين معنى نكرده واز طايفه معتزله صاحب
كشاف در همين تفسير اين مضمون را روايت كرده واز اهل سنت واحدى
در تفسير وسيط وقاضى بيضاوى در تفسير مشهور خود اثبات اين
روايت كرده اند وبا وجود اشتهار تفاسير مذكوره وكثرت تداول
آنها در ميان علماء اعصار وامصار ونهايت رغبت طلبه علوم بمدارسه
ومباحثه آن كتب وغايت حرص اهل فضل وكمال بر تعليق رسايل
وحواشى بران كتب كسى در باب روايت مذكوره طعنى نزده واظهار
مخالفتى نكرده وتتبع عادات مردم خصوصا فضلاى مبرز زمان
وعلماى فايق بر اقران دلالت بر اين ميكند كه اگر ايشانرا راه طعنى
ومجال قدحى در امثال اين روايات بهم رسد وسر رشته بحثى واعتراضى
بدست آيد اغماض عين را محال دانند وتغافل را ممتنع شمرند چه
بعضى از ايشانرا انتقادى سخن وتميز حق از باطل مطلب افتاده وبعضى
ديگر را اظهار خورده بينى ودقت طبع وقدرت بر تصرف وتحرير
وتفنن مقصود است وتسويد صفحه وبانجام رسانيدن كتابى واتمام
رساله منظور وبهر نحو كه باشد از براى تحصيل غرض وسياه كردن
ورق بهانه مى جويند ووسيله ميطلبند واندك خللى در عبارت
اگر بينند وفى الجمله قصورى در لفظ اگر بنظر در آورند آنرا مسامحه و
مساهله نگذارند ودستگاهى فراخ بر ان چينند پس هر آينه اگر سبيل
قدحى ودفعى در روايت مذكوره اين طوايف را مى بود اثبات كردن
آن در تعليقات وحواشى مستحيل مى نمود وهر چند تتبع وتصفح ميكنيم

ووصه

لا اصل لهذين على ما زعمه السايل وهو ان الاعلام بان العقاب مرتفع
لمن يأتي منه المعصية اغراء له بها وبعث له عليها وهو قبيح عقلا فلا
يجوز عند المعتزلة وغيرهم من القائلين بالحسن والقبح العقليين واما
الاشاعرة فنقول انهم يدل على ذلك ما روي من فعل عمر بن الخطاب عليه اللعنة
لابي هريرة حين قال له النبي صلى الله عليه وآله ان اخبر الناس بان من
قال لا اله الا الله دخل الجنة واعطاه نعله علامة على صدقه على النبي
عليه السلم حيث دفعه عمر بن الخطاب عليه اللعنة حتى استه واستخف به ثم دخل على
النبي صلى الله عليه وآله ومنعه من ذلك فرجع النبي صلى الله عليه وآله الى قوله
وذلك من جملة ما اخطأ النبي فيه بعد ما اجتهد عندهم ومثل ذلك
لا يتاتى في الاية ويدل على ذلك ايضا قول امير المومنين عليه الصلوة والسلم
في خطبة له بعد قتل اهل النهروان وان لولم اك فيكم ما قوتل اصحاب
الجمل والنهروان وايم الله لولا ان تتكلوا فتدعوا العمل لحدثتكم
بما قضى الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله لمن قاتلهم
مبصرا لضلالتهم عارفا للهدى التي نحن عليه الى هنا انتهى كلامه
اعلى الله في الفردوس مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلوته على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين قال
المحقق العلامة ميرزا محمد بن الحسن الشرواني طيب ثراه وجعل الجنة مثواه
قال الله تبارك وتعالى ان الابرار يشربون من كاس كان مزاجها
كافورا الى قوله تعالى فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا
بر ارباب بصاير پوشيده نماند كه علماء شيعه اماميه ومحدثين
اين طايفه عظيمة الشان اتفاق دارند بر اين معنى كه اين آيه كريمه
در شان علي بن ابي طالب وحسنين وفاطمه زهرا صلوات الله عليهم

ل الفردوس

ل ربيعة

نازل

نازل شده واز علماء اهل سنت وجماعت واز فضلاء ارباب اعتزال واصحاب
عدل وتوحيد كسى انكار اين معنى نكرده واز طايفه معتزله صاحب
كشاف در همين تفسير اين مضمون را روايت كرده واز اهل سنت واحدى
در تفسير وسيط وقاضى بيضاوى در تفسير مشهور خود اثبات اين
روايت كرده اند وبا وجود اشتهار تفاسير مذكوره وكثرت تداول
آنها در ميان علماء اعصار وامصار ونهايت رغبت طلبه علوم بمدارسه
ومباحثه آن كتب وغايت حرص اهل فضل وكمال بر تعليق رسايل
وحواشى بران كتب كسى در باب روايت مذكوره طعنى نزده واظهار
مخالفتى نكرده وتتبع عادات مردم خصوصا فضلاى هر زمان
وعلماى فايق بر اقران دلالت بر اين ميكند كه اگر ايشانرا راه طعنى
ومجال قدحى در امثال اين روايات بهم رسد وسر رشته بحثى واعتراضى
بدست آيد اغماض عين را محال دانند وتغافل را ممتنع شمرند چه
بعضى از ايشان انتقادى سخن وتميز حق از باطل مطلب افتاده وبعضى
ديگر را اظهار خورده بينى ودقت طبع وقدرت بر تصرف وتحرير
وتفتيش مقصود است وتسويد صفحه وبانجام رسانيدن كتابى واتمام
رساله منظور وبهر نحو كه باشد از براى تحصيل غرض وسياه كردن
ورق بهانه مى جويند ووسيله ميطلبند واندك خللى در عبارت
اگر بينند وفى الجمله قصورى در لفظ اگر بنظر در آورند آنرا بمسامحه و
مساهله نگذارند ودستگاهى فراخ بران چينند پس هر آينه اگر سبيل
قدحى ودفعى در روايت مذكوره اين طوايف را مى بود اثبات نكردن
آن در تعليقات وحواشى مستحيل مى نمود وهر چند تتبع وتصفح ميكنيم

وکتب و حواشی نظر می آوردیم هیچکس را نمی بینیم که طریق انکار این روایت
را سلوک نموده باشد و سبیل جحود و دفع آن پیموده باخصوص که
اکابر و اعیان علماء طوایف مذکوره در اخفاء مدایح و مآثر اهل
بیت صلوات الله علیهم دارند چنانکه بر واقفان اسرار و خفایا
پوشیده نیست و از اینجا معلوم میشود که نزول آیه مذکوره در شان
اهل بیت اجماع طوایف امم و متفق علیه علماء عالم است و طریقه که مذکور
شد قوی تر است در باب اثبات اجماع از اکثر طرقی که علماء اصول
در باب اثبات اجماع اعتماد بر آن دارند و آنرا معول علیه میدانند
و هر کس که خواهد که این معانی بر وی روشن شود و واضح گردد باید
که به مبحث اجماع رجوع نماید و مؤید آنچه مذکور شد اینکه روایاتی
که در باب فضایل سور قرآنی در تفسیرین مذکورین مثبت شده اکثر علما
و اکابر آنرا مورد قدح و طعن ساخته اند و در آن باب فضول و اقوال
پرداخته اند و در اسناد طرق آنها سخن را بطول کشانیده با وجود
آنکه غرضی در باب قدح فضایل سور ندارند و امام فخر رازی در تفسیر
کبیر آورده که اکثر مفسرین معتزله این روایت را در تفسیر خود مذکور
نساخته اند و این را وسیله طعن در روایت مذکوره ساخته نهایت
محل تعجب است و بهتر این بود که گوید که اکثر اهل اسلام عامی و از
لباس روایت و تفسیر قرآن عاری اند و جمعی که باین فن پرداخته اند
و این علم را سرمایه خویش ساخته اند در تفسیر قرآن چیزی ننوشته اند
و حدیث نبوی روایت نکرده اند و آنانی که روایت کرده اند و تفسیر
نوشته اند روایت مذکور را متعرض نشده اند و فضیحت قایل این
نوع کلام تمام وضوح و غایت ظهور و بسیار رسوائی و خیلی طرافت

وتازگی

وتازگی دارد و چه ماننده است این سخن بسخنی که یهود و نصاری گویند که هیچ یک
از ما معجزه نبی ندیده و بسخنی که مشرکان در باب اعجاز حضرت رسالت پناه
صلی الله علیه و آله میگفته اند که چرا ملائکه همراه تو آمده بر صدق و حقیقت تو
گواهی نمیدهند و بسخنی که منکران صانع و نافیان حشر و قیامت میگویند
که ما هیچ یک صانع عالم را ندیده ایم و هیچکس از آنانی که عرصه محشر و بهشت
و دوزخ را مشاهده کرده باشد خبر بما نرسانیده اند چه طریق علم
بامور مذکوره را در رؤیت بصری و اخبار ملائکه منحصر ساختن قبیح تر از
حصر علم بروایت مرقومه در کتابت آن در طی تفاسیر جماعت معینه
نیست و الله یهدی الی سواء السبیل و چون این مقدمات تمهید یافت
میگوییم که آیه مذکوره دلیلیست روشن و برهانیست واضح بر عصمت
این جماعت که در شان ایشان نازل شده از جمیع مناهی و معاصی از
چند وجه اول اینکه هرگاه خدای تبارک و تعالی اخبار کرده باشد
که این طائفه از شر روز قیامت محفوظ و مصون اند باید که مخالفت
اوامر الهی از ایشان صادر نشده باشد زیرا که هر کس که مخالفت امر
الهی کند باید که از عذاب الهی بر حذر باشد چنانکه نص قرآن مجید بآن
ناطق است قال الله تبارک و تعالی فلیحذر الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم
فتنة او یصیبهم عذاب الیم و مراد از آیه مرقومه تحذیر و تخویف مخالفان
امر است و اگر از جمعی که در شان ایشان آیه مذکوره وارد شده مخالفت
امر الهی صادر شود هر آینه بر حذر نخواهند بود چه خدای تعالی اخبار
بوقایه و حراست ایشان از شر و عذاب کرده و هر کس که در شان او
چیزی چنین آمده باشد ترسیدن او معنی ندارد مگر اینکه تقییدی در طی
کرده آیه مذکور نیست تقدیر کنیم تا تجوز و تسامح را در معنی آیه راه
دهیم و همه اینها خلاف اصل است مثلا اگر گوییم که معنی آیه کریمه اینست

که اگر ایشان معصیتی من بعد نکنند یا احباط عمل سابق خود بسبب منکری
عظیم وجنایتی جسیم بعمل نیارند از شر روز قیامت محفوظ خواهند
بود یا گوییم معنی آیه اینست که ایشانرا تاییدی کرده و توفیقی داده ایم
که کاری بعد ازین نمیکنند که موجب خلود در نار یا طول مکث در آن شود
وهرچه ازین قبیل توان گفت خلاف اصل خواهد بود و از قاعده مقرره
در اصول و عربیه تجاوز کرده خواهیم بود چنانچه در موضع خود مقرر
شده واگر گویند حقیقت آیه اولی اقتضاء میکند که خوف نباشد و اما
مجاز و تقدیر اگر مرتکب شویم باب خوف مفتوح خواهد بود و ممکن است
که در آیه ثانیه امر بحذر مخوف شده باشد و مثال اجاعت مذکوره نیز بوده باشد
بنابر احتمال خلاف و مجاز ظاهر و امر کردن خدای تعالی برعایت احتمالات
مجازیه و فرمان دادن بحذر بنابر آن احتمالات ممتنع نمی نماید گوییم
اینمعنی اگرچه ممتنع نیست اما بعید است چه اگر مبتنی بر احتمال اراده
خلاف ظاهر باشد مبتنی بر بعید خواهد بود و هرچه مبتنی بر بعید است
بعید میباشد و اگر مبتنی بر آن نباشد بلکه امر بحذر کرده باشد بنا
بر احتمالی که مراد نیست ابعد است چه ترسانیدن از چیزی بنابر
احتمالی که وقوع ندارد از حکیم غیر عابث که ذره هزل و لغو در افعال
و اقوال او در راه نیابد بسیار مستبعد است و از عادت الهی نیز دور است
و هرگز برین وتیره جاری نشده پس بنا بر اصول فریقین این سخن خلاف
ظاهر و دور است و قطع نظر ازین کرده گوییم که هرگاه گنجایش داشته
باشد که امر بحذر در آیه ثانیه مبتنی بر احتمال مجاز یا غیر واقع باشد
استدلال بآن آیه بر دلالت امر بر وجوب بر سبیل حقیقت چنانکه
اکثر علماء اصول بر آنند تمشیت نخواهد یافت و بهمین طریق مندفع
میشود اگر گویند که در آیه اولی اخبار بحفظ و امن از عذاب اخروی واقع

شدن

شدن و در آیه ثانیه امر بحذر از یکی از دو چیز واقع شده یا عذاب اخروی یا فتنه و ثانی
غیر اول است پس محتمل است که مراد از آیه این باشد که مخالفین امر بر دو قسم اند
یکی آنکه از عذاب باید که بترسند و این قسم آنانند که در شان ایشان اخباری
بدین صفت واقع نشده دیگری آنکه از عذاب و محنتهای دنیوی باید بترسند
واین قسم آنانند که در شان ایشان اخباری بدین صفت واقع شده و وجه
اندفاع اینکه اگر آیه مذکوره این معنی داشته باشد که مذکور شد دلالت
بر این معنی نخواهد داشت که امر موضوع است برای وجوب نه ندب چه
ممکن است که بعضی از اوامر بازای ندب موضوع باشد و مخالفین آن اوامر
از فتنه دنیوی باید که بترسند و در مخالفت مندوبات فتنهای دنیوی ممکن
است چنانکه در فن فقه مقرر است و محتمل است که هیچ یک از اوامر بازای
وجوب موضوع نباشد و گاهی بر سبیل مجاز در وجوب مستعمل شده باشد و هر کس
مخالفت امر کند یکی ازین دو حذر لازم وی افتاده باشد اگر در ندب مستعمل
شده باشد از فتنه باید بترسد و اگر در وجوب مستعمل بوده باشد از عذاب باید
بترسد پس بر این تقدیر استدلال بآیه بر دلالت امر بر وجوب تمام نمیشود
و این خلاف رای اکثر اصولیین است و دیگر آنکه متبادر از آیه شریفه اینست
که هر که مخالفت امری از اوامر کند حذر از احد امرین باید که کند باین معنی
که احتمال هر یک از امرین مذکورین در خاطر او خطور کند و از هیچ کدام
از آنها آمن و مطمئن نباشد و جزم بانتفاء هیچ یک نکند و این خلاف
آنست که سایل تخیل کرده بود و بآیه اولی منافاه دارد و در این باب سخن
بسیار است و کسی که اینمقدمات را تحقیق و اتقان کرده باشد قادر خواهد
بود بر دفع هر نوع اعتراضی که درین مقام کنند وجه دوم اینکه مطمئن ساختن
کسی که از و معاصی و قبایح در وجود تواند آمد از عذاب اخروی و یاداس
بروز جزا عقلا قبیح است و علماء معتزله اکثر بقبح اینمعنی تصریح کرده اند

هر گاه جماعت مذکوره از قبایح و معاصی معصوم نباشند و صدور گناه کبیره یا صغیره
از ایشان امکان داشته باشد اخبار بحفظ ایشان از عذاب اخروی کردن در آیه مذکوره
واقع شده قبیح خواهد بود و قبیح از خدای تعالی ممتنع الصدور است و این وجه
مبتنی بر ثبوت حسن و قبح عقلیین است و معتزله بان قایل اند و اشاعره
نفی آن میکنند و ما بطلان قول ایشان را در تعلیقاتی که بر شرح مختصر اصول
نوشته ایم بر وجهی مشبع بیان کرده ایم و با وجود این میگوئیم که در طریق
عامه و اهل سنت واقع شده که روزی صحاب جناب رسالت مآب را صلی الله
علیه و آله را می جستند و آنحضرت غایب بودند آخر الامر در باغی از باغهای
انصار یافتند و اول کسی که بخدمت آنحضرت رسید ابو هریره دوسی مشهور
بود و چون بملاقات حضرت رسول صلی الله علیه و آله مشرف گردید نعل خود را
باو دادند و فرمودند که بیاران بگوئید که هر که کلمه طیبه لا اله الا الله
گفته باشد به بهشت در می آید و به نشانی نعل مرا بنمائید تا دانند که
این سخن را من گفته ام و ابو هریره بیرون آمده مکان حضرت را بایشان
اعلام کرد و حدیث مذکور را روایت نمود عمر بن الخطاب علیه اللعنة چون این
حدیث شنید بر آشفت و بر سینه ابو هریره چنان زد که بر زمین نشست
و بعد از آن بخدمت حضرت رفته زبان باعتراض گشاد و مکابره و مجادله
بنیاد نهاد و گفت که مردم که این سخن را شنوند خاطر جمع کرده ترک
عمل خواهند کرد و منجر بمفسده میشود و چون نبی علیه السلام این سخن شنید
قبول کرد و تقریر عمر بن الخطاب علیه اللعنة تحسین قول نمود و سخن عمر بن الخطاب نزد
مخالفین سند است و تقریر نبی صلی الله علیه و آله باتفاق حجت است پس
متحقق شد که اخبار جمعی که معصیت از ایشان ممکن الصدور است بامن
و وقایه از عذاب معقول نیست و خلاف مصلحت است و چنین خطائی
اگر چه بر نبی جایز است چنانکه مخالفین تجویز کرده اند که نبی اجتهاد کند

و خطا

و خطا در آن اجتهاد داده و واقع شود اما بر قرآن خطا روا نیست و خدای تعالی اجتهاد
و سهو در آن نمیکند و این وجه بر هر دو فریق از معتزله و اشاعره تمام است الی
هنا انتهی کلامه اعلی الله مقامه و الحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحیم

قال العلامة میرزا محمد بن الحسن الشروانی تغمده الله برحمته بدانکه اثبات
صانع عالم محتاج بمقدمات بسیار و به تطویل و اکثار نیست بلکه
هر کس به احوال نفس و بدن خود نظر درستی کند میداند که او را مدبری
و صانعی هست و این حالات و صفات او بی تدبیر دانای خبیر نبوده
و نیست مثلا کسی که ملاحظه امر باطن خود کند که عازم بر فعلی هست
و نهایت اصرار بران دارد و بیکباره از آن عزیمت بر میگردد و رغبت
او در آن امر برطرف میشود و گاه هست که با وجود رغبت و بقاء آن
عزیمت آن فعل را نمیکند چنانکه مشهور است که الامور مرهونة باوقاتها
و هر چند فرض کنیم که آن شخص قادر بر آن فعل هست و هیچ جبر اندیشه
از عاقبة آن ندارد و توهم اینکه مفسده بر آن فعل مترتب میتواند شد
گرد دل و پیرامون ضمیر او نمیگردد و مصلحتی در تاخیر آن ندیده است
بلکه خاطر او از آن فعل بهمه جهت جمع است گاه هست که تاخیر آن
کار میکند و در وقتی دیگر که این خاطر جمعی و رغبت تمام نیست اقدام
بران فعل میکند و نظایر این مثل غلبه ترس و بیم و هجوم قلق و اضطراب
در وقتی و حصول اطمینان قلب و آرامش و نزول سکینه و تجلد
در وقتی دیگر هر چند اسباب ترس و بیم در وقت ثانی اضعاف اضعاف
اسباب آن باشد در وقت اول و مانند غمگین شدن در حادثه و
تسلی یافتن و خرسند بودن در واقعه دیگر اگر چه بفرض بلیه ثانی بمراتب
شدیدتر و دشوارتر از مصیبت اولی باشد و بر این قیاس سایر اختلافات

حالات نفسانی که از قرار قیاس و عادت طبع می‌بایست که واقع عکس آن خلاف
بوده باشد دلالت ظاهر دارد بر این که عنان تدبیر اینکس در دست
دیگریست و در تصرفات اختیاریه خود آدمی مستقل نیست و هرگاه
اینمعنی را نیز ملاحظه کند که آن تغیرات و عوارض قلبیه و تلون
اطوار باطنیه موافق مصلحت و حکمت می‌باشد و فواید بسیار و منافع
بیشمار در ضمن آن تفنن اطوار مندرج است معلوم میشود
که آن مدبر دانا و توانا سلطنت نیز هست و همچنین در احوال بدن
خود تامل کند که هرگاه بپای انکشت خاری رفته باشد و باقی اعضا
و جوارح سلیم مانده یا جراحتی بیکی از انکشتان دست رسیده
و سایر انکشتان بلکه و سایر انکشتان بلکه اکثر فواید آن انکشت
مانده باشد آدمی معطل و بیکار میشود و در اکثر امور ضروریه خود
احتیاج بمثل خود بهم میرساند و بسیار از مهمات و مطالب دنیوی
و اخروی او از قبضه اقتدار و پنجه اختیار او بیرون میرود و بفکر
صحیح ظاهر میشود که انکه تسویه و ترتیب این اعضا و اجزا کرده
از روی دانش و خبرت و حکم و مصالح هر جزو را بوضعی و کیفیتی
معین تسویه و ترتیب کرده و بجا بجا آنچه لازمه حکمت و مصلحت
و دانائی و شریطه قدرت و توانائیست مرعی داشته و در همه
جا و همه باب اعلام دلایل علم و اقتدار بر افراشته و ازین قسم دلایل
در کلام منسوب بوحی بدلایل انفس تعبیر شده وفی انفسکم افلا تبصرون
و اگر کسی ملاحظه کردش فصول و ترتیب تغیر احوال فروع و اصول و
رنگ آمیزی الوان اوراق و انهار و گرانباری اصناف اشجار و
انواع اثمار در خزان و بهار و ظهور افواج سحاب که با پستان پر آب
بی سببی ظاهر از جانبی بجانبی در نهایت سرعت و شتاب مانند کسانی

کراز

که از شوق کاری بیتاب باشند حرکت میکند بلکه در همان مکان بی انکه
از جائی بانجا بیاید حادث میشود و گاهی بر آفتاب زدگان سایه می
اندازد و گاهی باران رحمت زمینهای تشنه را مینوازد و گاه هست که در
عین گرمی هوای تابستان و در حین شدت سرمای زمستان بی موجبی
هویدا و نمایان سردی با اعتدال و گرمی با توسطی در زمان و زمانها
روی می‌نماید و ابواب راحت بر روی روزگار مردم میگشاید و
انتقال روزگارا از شدت برخا و از سرا بضرا و از نکبت بدولت و از
محنت براحت و از غیر آن که بحصر عبارت و احاطه اشارت در نمی
آید نماید یقین در مرتبه کامل او را حاصل میشود که این کارخانه
تنسیق و تنظیم صاحب فتوق جلیل و عظیم وابسته است و سر رشته
بدست کارفرمای حکیم علیم است و نوع از دلیل را بزبان شرع
دلیل آفاقی میگویند و در ظاهر شرع اکتفا بهمین دلایل کرده متوجه
اثبات انکه آن صانع واجب الوجود می‌باید که باشد نشده اند
هر چند ایماء اجمالی بآن شده باشد و اگر کسی خواهد که آن مطلب
تا نیز داند می‌باید که ضمیمه دیگر را نیز ملاحظه کند که هرگاه آن
صانع ممکن باشد و واجب الوجود تکیه‌گاه این ممکنات نباشد
میتواند بود که همه ممکنات بیکبار برطرف شوند چه واجب آنست
که نبودن و برطرف شدن او جایز نباشد و نتواند که هرگز نباشد
و ممکن آنست که تواند بود که هرگز نباشد و یقینا معلوم است
که برطرف شدن جمله ممکنات هرگاه واجب تکیه‌گاه آنها نباشد بر
وجهی که هیچ ممکنی نباشد ممکن و جایز است و مانعی از آن نیست
و این نیز معلوم است که هرگاه تواند بود که نباشد بودن او بی انکه
چیزی باعث او باشد ممکن نیست یعنی که هیچ کاری از کارها

که آدمی میخواهد که آنرا تحصیل کند هرکه خود بخود تحصیل نمیشود و
نتوان از ذرات این انجمن و پرکاهی در این خرمن بی اینکه محرکی او را
حرکت دهد از جای خود نمی جنبد و اگر چیزی که نبوده او حادث ست
میتوان گفت که بی سببی و موجبی هست شود بایست که در این کارخانه
ازین قبیل چیزی بنظر آید و این معنی آگاهی میدهد از اینکه چیزی
که تواند که نباشد بی موجبی نمی باشد و این مجمل که مذکور شد
در اثبات ذات و صفات بس است و دلیل اثبات نبوت
اینست که معجزات و خارق عادات از حضرت خاتم النبیین
صلوات الله علیه و آله اجمعین بطریق تواتر منقول شده و بینه باهره
و حجت قاهره مانند قرآن برای آیندگان یادگار گذاشته و از
مغیبات آینده خبر داده و همگی بر طبق آنچه فرموده بظهور
پیوسته مثل اینکه امت خود را از غلبه ایشان بر اصناف امم و طوائف
عالم بشارت داده و قطع نظر از روایات و اخبار کلام اعجاز
نظام الهی باین معنی ناطق شده قال الله تعالی وعدکم الله مغانم کثیرة
فعجل لکم هذه و از استیلای یهود و ذل و عجز ایشان در مستقبل
زمان کشف نموده و از واقعه کربلای معلی و شهادت امیرالمؤمنین
صلوات الله علیه بر وضع خاص و خروج عایشه و زبیر بر وی حضرت
چنانکه دوستان و متعصبان ایشان که در نقل این خبر متهم
نمیتوانند بود روایت نموده اند قال رسول الله صلی الله علیه و آله
ایتکن صاحب الجمل الادبب تنبحها کلاب الحوأب و قال للزبیر
فکیف انت اذا سرت الیه تقاتله و از خروج ترکان و حادثه
چنگیزخان اعلام فرموده و در کتابهائی که تصنیف آن پیش
از ظهور بوده مکرر بنظر رسیده و از این قبیل معجزات از آن

حاصل

نصاری بود صح

حضرت

حضرت بسیار نقل کرده اند که ذکر آن موجب تطویل میشود و دلایل بر امامت
ائمه اثنی عشر صلوات الله علیهم اجمعین بر سبیل عموم و خصوص هر یک از ایشان
بسیار است و از جمله دلایل اجمالی مطلب اینست که باتفاق امت حضرت
رسول صلی الله علیه و آله فرموده که در میان شما دو چیز یادگار میگذارم که هرگاه
بآن دو چیز چنگ در زنید و دست از آنها بر ندارید گمراه نخواهید شد یکی
قرآنست که کتاب خداست و دیگری اهل بیت و عترت منست و این
هر دو از هم جدا نمیشوند تا در روز قیامت بر لب حوض کوثر پیش من آیند
و همه طوایف مخالفان این خبرها بعبارتهای مختلف در اکثر کتب خود نقل
کرده اند و کم کتابی از کتب حدیث این قوم مطالعه اتفاق افتاده که این خبر
در آنجا بنظر نرسیده باشد و اگر نه چنان باشد که طایفه شیعه اثنا عشریه
میگویند و دوازده امام را بترتیب بر حافظ و دیعت ملت و علم شریعت
بودن وصف میکنند صحت این حدیث و راستی مضمون آن مشکل میشود
بلکه وسیله قدح در نبوت نبی علیه السلام بدست ملحدان و زنادقه می افتد چه
مقتضای مذاهب غیر طایفه اثنی عشریه اینست که بعد از رسول صلی الله
علیه و آله علی ابن ابی طالب صلوات الله علیه که سر کرده عترت و اهل بیت بود
فقد رجال علم و معرفت داشت اما زید بن ثابت علم فرایض را بیش از وی
میدانست و ابوبکر و عمر علیهما اللعنة علم سیاست و کلیات مهمات امت و فتح
و کشایش بلاد و قمع و قلع اهل فساد که عمده علم شریعت است بیش از
او میدانستند و در اکثر مسایل دینی و معارف یقینی اکابر صحابه
تفوق بر وی محقق نمودند و اصحاب ایشان از بیش از علی علیه السلام می ستودند
مانند ابن مسعود و ابی بن کعب که در حفظ و ضبط قرآن نظیر نداشتند
و مناظره ابن مسعود با علی علیه السلام در عده حامله متوفی عنها زوجها
و تفسیر آیه و اولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن و منسوخ بودن

آیه والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
الآیه مشهور است و جمهور همگی مذهب اول را اختیار کرده مذهب علی علیه السلام را
متروک میدانند مگر شیعه و روافض که اختیار ایشان اعتبار ندارد و
قلیلی از مسایل که از او نقل کرده اند که بزعم اهل اسلام آنها را نیز از روی
اجتهاد گفته سخن ذهبی نیز مهجور است و در علم حدیث چندان دست
نداشت و لهذا در صحاح اهل سنت چند روایت معدود از او نقل
کرده اند که بنصف حدیث نمی رسد و عشر عشیر آنچه از عایشه و ابو هریره
نقل کرده اند نمیشود و شاهد این معنی همین بس است که در صحاح
این قوم بطرق متعدده منقول است که از امیر المومنین علیه السلام پرسیدند
که پیغمبر پیش شما علمی بودیعت گذاشته است یا نه آنحضرت فرمودند
که غیر از آنچه درین صحیفه که در قبضه شمشیر من تعبیه است علمی پیش ما
بودیعت نگذاشته است و آنچه در آن صحیفه بوده دو سه مسئله بیش
نیست و آن هم چندان مطلب مهمی نیست و اگرچه بعضی آنها را دیگران
نیز نقل کرده اند و حسنین علیهما السلام اگرچه دو سید بزرگ بودند
علمی و حدیثی از ایشان نزد اهل سنت و سایر طوایف مخالفین منقول
نیست مگر یاد راو اگر ایشان را علمی و معرفتی مخصوص می بود می بایست
که از ایشان منقول شود چنانکه از سایر صحابه مانند عباد … و
غیرهم منقول است و نیز اگر علم مخصوص با ایشان در بعض …
می بود بایست که از پدر خود علیه السلام فرا گرفته باشند چه در زمان
نبی صلی الله علیه و آله کودکان کوچک بودند و خود سایر صحابه بودند
و تلمذ نمیکردند که از او یاد گرفته باشند و اگر میکردند تغییری داده
در این مطلب نمیداد چه این مختص ایشان می باید که باشد و هر چند
طوایف مخالفان روایات بسیار نیز دارند که بر نقیض این سخنان

دلالت

دلالت میکند لیکن آنها را مذهب خود نساخته اند و مذهب ایشان آنست که مذکور
شد و بعد از ایشان اولاد ایشان که سادات جلیل القدر بوده اند علمی چنان نداشته
اند بلکه علم را از اکابر تابعین داشته اند مانند حسن بصری و ابن سیرین و
قاسم بن محمد بن ابی بکر و محمد بن شهاب الزهری و غیرهم که علم از ایشان در
مسایل دین به مخالفان رسیده و اعتقاد ایشان اینست که مسئله از حسنین
علیهما السلام یا حسن مثنی با امت نرسیده و اگر علی و محمد داشتند می بایست
که از ایشان نیز حدیثی یا مسئله اجتهادیه در دست امت باشد و حضرت باقر
نیز اگر علمی داشته باشد او نیز از جابر انصاری ماخوذ است چنانکه مشهور است
و از و نیز مسئله اجتهادیه که متروک نباشد منقول نیست مثل مسح پا در وضو
و میراث نبردن مسلمان از کافر و آن مذهب شیعه است که جمهور آنرا معتبر
نمیدانند و حضرت صادق علیه السلام اگرچه سید عالی شان بود اما جمعی از علماء
اهل سنت او را در حدیث ضعیف شمرده اند و از و حدیثی یا فتوای معتبری
نزد مخالفین نیست و هر تقدیر باقر و صادق علیهما السلام در حدیث کجا است و هم
معاصرین ایشان مانند عروة بن الزبیر و محمد بن شهاب و سفیان ثوری و امثال
ایشان کجا و در عصر ایشان نیز کسی از اهل بیت نبوده که علمی و معرفتی داشته
باشد و از او دانشی و فقهی نشان داده باشند خواه در حدیث و خواه در فتوی
و رای و عمده در اجتهاد در آن عصر ربیعة الرای و مالک بن انس و ابو حنیفه
و غیرهم بوده اند که از عترت نیستند و بعد از آن شافعی و شاگردان
ابو حنیفه و جماعتی دیگر بوده اند که تدوین فقه مخالفان کرده اند و رواج
شرع داده اند و سادات و اعاظم عترت را بغیر از نجابت و حسب که خوشی
خلیفه عصر بوده باشد کمالی نبوده و هیچ مسئله فقهی اجتهادی از ایشان
در میان نیست و اگر احیانا بعضی از بنی حسین مانند سید مرتضی و برادر
او سید رضی که نقیب طالبیان بوده اند یا بنی حسن مانند ابن طاوس

علمی وفضلی داشته

بدوزان

اکر

علما را دانشمند

از فقها و

بروجهی

کراین سخن

معنی صحیح

کر انچه میکفت از

یا کر کل زکوة

صرف نمایند

باشند

بموضع یا پل

سال باشد اغنیا که قادر بر پل ساختن باشد یا بر حمام ساختن از آن حمام و پل
منتفع میتوانند شد و مسجد و مدرسه نیز این حکم دارد و همچنین اگر کسی قادر
بر حج نبوده باشد هر چند مالک قوت سنه باشد نیز او را از زکوة چیزی
میتوان داد که حج بکند و اگر قادر بر حج کردن بمال خود باشد نمیتوان داد
و در جهاد این شرط نیست که آن کسی که یراق سفر او درست کرده بعزم سفر
بمال خود نتواند رفت بلکه مطلقا میتوان داد چه نفع آن که اعزاز دین و اعلاء
کلمه اسلام است عام است بر فقرا و اغنیا و رباط ساختن و مثل این نیز بر این
قیاس است که مسجد و مدرسه مذکور شد و در استحقاق زکوة در غیر مؤلفة
قلوبهم اثنی عشری بودن معتبر است و اما عدالت که او را در این مقام باجتناب
کبایر و ترک اصرار بر صغایر تفسیر کرده اند دلیل واضحی بر اشتراط نیست
و همچنین اشتراط اجتناب کبایر [illegible] مطلوب باشد که فاسق آنرا
در تهیه اسباب فسق صرف میکند در آن صورت زکوة بآن فاسق نمیتوان داد
و در صورتی که احتمال آن داشته باشد بر وجهی که صرف آن زکوة در مصالح
مشروعه مظنون نباشد احوط ندادن زکوة است و اگر عدالت معتبر باشد
معرفت عدالت یا بمعاشرت حاصل میشود یا بگواهان عادل و شهود ثابت
که در فقر مستحق بمجرد دعوای او کافیست و فی الجمله شبهه در این باب نیست
اگر گواه بر فقر و حاجت طلبند احوط خواهد بود خصوصا اگر آن شخص
وقتی صاحب چیز بوده باشد و اگر شخصی تمام زکوة خود را بیکی از مستحقین
بدهد یا در مسجد یا حمام صرف کند موجب برائت ذمه او میشود و اگر
بر اصناف قسمت کند افضل خواهد بود و واجب نیست و در وجوب زکوة
مالک زمین بودن شرط نیست هر که مزارعه و [illegible] آن کرده باشد
بدهد در آن وقت ملک [illegible] بوده باشد و آن ملک مستمر باشد
تا وقتی که آنرا گندم یا جو تمام توان گذاشت البته زکوة بر آن شخص واجبست

بجهة زمین زراعت یا تجارت گرفته باشد خواه بمعامله خواه بر وجهی دیگر از وجوه شرعیه تصرف کرده
باشد و همچنین اگر [illegible] واجب شده باشد پیش از آن [illegible] بقیمتی خریده باشد یا بوجه دیگر از
صلح و هبه و ارث مالک شده باشد زکوة بر آن مالک ثانی واجبست و اگر بعد از
دانه بستن خریده باشد زکوة بر مالک اول واجبست یا بر ثانی [illegible] و اشکال
[illegible] و اگر شریکی در زراعت داشته باشد خواه تخم بدهد خواه نه همین که بیشی از
[illegible] مالک میشود بر هر یک از آن شرکا زکوة واجبست بشرطی که حصه ایشان
هر یک بنصاب رسد و اگر یکی بنصاب رسد و دیگری نه بر آنکه حصه او بقدر نصاب
است زکوة واجبست [illegible] و اگر کسی که زمینی به اجاره داده و در حاصل
شریک نیست اصلا زکوة واجب نیست و آنچه بعنوان [illegible] از حاصل
آن زراعت میگیرند زکوة ندارد و آنچه از رعیت بعلت زمین زر نقد میگیرند بعد
از آنکه [illegible] در سال [illegible] زکوة
بر آنکس واجبست [illegible] گفتیم بر سبیل [illegible] از حاصل زکوة
بر او نیست هر گاه [illegible] مخصوص کسی شده باشد و آن شخص [illegible]
و قیمت آن مال بکند زکوة آن [illegible] بر او واجب میشود [illegible] زکوة بر او
واجب نیست هر چند بسیار باشد و [illegible] اصناف مستحق زکوة
در این زمان موجود میتوانند بود فقرا و مساکین که [illegible] از کسی که
قادر بر [illegible] سال نباشد و فرق میان آنها [illegible] و غلام خریده
است که [illegible] آزاد [illegible] باشد و آزاد کردن و سبیل الله
است که شرح آن فی الجمله مذکور شد و ابن السبیل است و آن عبارت از کسی
است که در سفر محتاج باشد و چیزی که مؤنت سفر او تواند شد با خود
نداشته باشد خواه در جای دیگر مال و اسباب داشته باشد و خواه نداشته
باشد و بعضی گفته اند که بر قرض کردن و فروختن و معاوضه کردن اموال
غایبه خود نیز قدرت نداشته باشد و [illegible] اعتبار این شرط است و قرض

داران که قرض بجهت نفقه خود یا عیال خود کرده باشند نه بجهت اسراف
وتبذیر غیر مشروع ونه بجهت اسباب فسوق ومعاصی خواه آن قرض
داروزنده باشد خواه مرده وقدرت بر اداء آن دین نداشته باشد
هرچند قوت سال داشته باشد وخمس در معادن واجب
میشود مانند طلا ونقره وجواهر وغیره حتی در نفط ونمک ودر
گنجی که در زیر زمین مدفون باشد ودر آنچه بغواصی از دریا بر آرند
مانند لؤلؤ ومرجان ودر عنبر که از دریا بر آرند ودر غنایم که عسکر اسلام
بجنگ اورا بجنگ می آورند وبقتال وحرب میگیرند ودر مال حلال
که مشتبه بحرام ومخلوط بآن شده باشد وصاحبان آن مال حرام
معلوم نباشند ومقدار آن نیز معلوم نباشد ودرین قسم شبهه
میرود که آیا آن خمس که ازین مال مخلوط بحرام اخراج میکنند مخصوص
سادات وآل رسول یعنی هاشمیین است یا آنکه بهمه کس میتوان داد
ودر زمینی که اهل ذمه از مسلمانان خریده باشند ودر ربح وفایده
تجارت وکسبی که اکتساب اموال بآن کنند خواه حرفتی وصناعتی باشد
خواه نکسبی صناعت باشد مانند هیمه کشی وسقائی وکهنه چینی
وشبه اینها وهمچنین زراعات که حاصلی از آن بردارند واین قسم
از خمس بخمس مکاسب مشهور است ودرین قسم معتبر است که
مؤنه سال خود را ازین مکاسب اخراج کنند وهرچه از مؤنه سال
زاید باشد خمس آنرا اخراج کنند وخمس مطلقا از هرجنس که باشد
تخصیص بطایفه از سادات ندارد ولیکن در ایشان فقر معتبر نیست
واگر مؤنه سال داشته باشند خمس بآنها نمیتوان داد ومجرد دعوای
سیادت کافی نیست باید که سیادت خود را ثابت کنند یا مشهور
باشند در میانه مردم بسیادت وکسی که دفع سیادت ایشان

اثبات

نتواند

نتواند کرد ومی باید که شیعه اثنی عشری باشند وعارف باصول دین که ایمان بآن
متحقق میشود واگر بر مذهب سنی یا ملحد باشند یا آنکه دوازده امام را بتفصیل
ندانند خمس بایشان نمیتوان داد انتهی کلامه اعلی الله مقامه وجعل الجنة مثواه

بسم الله الرحمن الرحیم

والحمد لله اولا بادیا وثانیا تالیا والصلوة علی من شرب صوم الغمام محمد المبعوث
من اشرف جراثیم الانام وآله سادات الاماجد الکرام فیقول الفقیر الی عفو ربه
میرزا محمد بن الحسین الشروانی قالت الامامیة ان ابا بکر کان فی جیش اسامة فتخلفه
مخالفة الرسول ولو لم یکن ابو بکر فیها فلا شک ان عمر کان فیها وان ابا بکر
حبسه عن الخروج وهو کالاول مخالفة ومعصیة وصد بما قال قائلهم ان جعلهم فی
جیش اسامة لیبعدوا عن المدینة فلا یتوثبوا بعد وفاته علیه الصلوة والسلم علی الامامة
ولهذا لم یجعل علیا علیه الصلوة والسلم فی الجیش وجعلهم فیها وذلک من اوکد الدلائل
علی انه علیه السلم لم یرد ان یختاروا للامامة اجاب قاضی القضاة اولا بانا ننکران یکون
ابو بکر فی جیش اسامة واحال علی کتب المغازی ورده السید المرتضی ونور الحجة
قدس سره بان کونه فیها ظاهر مذکور فی السیر والتواریخ ورواه البلادری فی تاریخه
والانکار لما یجری هذا المجری لا یغنی شیئا اقول ومما یدل علی انه کان فیها مخاطبته
ایاه بالامیر حتی مات ولولا انه کان امیرا علیه لم یکن لمخاطبته بذلک وجه وقد علم
من عاداتهم ان احاد الصحابة ما کانوا یخاطبون بذلک الا من له امارة علی المتکلم
والا فالامراء کانوا اکثر من ذلک ولهذا لم یخاطبوا امیر المؤمنین صلوات الله
علیه وخالد بن ولید وغیرهما مما لا یحصی بذلک وقد علم من عادة اصحاب
الملوک والسلاطین انهم لا یخاطبون من امر علی سریة الی جهة یریدون ان یکونوا
تحت لوائه بهذا الخطاب ولا یعظمونه هذا التعظیم وایضا رواه الجوهری
فی کتاب السقیفة وایضا ذکر فی الکامل ان ابا بکر وعمر کانا فی الجیش وهذا قرینة
علی ان الطبری ایضا اورده فی تاریخه لانه لا یذکر فی تاریخه الا ما تضمنه تاریخه کما یدل

الصحيح الا انه مصحح بهذا
في ايراد
الطبري ايضا

على عنوان الكامل وانما يضعف الرشيان [؟] انما اذا كان متفقا عليه نعم لم يذكر في
الحكايات المتعلقة بما بعد وفاته عليه السلم الا عمر بن الخطاب ولعل كذلك في
الطبري ايضا ومن هيهنا وقعت الشبهة لبعضهم حيث قال لم يذكر الطبري الا
عمر بن الخطاب وينقل كلاما يطابق في العبارة لما ذكر في الكامل عند ذكر احوال
الواقعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وذكره في روضة الاحباب ايضا وبالجملة
لا يوجد كتاب اليوم يشتمل على ذكر سير النبي صلى الله عليه وآله الا وفيه ذكر ابي بكر
وعمر من جملة جيش اسامة بدون نقل خلاف في ذلك ولولا ان ذلك
مما اجمع عليه استحال عادة ان لا ينقل الخلاف على انه لو تحقق الخلاف ايضا
فالمثبت مقدم وشهادة النفي غير مسموعة لان قصارى من يشهد بانه
لم يعلم كون ابي بكر فيها وليس يشهد بانه ضبط الاحوال فحصل له العلم
بان ابا بكر لم يكن فيها وينبغي ان يعلم ان النزاع في كون ابي بكر من جيش اسامة
يرجع الى انه هل كان منصوصا عليه بخصوصه واسمه من النبي صلى الله عليه وآله ام لا
وليس النزاع في انه هل كان اللفظ يعمه ويتناوله لا ام لا اذ لا يكاد يعترض
شك في انه كان هناك لفظ يتناوله كقوله عليه السلم جهزوا جيش اسامة او
انفذوا فان هذه الصيغة عامة للموجودين من الامة ومن قامت الصيغتين
الا ان يعارضها معارض خارج وانما الكلام في تناولها لمن بعدهم
وكقوله صلى الله عليه وآله لعن الله من تخلف عنه فانه عام وايضا قول اكثر
اهل السير انه عليه السلم امر الناس ان يسيروا مع اسامة وكان فيهم فلان و
فلان وهذا دليل على ان هؤلاء كانوا منصوصين باسمائهم واعيانهم
والا فلا معنى لتعديد اسماء من كان يتناوله العام ولو ذكروا احد منهم
في كتابه ان الله تعالى فرض الصلوة على المسلمين وكان فيهم ابو بكر وعمر وفلان
وفلان او قال امر النبي صلى الله عليه وآله الناس بحج البيت وكان فيهم فلان
وفلان يعني ان لفظ الناس كان يتناوله ولفظ المسلمين كان يقال عليه
وكان فلان وفلان ممن عرف بالاسلام ومن اعلام المهاجرين والانصار

من عدم ذكر سوار
عمر كما نقله
تراه يقول لم
لم يذكره

لنسب

لنسب الى السخافة والركاكة واستنكر اشد استنكار وكذلك لم يحل الخلاف في انه هل كان ابو بكر
داخلا في العام باقيا فيه لم يخصص ام لا لانه لا معنى لتعداد افراد العام التي لا تحصى
كثرة كذلك لا معنى لتعداد من بقي في العام غير مخرج منه ولا يعهد منهم احصاء
الباقي في العام وقد تتبعنا كلام الفقهاء وغيرهم من العلماء فلم نر احدا منهم يقول
فرض الله الجمعة على الناس ولم يستثن منهم زيدا وعمرا ولا اهل البدو ولا البزازين
والعطارين ومنهم السوقية والاعيان والمجتهد والعامي وانما المعهود ان يقولوا
قد خص منهم المرأة والشيخ الكبير والطفل الصغير وبالجملة انما المعهود المعتاد
ذكر من اخرج وخصص من العام دون من بقي ولزمهم الحكم على ان العادة جارية
بان يصرحوا بالمطابقة بان يقولوا وقد استثني من هذا العام وقد خصص فلان دون
ان يطبقوا على ان يقولوا لم يكن فيه الرجل الفلاني فان ذلك يجري مجرى
الكناية عن القصد والترك لما هو الصريح المعهود في المطابقة واتفاقهم على ذلك
مع كون المقصود مما يبعد فهمه من تلك العبارة محال في العادة وهل اعتبر واحد
منهم بان ابا بكر قد خصص واستثني بلفظ او فعل وان اردت ان تعرف حقيقة
ما ذكرناه فارجع الى كتب السير والتواريخ تجدها خالية عن دعوى التخصيص ويشهد
له ان قاضي القضاة حكى عن شيخه ابي علي انه استدل على ان ابا بكر لم يكن في
الجيش بامره ان يصلي بالناس ولم يقل ان امره بالصلوة تخصيص لهذا العام
بل انه دليل على عدم كونه في الجيش وبين المعنيين بون بعيد في متعارف الناس
ولعمري ان اتفاق الطائفتين من اهل السير على هذا التعبير ابعد من اتفاق اهل
بلدة واحدة فيها مائة الف او يزيدون على اكل الزبيب الاسود بلا داع يدعوهم
اليه ولا يتصور داع هناك لهؤلاء على العدول عن دعوى التخصيص للعام ومن
الشواهد على ما ذكرناه ان الملك اذا اراد ترتيب احد من اعيان عسكره في
سرية وجيش وكان ذلك الرجل مقربا من رجال الدين ومكرما عنده مخصصا بمزيد
اختصاص منه بالخطاب ومشافهته معظما بين ادرته في المهمات العظيمة والخطوب

لجهته تشهد به بديه في كل ناد ويحضر مجلسه مساء وصباحا وغدوا ورواحا وله من المناقب
الجليلة والمساعي الحميدة والصنايع الكريمة والمجاهدات القديمة ما يوجب اعلاء
قدره ورفع مرتبته وكان عزيزا عليه ومكينا لديه يعقد عليه الانامل ويفضل
على الاماثل استحال ان لا يسميه باسمه ولا يعينه بشخصه بل يعامله ما يعامل
بالرعاع والاحاد والاتباع والافراد وكيف يدعي احد ان النبي صلى الله عليه وآله
جعل ابا بكر في جيش اسامة ولم يشر اليه ببيان ولا صرح عليه بلسان وابو بكر
هو المرشح عندكم للزعامة الكبرى والخلافة العظمى ومن شيد الاسلام بنخوته
ونفع الرسول صلعم بماله وثروته نفعا لم يكن لاحد مثله ومقامه عنده مقامه
وقد ملاء عين المسلمين بعلو مقامه ومرتبته وعظم قدره وكبر شانه حتى
اجمعوا على رياسته بعد رحلة النبي صلى الله عليه وآله من فورهم ثم لا يصرح النبي صلعم
باسمه ولا يتكلم بكلمة فيه دلالة على انه عليه السلام يريد خروجه مع اسامة وان يؤيد ذلك
الجيش ويمتعها ببركته ورايه وصيته وصولته هذا مما لا يكون في العادة فمن يدعي
انه كان في الجيش فيدعي انه كان منصوصا عليه معينا باسمه وشخصه وكذلك قول
القاضي ان عمر بن الخطاب لم يكن في الجيش وانما خرج تواضعا من قبل نفسه
فانه لا شك في تناول العموم له فبقي الكلام في انه هؤلاء كانوا منصوصين ام
لا ثم سلم القاضي ذلك وقال ان الامر لا يقتضي الفور فلا يلزم من تاخر ابي بكر
عن النفوذ ان يكون عاصيا ورده السيد قدس سره بان خطابه عليه السلام بالتنفيذ
للجيش انما قصد به الفور دون التراخي اما من حيث مقتضى الامر على مذهب
من يرى ذلك لغة واما شرعا من حيث وجدنا جميع الامة من لدن الصحابة
الى هذا الوقت يحملون اوامره على الفور ويطلبون في تراخيها الادلة على
ان في قول اسامة لم اكن لاسئل عنك الركب اوضح دليل على انه عقل من
الامر الفور لان سؤال الركب بعد الوفاة لا معنى له واما قول صاحب الكتاب
انه لم ينكر على اسامة تاخره فليس بشيء واى انكار ابلغ من تكراره الامر وترداده

القول

القول في حال يشغل عن المهم ويقطع عن التفكر الا فيهما وقد يكرر الامر على المامور تارة بتكرار الامر
واخرى بغيره انتهى كلامه قدس سره ومراده انه عليه السلام لو لم يامره على الفور وكان امره
فيه سعة وتراخ وجاز له ان يتاخر كما تاخر ابو بكر امكن ان يستغني عن سؤال الركب
اما بصحته وبشره وتهوضه لشانه او برحلته وعلم اسامة بذلك وعلى اي التقديرين
لا معنى لسؤال الركب والتعلل به لكنه قدس سره لم يتعرض للشق الاول وذكر الثاني وكانه
محذوف فيه فظهر من ذلك ان الكلام الذي قاله اسامة بذلك القول كلام دال
على الفور والتعجيل دون الامهال والتاجيل ولولا ان الكلام كان دالا على الفور لم
يكن للقول باني لو تخلفت عن المدينة لصرت اسئل عن الركب وفي ذلك من شغل القلب
ما ينافي الجهاد معنى اذ الاحتياج الى سؤال الركب انما هو في معرض الاحتمال وليس
امرا معلوما ولا مظنونا ولو ساغ مثل هذا العذر في عاداتهم لساغ للجميع من تخلف
من المدينة التعلل بمثله في جميع الاوقات سواء الصحة والمرض وبطلانه معلوم واما
ان الكلام الدال على التعجيل لم يكن على سبيل الحتم والامر وانما كان على سبيل الاستفهام
والاستخبار عن تاخير الامر الموسع فذلك باطل عند من عرف السير والاثار وقرا الكتب
والاخبار ولا حاجة له قدس سره الى ان يتعرض لبطلانه وانما عليه قدس سره ان ينبه على
موضع قول اسامة ليعرف بالرجوع اليه والى ما قابله حقيقة ما اختاره وحقيته وهذا
ظاهر لمن تامل في كلامه قدس سره واجاد واما حكايته عن القاضي في هذا المقام انه عليه السلام
لم ينكر على اسامة تاخره فانما هي حكاية كلامه في موضع آخر لم يكن انسب للتمسك به مما
نحن فيه فمن استجاز لنفسه ان يتمسك به في ذلك الموضع فلا يبعد منه ان يتمسك به
ههنا لاتحاد الطريق في الموضعين وتساوي المطلبين فذكره ههنا حتى يستغني به
عن التعرض له في ذلك المقام وهذا اسلوب شايع لا غبار عليه ولا غائلة فيه وانما ينكره
جاهل باداب الخصام وقانون الكلام وبعد ما قررناه لك وتلوناه عليك ظهر
لك طراوة ما اورده عليه بعضهم من ان قوله قدس سره لان سؤال الركب لا معنى له
بعد الوفاة قول من توهم على قاضي القضاة انه يقول ان النبي صلى الله عليه وآله انما

امرهم بالنفوذ بعد الوفاة ولم ينقل القاضي ذلك وانما ادعى ان الامر بالسير للتراخي
لا غير وان كلام اسامة لا يدل على انه عقل الفور بل يمكن ان يكون الامر فيه مهلة يفوض
الحد ايه التاجيل والتعجيل فلما قال له النبي صلى الله عليه وآله لم تاخرت عن المسير
قال له ذلك الكلام وكذلك الحال في ايراده عليه قدس سره ان القاضي انما اورد عدم
انكاره عليه السلام دليلا على ان الامر كان مشروطا بالمصلحة فلا يجوز له كذلك ان يتزعزع
عن الموضع الذي اورده فيه فيجعل في موضع آخر على انه يرد على القاضي انه لولا الفور
لما وجب خروج الاصحاب مستوفزين على حال كان النبي صلى الله عليه وآله يخاف عليه
من الموت وهذه الحالة هي التي لا تشك فيها ولا ريب انها مما يشفق فيها من
تقاليب الاحوال وتصاريفها ويرجى فيها تلف الاهل والمال لانهم كانوا تركوا الغزو
وادوا توهم الضغاين وكانت القلوب متعلقة بما يصير اليه الامر ومن تكون الدائرة
عليه ومن يلي امرهم بعده عليه السلام كما ظهر كل ذلك بعد وفاته عليه السلام ومعلوم عادة
ان الناس لا يتركون الاهل والعيال في ذلك الحال مهملا ضايعا الا كافل له ولا
يدعون المال والبنين سدى الا لخطب عظيم لا مخرج فيه الا الخروج ولا يهجرون
الخطر والتثبت الا لمهم مقعد مقيم ولعمري انهم ما خرجوا الا وقد ضاق
الخناق عليهم وبلغ امره وحثه عليه السلام لهم كل مبلغ ونال التفريع والتوبيخ منهم
كل منال ولام ما جمعوا انفضهم وانا نهم والامر ظاهر لذي عينين ثم قال
ان خطابه عليه السلام بتنفيذ الجيش يجب ان يكون متوجها الى القايم بالامر بعده لانه
من خطاب الائمة وهذا يقتضي ان لا يدخل المخاطب بالتنفيذ في الجملة وهذا
يدل على انه لم يكن هناك امام منصوص عليه لانه لو كان لاقبل بالخطاب عليه
وخصه بالامر بالتنفيذ دون الجمع ورده السيد قدس سره بانا اذا سلمنا ان امره
عليه السلام كان متوجها الى القايم بالامر بعده لتنفيذ الجيش بعد الوفاة لم يلزم
ما ذكره من خروج المخاطب بالتنفيذ عن الجملة وكيف يصح ذلك وهو من
جملة الجيش والامر متضمن لتنفيذ الجيش فلا بد من نفوذ كل من كان من جملته

لذلك

لان

لان تاخر بعضهم يسلب النافذين اسم الجيش على الاطلاق وليس من مذهب صاحب الكتاب ان الامر بالشيء
امر بما لا يتم الا به وقد اعتمد على هذا في مواضع كثيرة فان كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم الا
بخروج ابي بكر فالامر بخروج الجيش امر لابي بكر بالخروج والنفوذ وكذلك لو اقبل عليه على
سبيل التخصيص وقال انفذ جيش اسامة وكان هو من جملة الجيش فلا بد من ان يكون ذلك
امرا له بالخروج هذا كلامه قدس سره ومراده قدس سره ان توجه الامر الى القايم بالامر لا
يدل على خروجه من جملة العام لانه لا منافاة بين ان يؤمر ذلك بتنفيذ الجيش ويكون
في الجيش ايضا ومامورا بالنفوذ غاية الامر ان القول للقائم بالامر بخصوصه نفذ نفسك
غير متعارف ويستبعد في المحاورات واما اذا قيل لرئيس عسكر نفذ العسكر وقد علم
ان تعيين ذلك الرئيس في العسكر وجعله من جملته واريد ان انفذ بهم ويكون معهم في المسير لم يكن
منافيا لما يتبادر اليه الافهام ومناقضا للمعروف السائر في المحاورات والمخاطبات ولما
سلم قاضي القضاة ان ابا بكر كان في ذلك الجيش فالعموم متناول له واخراج ابي بكر بناء في
ذلك العموم والامر العام امر بافراده والكل باجزائه على اختلاف الرايين في مثل الجمع وما
يجري مجراه اذا عرف باللام او اضيف وابطال العموم وتخصيصه بغير معارض ومناقض له
راجح عليه غير جائز وخروج العموم عن عمومه وشموله هو المراد وسلب اسم الجيش عن
النافذين والمناقشة في العبارة بعد وضوح المراد ولا يسمن ولا يغني من جوع فان
هذا القدر من المسامحة شايع ولا ينكره الا متعنت معاند وقوله قدس سره سلمنا انه
الجاه الى كون الخطاب للقائم بالامر غير لازم فان الامر للحاضرين كما هو ظاهر اللفظ ولا داعي
الا حمله على الخطاب للقائم بالامر والعدول عن الظاهر بلا ضرورة غير جائز وفتح هذا الباب
يؤدي الى ابطال القاضي القضاة مع ان القراين الحالية والمقالية قائمة على ان الخطاب
كان عاما لجميع الحاضرين كما يظهر لمن انصف مراجعا لما روي في هذا الباب على
ان الخطاب للقائم بالامر بعده انما يصح لو كان المراد تنفيذ الجيش بعد الوفاة ولما
تنفيذه حال الحيوة فلا دخل فيه للقائم بالامر بعده اذ الاجماع منا ومن الخصوم حاصل
على ان المنصوص في امره اللهم ثم حال الحيوة عليه السلام لا يجوز ان يكون غيره ولا يخفى ذلك

الحيوة

التصرف باجل الامر و توليته سواء فيه القائم بالامر وغيره وسواء كان القائم منصوصا
معينا او مجهولا منكرا فتخصيص القائم بالامر بالخطاب انما يستقيم اذا كان الامر
بالتنفيذ مخصوصا بحال الوفاة دون الحيوة وقد بين قدس سره كون الامر للفور والخطاب
للتعجيل في حال الحيوة فبطل توجه الخطاب الى القائم بالامر بعده ولهذا قال اذا سلمنا
تنزلا ومماشاة ثم قال قدس سره واستدلاله على انه لم يكن هناك امام منصوص
لعموم الامر بالتنفيذ ليس بصحيح لانا قد بينا ان الخطاب انما توجه الى الحاضرين ولم
يتوجه الى الامام بعده على ان هذا لازم له لان الامام بعده لا يكون الا واحدا فلم
يعمم الخطاب ولم يفرد به الواحد فيقول لينفذ القائم بعدي جيش اسامة فان
الحال لا يختلف في كون الامام بعده واحدا بين ان يكون منصوصا عليه او مختارا
هذا لفظه قدس سره وقد عرفت انه قدس سره كيف بين توجه الخطاب الى الحاضرين وانه
بعد بيان كون الامر للفور فالخطاب للحاضرين كما يكون الخطاب من الرئيس
للاتباع ولا يحتاج في امره ذلك الى نصب رئيس آخر والا لتسلسل ولا معنى لما
ادعى القاضي من وجوب توجه الخطاب على سبيل التعيين والتخصيص الى من يقوم
بالامر بعده مع انه غير متعين بعد وكذلك الامر عندنا فان تصرفه في حال حيوته
في امر الامة لا يجب ان يكون بواسطة امير المؤمنين صلوات الله عليه ومن لم يفهم
انه قدس سره اين بين وكيف بين توجه الخطاب الى الحاضرين تعجب من كلامه
وقال لم نجد في هذا الفصل بطوله ما بين فيه ذلك ولا اعلم على ماذا احال
ونعم ما قال الشاعر   وكم من عائب قولا صحيحا   وآفته من الفهم السقيم
ثم اذا سلم ان الخطاب متوجه الى ما بعد الوفاة لم يكن فيه ما يفرق الامران
بسببه كون الامام منصوصا وكون الامام مختارا لان توجه الخطاب الجمع الى
المختار ان جاز اما مطلقا واما بتاويل الممكنين له المعاونين اياه واذا علمت
ملخص مقصوده قدس سره على الوجه الذي شرحناه ظهر لك ما في بعض شروح
نهج البلاغة في نصرة القاضي ودفع اعتراض السيد قدس سره عنه ثم الذي

يظهر

يظهر من نظم كلام القاضي وترتيبه انه حمل الامر اولا على السعة والتراخي وحاول بذلك
ان لا يكون تاخر ابي بكر في ايام مرضه صلى الله عليه وآله عصيانا ولما توجه ان عدم
نفوذه بعد الرحلة ومقامه بالمدينة معصية على هذا التقدير اجاب بان الخطاب ح متوجه
اليه فهو مستثنى من الجملة ويتوجه عليه ان كون خطاب واحد متوجها الى الائمة
تارة والى الامة اخرى غير معقول الا ان يكون العنوان الماخوذ في الخطاب صادقا
على جميع الامة متناولا لها تارة ومختصا بالائمة اخرى ويكون المراد باللفظ ذلك
المعنى الواحد في الحالين والمنقول من كلام النبي عليه السلام في تلك الواقعة ليس فيه عبارة
يتاتى فيه ذلك وانما هو خطاب المشافهة بصيغة الجمع في قوله نفذوا جيش اسامة
والعم الموصول في قوله لعن الله من تخلف عنه وامرهما ظ عند من يعرف معنى كلام
العرب غير مشتبه وانما ارادة المعنيين من لفظ واحد باختلاف الحالين فغير
جائز عند علماء الاصول واهل العربية ثم انا قد بينا ان ابا بكر عند من يقول
يكون في الجيش معين باسمه ورسمه لا انه من جملة افراد العام فحمله على هذا
يكون اخراجه من الجيش باي دليل كان واي وقت كان نسخا للحكم وهو انما يكون
بخطاب متراخ وههنا لم يتراخ بل قارن الحكم الا ان يقول بان هذا القول
منه عليه السلم قرينة على تقييده عليه السلم الحكم باستخلاف ابي بكر فلا يكون نسخا بل
انتهاء لامد الحكم الموقت وفيه ما يجيء من انه يعصي ح بتاخيره الخروج الا
ان يظن بقاء الوقت واني له بذلك بل كان في ايام طلبه للخلافة وارادته
بيعة الناس له عالما بمشارفة خروج الوقت وعامدا للتاخير حتى يخرج الوقت
بمقتضى هذا الكلام وبهذا يندفع ايضا انه لم يكن ظانا لخروج الوقت وهذا القدر
يكفي لعدم الاثم وان لم يكن ظن بقاء الوقت على ما قاله بعضهم وسيجيء تفصيل
هذا المقام ثم نقول يرد عليه اولا ما ذكره قدس سره من ان الامر قد بينا
انه للفور فلا مجال لما ذكره من توجه الخطاب الى الائمة ولا لاختصاصه على حتى
يكون ذريعة للتخصيص وثانيا ان كون الامر للتراخي والمهلة لا يقتضي توجه

لخطاب الى الائمة ولا شاهد على ان ما امر به عليه السلم حال حيوته اذا تراخى وتاخر الى
ما بعد وفاته يجب ان يتوجه الى الائمة فرب امر لم يتوجه الى الائمة وعم الامة ظاهرا كقوله
عليه السلم من سمع بعلاوة يسبنى فليقتله ومن راى معوية على منبرى فليبقر بطنه او
فليقتله وكوصيته عليه السلم بالتراحم والتعاطف وان اكرموا كريم الانصار
وتجاوزوا عن مسيئهم وان لا تعلوا على الله فى عباده وبلاده وغير ذلك
من مكارم الاخلاق وادعاء ان هذا الامر بخصوصه لتعلقه بامر الحرب
يجب ان يتوجه الى الائمة ممنوع غير مسموع واى استبعاد فى ان يكون لعم
منه عليه السلم متعلقا بالحرب والجهاد عاما للامة بتمامها وهل يمنع منه العقل
او النقل ان هذا الا اختلاق وثالثا ما ذكره قدس سره من ان توجه الخطاب
الى الائمة لا يستدعى خروج الامام منه بوجه من الوجوه وقد شرحناه نحن ثم
قال القاضى ان امره صلى الله عليه وآله لا بد ان يكون مشروطا بالمصلحة وبان
لا يعرض فيها هواهم منه لانه لا يجوز ان يامرهم بالنفوذ وان اعقب ضررا فى
الدين ثم الحق بذلك بانه لم ينكر على اسامة تاخره وقوله لم اكن لاسال عنك
الركب ورده السيد المرتضى قدس سره بان اطلاق الامر يمنع من اثبات الشرط
وانما يثبت من المشروط ما يقتضى الدليل اثباتها من التمكن والقدرة لان
ذلك شرط ثابت فى كل امر ورد من حكيم والمصلحة بخلاف ذلك لان الحكيم
لا يامر بشرط المصلحة بل اطلاق الامر منه يقتضى ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة
وليس كذلك التمكن وما يجرى مجراه ولهذا لا يشترط احد فى اوامر الله تعالى
ورسوله بالشرايع المصلحة وانتفاء المفسدة وشرطوا فى ذلك التمكن ورفع
التعذر انتهى كلامه قدس سره وقيل هذا الكلام منه قدس سره جيد اذا اعترض
به على الوجه الذى اورده قاضى القضاة فاما اذا اورده اصحابنا على وجه آخر
فانه يندفع كلام المرتضى وذلك لانه يجوز تخصيص عمومات النصوص بالقياس
الجلى عند كثير من اصحابنا على ما هو مذكور فى اصول الفقه فلم لا يجوز لابى بكر

تخصيص

بلغ

تخصيص عموم قوله انفذوا بعث اسامة لمصلحة غلبت على ظنه فى عدم نفوذه او لمفسدة
غلبت على ظنه فى نفوذه واقول لا مانع من حمل كلام القاضى على ما ذكره القائل وان
كان ظاهره يغايره وذلك بان يكون مراده ان هذا الشرط مرعى فى احاد العام
لا فى جملته ثم على تقدير حمله على ظاهره نقول دلالة الامر المطلق هنا بعام على عموم
الافراد بجوهر اللفظ وعلى عموم التقادير الخارجة عنه باعتبار السكوت عنها
وان الحكيم لا يامر مع السكوت عن التقدير بشرط التقدير فالاول دلالة من باب
المنطوق والثانى اشبه بان يكون مفهوما ولو قلنا ان صيغة الامر موضوعة لعموم
التقادير التى لا يذكر فى الكلام على سبيل الاشتراط كان الثانى ايضا منطوقا فاما
ان يساوى الاول او ينقص عنه فتجويز تخصيص الافراد بالقياس الجلى وعدم تخصيص
التقادير به كما ذهب اليه هذا القائل تحكم ولو تم قوله قدس سره ان الحكيم لا يامر
بشرط المصلحة لجرى مثله فى القياس بلا فرق فان قلت الكلام فيما نحن فيه يجر
الى النسخ لان الحكم العام اذا ارتفع عن اصله لعدم موافقة المصلحة فقد نسخ وقد
تقرر ان النسخ لا يكون بالقياس فبذلك افترق الموضعان لان النسخ بالقياس غير
جائز عند كثير من الاصوليين والقائل بذلك شرذمة قليلة لا يعبا بهم قلت لا يكون
النسخ الا فى الحكم المطلق بحسب الواقع الذى علم كونه كذلك لا فيما يكون مطلقا بحسب
الظاهر ومشروطا فى الواقع وكونه مطلقا بحسب الواقع اول النزاع اذ ليس نزاعنا
الا فى كون الامر مشروطا وانما يشترط الامر المنسوخ بعدم النسخ لا بغيره وما كان
مشروطا بامر غير الخطاب الرافع للحكم المنسوخ يمكن استعلام الاشتراط به ووقوع ذلك
الشرط وانتفاؤه لا يسمى انتفاء الحكم بانتفاء ذلك الشرط نسخا فى اصطلاح الاصول
ولا يترتب عليه احكامه او لا يرى ان مسئلة الامر بالشئ مع علم الامر بانتفاء ما
يكون الامر مشروطا بالنسبة اليه مقصودا كان الشرط او غير مقصود وغير مذكورة
فى مباحث النسخ والفرق بان ههنا يمكن ان يقال قد تحققت المصلحة التى هى
شرط الامر برهة من الزمان ثم انتفت واما المسئلة المذكورة فالمفروض فيها

انتفاء الشرط مطلقا وهذا القدر من الفرق غير مؤثر فلو كان ما نحن فيه نسخا لكانت
المسئلة المذكورة جزئية من جزئيات مسئلة النسخ قبل الوقت وقبل التمكن
وليس كذلك بل الامر بالعكس وايضا يدل على ما ذكرنا ان الحكم المذكور المشروط
بعدم ظهور المفسدة فيه والمصلحة في خلافه مقيد بغاية هي الظهور المذكور
والحكم المنسوخ يجب ان يكون على خلاف ذلك على ما تقرر في موضعه ولا نتوهم
ان التقييد ههنا غير مذكور لفظا وهذا القدر كاف لان اشتراط الامر
بالمصلحة لما كان معلوما للمكلفين كان التوقيت معلوما لهم وهذا غير
ما يجري فيه النسخ فانه يجب ان يظن فيه التابيد على ان النسخ مشروط ان يحتاج
الى خطاب متراخ رافع للحكم المنسوخ وما نحن فيه ليس كذلك بل يكفي ظهور
المصلحة والمفسدة المذكورتين لم لا تقول هذا الذي ذكره قاضي القضاة
يوجب ان يكون الامر المذكور امرا موقتا وان حاصل التكليف حينئذ ايجاب
النفوذ الى ان تظهر المصلحة في خلافه انما يجوز اذا ظن تاخر ظهور المصلحة عن سعة
الوقت والا فالواجب المبادرة الى الامتثال وان قال ان الوقت فيما بين الامر
وظهور المصلحة لم يتسع للعمل فهو قول بان الشارع امر بفعل وقيده بوقت
لا يسعه وفيه ما لا يخفى وبطلانه عند المعتزلة مسلم لكونه تكليفا بالمحال
وان قال بان المصلحة كانت ظاهرة من اول الامر فهو القول بان الامر بالشيء
مع علم الامر بانتفاء شرط التكليف جائز مع اتفاق المعتزلة على خلافه كما هو
المشهور وان قلنا بان ابا بكر كان منصوصا عليه في جملة الجيش كما بيناه سابقا
فالامر اظهر لان القاضي نقل الاتفاق على انه لا يجوز ان يفرد الواحد بالتكليف
مع علم الآمر بانتفاء شرط التكليف عنه وعد من جملة المصلحة اورد العلامة
هذا النقل عنه في نهاية الاصول ونحو الحديث التخصيص بالقياس الجلي
الذي ذكره هذا القائل وهو احد محتملي كلام القاضي فنقول قد انكر جماعة
من علماء الاصول جواز تخصيص النص بالقياس مطلقا جليا وخفيا ومنهم

الجبائي

الجبائي شيخ قاضي القضاة وفصل جماعة تفصيلا لا ينفع القاضي فيما نحن فيه كما يظهر بالرجوع
الى هذا البحث من كتب الاصول لكن الكلام على مذهب من يجوزه فنقول ان كانت المصلحة
مما ثبت اعتباره بنص او اجماع في الحكم او كان الحكم يترتب على وفقه كانت معتبرة عندهم
والا كانت مرسلة فان كانت غير معلومة الالغاء او كانت قد علم اعتبار جنسها في عين
الحكم او بالعكس او جنسها في جنسه فقد اختلف في اعتبارها والا فمردود اتفاقا فالمصلحة
التي اعتبرها ابو بكر يجب ان تكون موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وآله في متخلف من
الجهاد المامور به ليعذره النبي عليه السلم ويدعه حتى يقاس عليه ويقال ان الحكم قد ترتب على
هذه المصلحة وقد ثبت اعتباره على احد الوجوه فيقاس عليها وان لم يترتب على وفقه
لكن قد ثبت اعتبارها على احد الوجوه المذكورة فهو ايضا معتبر عند قليل لكن
المتخلف عن الجهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن معذورا الا لامور معدودة
من العرج والمرض وغير ذلك ولم يكن شيء من ذلك في ابي بكر ولا صاحبه ولم
يتحقق متخلف عن الجهاد في ذلك الزمن بحيث يجهل جهة تخلفه لا ينعى عليه تخلفه
وسوء صنيعه ولا نص ولا اجماع على اعتبار مصلحة في هذا الباب يمكن تحققها في
ابي بكر فما الذي يقيس عليه القاضي وهذا القائل فان قاس على من يستخلفه النبي
صلى الله عليه وآله على اهله فالمصلحة المستنبطة ان كانت قيامه مقامه فالفرق واضح لان
قيامه مقامه بنص النبي عليه السلم لا يشبه المقام بعد نزاع وجدال وتغلب ظاهر وايضا فالظاهر
ان العلة هي كونه قائما مقام المتولي للامر المتصرف فيه وابو بكر كان متصرفا متوليا للولاية
احدهما من الآخر والتصرف في الامر والتولي غير مانع من الخروج والنفوذ كما كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج بنفسه ولا يجوز التخصيص بدون ثبوت كونه
مانعا وان قاس على ان النبي عليه السلم وادع المشركين وترك قتالهم نظرا للاسلام
وخوفا على المسلمين مدة من الزمان فالفرق ايضا ظاهر لانه موادعة المشركين وترك
الجهاد معهم من الرئيس والمرؤس والقليل والكثير وكف عنهم وما فعله ابو بكر ارتكاب
الحرب وايقاد لنارها مع كثرة شوكة المسلمين باخراج من ينتظم به امرهم ويقوى
قلوبهم حيث جعل شخصا من رؤسائهم ممن هو العمدة في الجملة ومن هو الاستظهار وعليهما

التعويل في الحرب لقوة تدبيرهم ورائهم وثباتهم في الامر وجدهم في الخطب وتجربتهم الوقايع
وممارستهم الاهوال ومشاهدتهم المشاهد والغزوات وبنودهم وبركتهم وظهور
الفال والتيمن بهم ومظنة كثرة اجابة دعوتهم ومقامهم من النبي الى غير ذلك
وكيف يقاس بين الامرين واين التفاوت بينهما ومن حال ان يربينا تخلفا من الغزو
في عصره عليه السلم يمكن قياس حال ابي بكر عليه فقد طلب الحكم ومن اين لم وانى واما
المصلحة التي لا توجد الحكم على وفقها فهي من المصالح المرسلة ولا يعمل بها وان
زعم بعضهم انه يعمل بها اذا اعتبر عينها في جنس الحكم او عكس ذلك او الجنس في
الجنس فهو بمعزل عن الاعتبار على انه اين ههنا مصلحة قد نص على اعتبارها
واجمع على احد الوجوه يوجد لحال ابي بكر هذا ما يتعلق بمطلق القياس في هذه المسئلة
واما القياس الجلي الذي ذكره فدونه بيض الانوق واسهل منه خرط القتاد فان القياس
الجلي الذي يعبر عنه بمفهوم الموافقة انما يوجد لو كان شيء من التخلفات الواقعة
في زمن النبي عليه السلم حكمه معلومة قطعا حتى يتحقق ان المصلحة التي اعتبرها ابو بكر
اولى منها قد عرفت انه ليس كذلك بقي ههنا شيء وهو ان القياس ان كان لاخراج
ابي بكر من الجملة في حيوة النبي صلعم من اول الامر فالكلام فيه ما عرفت وان كان
لاخراجه ثانيا بعد انقضاء الامر اليه وهو الذي يقتضيه ظاهر الكلام ففيه ان
ذلك يكون نسخا في بعض افراد العام لا تخصيصا لان الحكم غير مقيد بوقت
وشرط وقد كان ثابتا اولا والنسخ بالقياس غير جائز وعلى ما حققناه سابقا
من كون ابي بكر منصوصا عليه لا يجوز التخصيص وانما يكون نسخا قبل الوقت
بالقياس ان قالوا باخراج ابي بكر من اول الامر والا كان نسخا بالقياس كالسابق
وقد علم بطلانهما هذا ما يتعلق بالجوابين المذكورين عن جهة الاصول والقواعد
المقررة في هذا الفن وبعد الفراغ من ذلك نقول كل من الامرين المذكورين اللذين
بني الجواب عليهما باطل من وجوه كثيرة منها قوله عليه السلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم ولم يقل ما كان مصلحة وهذا الحديث مما استدل به على مسائل كثيرة
منها التخصيص بما ذكره القاضي ومنها ان الصحابة اذا ارادت ان تمنع العرب في

ايام الردة وتركها ولا تاخذ الزكوة منها لا تطرى ولجمعت كلمة المسلمين على اجابة العرب
الى ما طلبت وابو بكر ان يفعل الا ما كان يفعل رسول الله والقصة في ذلك معروفة
وهلا ترك العرب على حالها رعاية للمصلحة التي هي شرط الامر باخذ الزكوة واهلا خصص
عموم الامر بالزكوة بالقياس الجلي فان الطالبين لما ذكرنا من العرب احياء يسيرة ولا يمكن
لاحد ان يقول عدم التخصيص والتقييد لحكم الزكوة كان من الضروريات لان
اجماع الصحابة على رعاية المصلحة المذكورة يمنع القول بالضرورة فان قلت لعل ابا بكر
علم ان المصلحة فاسدة ولهذا لم يعمل بها قلنا فكان الجواب عليه ان يبين لهم
فساد ما رووه من المصلحة ولا يعتل بمجرد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله ولو بين
ذلك لنقل الينا وفي عدم نقل ذلك واقتصارهم على اعتداله بفعل النبي صلعم مع ان
الاول هو العلة الصحيحة دون الثاني دليل على عدم اعتداله الا بفعل النبي صلى الله
عليه وآله وورود النص على انا نقول ذهب اكثر الاصوليين الى ان مخالفة الواحد
مع اتفاق الباقين لا يقدح في كون الاتفاق حجة كمخالفة ابن عباس في العول
فكذلك مخالفة ابي بكر في فساد المصلحة لا يقدح في كون المصلحة معتبرة بالاجماع
لاتفاق المسلمين عليه فلو جاز التخصيص بالقياس والمصلحة او التقييد بها للنص لما
جاز لابي بكر مخالفة جميع الصحابة متمسكا بالنص ثم ان الصحابة لم تنكر على ابي بكر
ما فعل ولا احد من التابعين ولم يسمع باحد يشنع على ابي بكر بفعل ذلك بل جميع النقلة
والرواة يروونه في معرض تقريظ ابي بكر وتحسينه وتصويب رأيه ومنها ان
عمر بن الخطاب جاء رسولا اليه من قبل اعيان الجيش طالبا اليه ان يرد مخافة
على ابي بكر من العرب مجاورين له القاطنين حول المدينة ثم ان كان لا بد من
المسير ان يولي عليهم اسن من اسامة فرد عليهم ابو بكر واخذ بلحية عمر مستخفا
به ولم يتمسك الا بامر النبي عليه السلم ونصه في انفاذ جيش اسامة وتامره فلو صح
التقييد بالمصلحة على ما ادعاه القاضي لكان على ابي بكر الا يعتل في ذلك بنص
النبي صلعم بل يبين فساد المصلحة وشيء من ذلك لم ينقل عن ابي بكر واي مصلحة

اعظم من الخوف على المدينة والخليفة وعلى اهل المسلمين وانقالهم ونقل النبي عليه السلم اوترى
ان ابابكر لو خلف عليا صلوات الله عليه وآله في المدينة وسار مع اسامة لم يكن كفاية
عليه السلم المهم مساويا لكفاية ابي بكر ومكافيا لغنائه اوترى التفاوت بين التدبيرين
في كفاية المهم اكثر مفسدة واعظم نكاية من رد التماس العرب في اعفائهم عن
الزكوة وارسال خالد بن وليد اليهم حتى صنع ما صنع بهم مما وردت به الرواية
من قتل النفوس وتلف اموال واباحة الحريم حتى ان عمر بن الخطاب ذمه حين
انتهت النوبة اليه ومنها ان ابابكر منع فاطمة عليها السلم من فدك الخبر رواه
متفردا به اولم يكن له ان يخصص النبي صلى الله عليه وآله من بين معاشر الانبياء
او يخصص فدك من عموم ما تركناه رعاية لمصلحة فاطمة عليها السلم وهي بضعة منه
وايذائها ايذائه وهل يدعي احد ان مصلحة في الدين والدنيا يساوي مصلحة
سلوة قلبها واسى جرحها وهي حديثة عهد بالمصيبة التي تهد الجبال الرواسي
ويزري لها نجر الهواسي وكيف لم يتحرز من شناعة المسلمين واطلاقهم اللسان فيه
وثوران طائفة لتعصبها وحمايتها واي مفسدة اعظم من وقوع طائفة كثيرة
لا تحصيهم العدد في عرض خليفة يجب عليه حفظ ناموس الخلافة وفي اغتيابه و
نسبته الى القبائح الكثيرة والفضائح الغريبة في شرق الارض وغربها وقد كان
النبي صلى الله عليه وآله اخبرهم ان نسله عليه الصلوة والسلم من فاطمة عليها السلم فلم يتحاشوا
من ان يورث تكذيبه امهم عداوة موروثة يربيها الصغير من الكبير ويوصي
بها السلف الخلف وقد قيل ان العلوي وان كان كراميا لا يخلو عن ميل على
الشيخين وانما نشأ ذلك من جور جرى على امهم وقد ارتد جمع كثير من المسلمين
وبني هاشم بن عمهم لسبهم الشيخين والوقيعة فيهما وقعوا في الظلال وانتشروا
في اقطار الارض يضلون الناس ويفتنونهم عن الدين وهذه هي الداهية
الكبرى والبلية العظمى فمن لم يتحرز عن مثل هذا فينبغي ان يتمثل بالمثل
السائر انا الغريق فما اخشى من البلل فكيف يراعي جانب التفاوت بين

ان

ان يتخلف رجلا من المسلمين وبين مقامه بالمدينة ولا يراعي هذه العظيمة القاصمة للظهور
الجادعة للانوف فيا عجبا من الفرقان العظيم بين ان يهدر دم مسلم اريق في حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله ويطلق القاتل متعمدا وبان الناس بما يبين لله سوف يقولون وقد
قتل خليفتهم بالامس وهم يقتلون ابنه اليوم مع ان حكم القصاص مما نطق به القرآن
المجيد واشتهر حتى صار من اعظم ضروريات الدين وابينها ومن يفرق بتخيلات
القليل العدد ولا يجانب ان يقول العدو والولي لعدوهم ان نبيهم امس وهم
يغتصبون اهله وابنته اليوم مع انها كانت عزيزة عليه كريمة لديه يؤذيه ما يؤذيها
ويولمه ما يولمها متمسكا برواية انفردوا بها ولم يسمعها احد ممن يتعلق بهم حكمها
ولا يرضون بذلك حتى يغيرون على بيت النبي صلى الله عليه وآله ويفعلون باقاربه
وعترته الادنين الافاعيل ومن تصدى لاصلاح مثل هذا فلن يصلح العطار
ما افسد الدهر ولقد وضح الصبح لذي عينين ومنها ما روي ان النبي صلعم قال
عليكم باسراكم فشدوا ايديكم عليها ولا يفعلتكم احد منهم الا بفداء او ما هنا
معناه فقال ابن مسعود الا سهيل بن بيضاء او سهل بن بيضاء على الخلاف
بينهم فاني رايته يظهر الاسلام ثم ندم على ما قال حتى قال ما مر علي ساعة
هي اشد علي من هذه الساعة وكان يظهر من جزعه وخوفه في تلك الساعة
ما لا يفي به البيان ولا يطيقه اللسان ولو جاز التخصيص للمجتهد برعاية المصلحة
والقياس كان له ان يقيسها على نهي النبي عليه السلم عن قتل بني هاشم معللا بخروجهم
مكرهين مع ان الحرب كانت قائمة لم تضع اوزارها والامساك عن القتل في
تلك الحال اكثر ضررا واعظم نكاية واشد لقوة المشركين واقوى لهم من حرب
المسلمين من فوات واحد من الاسراء بلا فداء فالقياس جلي فلا ضير في هذا الاستثناء
حتى يخاف ابن مسعود ذلك الخوف ويجزع هذا الجزع وما سمعنا باحد هجن راي
ابن مسعود وسفهه ونسبه الى الخفة العقل وبلادة الفهم وقلة البصيرة بامر
الدين وما بال من سمع القصة من الصحابة والتابعين الى عصرنا هذا لم ينكر على

يضن

يغلتكم

سعود

ابن ما اظهره من الاضطراب وحكاه من القلق وتربصه من جانب الله تعالى وجهة
النبي عليه السلم ما تربصه بل يحكونها في معرض المدح والتصويب لصنيعه وعلو مرتبته
في الايمان والاخلاص وانما هذا قلة معرفة بمسائل الاجتهاد وسفال منزلته
في البصيرة بالشرع والترجيح حيث جهل مسئلة يعرفها القاضي واضرابه من المعتزلة
والاشاعرة ولو انكر لنقل الينا ولم ينقل وهذا اجماع منهم على عدم جواز التخصيص
واذا لم يجز هذا لم يجز التقييد بطريق اولى ومنها حديث معاذ حيث قال
له النبي صلى الله عليه وآله عند بعثه الى اليمن بم تعمل قال بكتاب الله فقال فان لم تجد
قال فبسنة رسوله قال فان لم تجد قال اقيس الامر بالامر فقال الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله لما يرضاه رسوله فتقديم المعاذ الخبر على القياس وتصويب
الرسول صلعم له يدلان على وجوب تقديم الخبر على القياس وان لا عبرة بالقياس
مع وجود الخبر خالفه او وافقه وقد اورد على هذا نقض ومنع تقرير الاول
انه على هذا يلزم عدم جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان معاذا اقدم الاول
على الثاني وتقرير الثاني انه انما يدل على عدم ابطال الخبر بالقياس لا على عدم
الجمع بينهما على طريقة الجمع بين سائر الدلائل والجواب عن الاول بوجهين احدهما
انه لو خلينا والظاهر لما خصصنا الكتاب بالسنة لكن القاطع صرفنا عن الظاهر
ولم يصرفنا في محل النزاع لعدم دليل قاطع على محل النزاع وثانيهما ان السنة
اذا خصصت الكتاب كان بيانا له فلم يخرج عن العمل بالكتاب وفيه ان مثله
يجري في القياس ايضا وعن الثاني ان الظاهر معنا فان القياس لو كان في مرتبة
السنة ولم يكن متاخرا عنها كان يجمع بينهما ولما فيجب ان يكون لتاخيره
عنها تاثير يورث التفاوت بينهما في العمل فما ذكرتم يقتضي ان لا تاثير له
ولا يورث تفاوتا وهو خلاف الظ هنا ما يدل على ان القياس لا يجوز ان
يكون مخصصا للسنة ومن تتبع الاثار والاخبار وجد مما يكون على هذا
المنوال الكثير الواسع ولنقتصر ههنا على هذه الجملة الكافية ولعلنا ناتي بعد ذلك

بما ايشيد اركان ذلك ان شاء الله تعالى واما حديث عدم الانكار على اسامة فقد مضى الجواب
عنه وهو مغن عن اعادته ومن لاحظ كتاب الجوهري وجد انه عليه السلم بلغ من تاكيد القول
والانكار على اسامة مبلغا لا يخطر ببال احد ما يرجى ويزيد عليه ثم قال القاضي لو كان
الامام منصوصا عليه لما جاز ان يستر جيش اسامة او بعضه لنصرته فكذلك اذا كان
بالاختيار ورده قدس سره بان الامام لو كان منصوصا عليه بعينه واسمه لما جاز
ان يستر جيش اسامة بخلاف ما ظنه ولا ان يعزله من ولاه عليه السلم ولا يولي من
عزله للعلة التي ذكرناها واقول ان ما ذكره القاضي قياس مع الفارق البين وكيف
يلزم من جواز التخصيص للعام والنسخ بدليل منصوص عليه اجماعي قاطع جواز التخصيص
والنسخ بما لم يكن على هذه الصفة ثم حكى القاضي عن الشيخ ابي علي استدلاله على
ان ابا بكر لم يكن في الجيش بانه ولاه للصلوة في موضع تكرر امر الجيش بالنفوذ
والخروج ورده السيد قدس سره بان اول ما فيه انه اعتراف بان الامر بتنفيذ الجيش
كان في الحال دون ما بعد الوفاة وهذا ناقض لما بني عليه صاحب الكتاب امره عليه
ثم انا قد بينا انه عليه السلم لم يوله الصلوة وذكرنا ما في ذلك ثم ما المانع من ان يوليه
تلك الصلوة ان كان ولاه اياها ثم يامره بالنفوذ من بعد مع الجيش فان الامر
بالصلوة في تلك الحال لا يقتضي امره بها على التابيد انتهى وفي بيان المناقضة التي
ادعاها قدس سره ان كون ابي بكر في الجيش انما ينافي امره بالصلوة لو كان على الفور
دون السعة والا لم يكن منافات كما لا منافات بين الاية المتضمنة لوجوب
صلوة الظهر وبين ان يامر النبي صلى الله عليه وآله بلالا بان يغتسل ويتطيب بنحو
يصعد سطحا عاليا ثم يؤذن بترسل وتؤدة ثم ينزل ويجدد الوضوء ويشتغل
بالنوافل حتى يجتمع المسلمون كل ذلك بعد الزوال فهل رايت عاقلا يستدل
بذلك على ان بلالا كان مستثنى من بين المسلمين ولم يكن ممن وجب عليه
تلك الصلوة واذا لم يكن منافاة لم يصح استدلال ابي علي بامر الصلوة على
ما استدل وفي بعض شروح نهج البلاغة في هذا الباب ما يقتضي غاية العجب

ثم المشهور ان ابا بكر لم يكن بالمدينة حين وفات النبي صلى الله عليه وآله فكان عليه ان
يستدل بامر الصلوة على انه كان حاضرا حين وفاته ويكذب النقل المشهور ثم قال
القاضي ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يامر بما يتعلق بمصالح الدنيا من الحروب
ونحوها عن اجتهاده وليس بواجب ان يكون ذلك عن وحي كما يجب في الاحكام
الشرعية وان اجتهاده يجوز ان يخالف بعد وفاته وان لم يجز في حياته لان
اجتهاده في الحيوة اولى من اجتهاد غيره ورده قدس سره بان ادعاء ان النبي صلى
الله عليه وآله يامر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاد دون الوحي معاذ الله ان
يكون صحيحا لان حروبه عليه السلم لم يكن ما يختص بمصالح الدنيا بل للدين فيها
اقوى تعلق لما يعود على الاسلام واهله بفتوحهم من العزة والقوة وعلو الكلمة
وليس يجري مجرى اكله وشربه ونومه لان ذلك لا تعلق له بالدين فيجوز ان
يكون عن رأيه ولو جاز ان يكون مغازيه وبعوثه مع التعلق القوي لها بالدين
عن اجتهاد لجاز ذلك في الاحكام ثم لو كان ذلك عن اجتهاد لما ساغت
مخالفته فيما بعد وفاته كما لا يسوغ في حيوته فكل علة تمنع من احد الامرين
مانعة من الاخر انتهى كلامه قدس سره واعترض عليه بعضهم بانه عليه السلم اذا اكل
اللحم وقوى مزاجه بذلك ونام نوما طبيعيا يزول به عنه المرض والاعياء
اقتضى ذلك عز الاسلام وقوته فيقال ان ذلك ايضا عن وحي ثم ان الذي يقتضيه
فتوحهم وغزواته وحروبه من العز والعلو الكلمة لا ينافي كون تلك الغزوات
والحروب باجتهاده لانه لا منافاة بين اجتهاده وبين عز الدين وعلو كلمته بحروبه
وانما الذي ينافي الجهاد بالرأي هو مثل فرائض الصلوات ومقادير الزكوات
ومناسك الحج ونحو ذلك من الاحكام التي يشعر بانها متعلقة بمحض الوحي وليس
للرأي والاجتهاد فيها مدخل فقد خرج بهذا الكلام الجواب عن قوله لو جاز ان
يكون الحروب والسرايا عن اجتهاده وايضا فان الصحابة كانوا يراجعونه في الحروب
والآراء التي يدبرها بها ويرجع عليه السلم اليهم في كثير منها بعد ان كان قد رأى غيره

الاجتهاد

واما

واما الاحكام فلم يكن يراجع فيها اصلا فكيف يحمل احد البابين على الآخر فاما قوله لو كانت
عن اجتهاد لوجب ان يحرم مخالفته فيها بعد موته كما يحرم مخالفته فيها وهو حي
الخ فلقائل ان يقول القياس يقتضي ما ذكرت الا ان الاجماع فرق بينهما فان الاجماع
وقع على انه لو كان في الاحكام والحروب لم يجز مخالفته والعدول عن مذهبه وهو حي
لم يختلف احد من المسلمين واجازوا مخالفته بعد وفاته بتقدير ان يكون ما صار اليه
عن اجتهاده فاما قول قاضي القضاة لان اجتهاده وهو حي اولى من اجتهاد غيره
فليس كما يظهر لان اجتهاده وهو ميت اولى ايضا من اجتهاد غيره ويغلب على ظني
انهم فرقوا بين حال الحيوة والموت فان في مخالفته وهو حي نوع اذى له واذاه محرم
لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله والاذى بعد الموت لا يكون فافترق
الحالان انتهى واقول لم يقل قدس سره ان عدم جواز الاجتهاد فيها لعودها على الاسلام
بالنفع بل ان عدم جوازه لقوة تعلق الدين بها وعدم اختصاصها بمصالح الدنيا ومراده
بتعلق الدين بها كونها من الواجبات الشرعية ومن افضل العبادات وعودها
على الاسلام بالعز والقوة علة لتعلقها بالدين وبيان حكمة لكونها من الواجبات والاركان
الخمسة لا انه استدل بعودها عليه بالعز والقوة على تعلقها بالدين حتى يتوجه ما ذكره
من النقض بالاكل والشرب ولهذا لما اراد ان يدعي الملازمة بينه وبين الاحكام في جواز
الاجتهاد وعدمه وصفه بالتعلق القوي دون النفع المذكور وهذا المسكين لم يفرق
بين الوسطين خلط بين الحكمة والوسط وبين نفسه وهذا فن له اهل وللحروب رجال
وللثريد رجال على انه لو كان مراده ما توهمه ايضا لكان بين الامرين تفاوت ابعد
مما بين السماء والارض وما هو الا كان يقال في تفضيل عمر بن الخطاب انه ممن عاد
بفتوحه وبعوثه ومساعيه وتدابيره عز عظيم على الاسلام واهله وانتشر صيته في
البلاد وانقادت له العباد وطارت محاسن الدين وشعائره في الامصار والاقطار
فله الفضل العظيم والمنقبة الكبرى فينبغي ان يفخم قدره ويبجل شانه وامره لا ان ينال
بالمكروه والسباب ويهزء به ويرمى بالشنيع من الفحش والقبيح من القول كما تفعله

الحكمة لكونها

الروافض فيقول الرافضي ان العلج من المجوس الذي كان يعالج دواب اهل الاسلام في
الحروب ويلي امر الابل النجايب والجياد العتاق في المغازي ويخدمها قد اثر مساعيه
وتدابيره وانتج افعاله وصنايعه قوة اهل الاسلام وفراغهم لامر الحرب والجهاد
وكسر العدو وفتح البلاد وتسخير العباد وله مدخل عظيم في رواج امر الدين
ونفاق كلمة الاسلام فله في المناقب مثل ما لعمر بن الخطاب بل يزيد ويربي عليه لانه كان
اقرب تاثيرا واولى نفعا من صنع عمر لانه كان يدبر الامر من بعيد ويقول قولا في الغيب
تخمينا ورجما بالغيب مع ان عمدة الرأي كان لمن يحضره من الصحابة وكان لا يتعب
نفسه ولا يباشر بيده وادعاء انها آمنا فارغا وبين حاله وحال العلج المذكور بون
بعيد فلا ينبغي ان يستحقر ويستخدم سيما في الامور الخسيسة والاعمال الدنية بل
يرفع قدره وينزه عرضه عن ان يؤذى ويستهزء بدينته واعماله المختصة بملته
وان كانا قبيحين ولا ينال بالطعن في معبوده وكذلك السوقي من اهل الملل المباينة
للاسلام الذي كان يعمل السيوف والرماح وغيرها لاهل الدين ويجي لهم
بالميرة والاقوات وهلم جرا وفتح هذا الباب يفضي الى الاطالة للقوم بر ولا
بيان والحزم والاحتياط يقتضيان الاغضاء على هذا النمط من القول ولسنا
نرضى بتعريض رؤسائهم ومشايخهم لامثال ما يرى من وراء هذا الستر وينبه
تحت هذا الرماد بقي الكلام في المنع المجرد لعدم جواز الاجتهاد له عليه السلام في الحروب
وان لم يكن له سند وشاهد وطلب الدليل عليه وان كان من جملة العبادات واركان
الدين واصوله فنقول ومن الله العون على نصرة الحق واعزازه يدل على ذلك وجوه
منها قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نفى كون نطقه عن الهوى
وحصره في كونه وحيا ولو كان قوله بالاجتهاد لما صح الحصر ولو قلنا يكون الهوى
منافيا للاجتهاد بقرينة المقابلة فان المقابلة تقتضي كون المراد بالهوى كل ما
ليس بوحي وقد تقرر ان الاجتهاد ليس بوحي لدل الجزء الاول على ما هو المدعى
ايضا لان قوله لو كان عن اجتهاد لما صح نفي كون نطقه عن الهوى وكل ما لم

يحصل

يحصل القطع بالاجماع وغيره على عدم كونه وحيا يجب القول بكونه وحيا واما قولهم ان المراد
بالآية رد ما كانوا يقولون في القرآن انه افتراء فيختص به الغرض وينتفي العموم ولئن سلمنا
فلا نسلم انه ينفي الاجتهاد لانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد بالوحي لم يكن نطقا عن
الهوى بل كان قولا عن الوحي فالجواب عن الاول ان الآية غير معلوم نزولها في رد
قولهم المذكور فلا يجوز تخصيص القرآن به وانما يجوز بالمعلوم وما في حكمه ولئن سلمنا
نزوله وعلم ذلك فخصوص السبب لا يخصص العموم كما هو المشهور ولا دليل من خارج
على تخصيص القرآن وعن الثاني من وجوه الاول ان القاضي قابل بين الوحي والاجتهاد واعترف
بان احدهما غير الآخر حيث قال وليس بواجب ان يكون ذلك عن وحي الثاني ان الوحي
هو الكلام الذي يسمع به عنه والاجتهاد ليس بوحي لما يستند الى الوحي والمستند الى
الوحي غير الوحي والدليل على صحة التقسيم ان يقال اما هو وحي او مستنبط من الوحي
ومستند اليه وقد قال تعالى ان هو الا وحي وقد اعترف البيضاوي بما ذكرنا حيث قال
بعد نقل الجواب وفيه نظر لان ذلك حينئذ يكون بالوحي لا الوحي الثالث انا نخصص الكلام
بالاجتهاد يجوز فيه الخطا فانا لا ننازع الا في اجتهاد يؤمن معه الخطا ولا يجوز بحال
ويكون بحكم القاطع ولا يتعلق غرضنا في هذا المقام بان النبي صلى الله عليه والسلم هل يقول
ما يقوله من الوحي النازل بخصوص القول المذكور او يقوله من طريق عام ويأخذه من ضابطة
كلية لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فنقول قال الله تبارك وتعالى والنجم اذا هوى
ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اتفق المفسرون
على ان الآية مسوقة لنفي الضلال واثبات الوحي انما هو لنفي الضلال المذكور في الآية
والضلال يشمل ما يقع في الحروب وغيره من الفروع ولا يختص بالاصول والا لم يكن
لاستدلال القوم بحجية الاجماع في الفروع حتى الحروب والولايات بما روي عن
النبي عليه السلام من قوله لا تجتمع امتي على الضلالة وما يحذو حذوه معنى فقد
ثبت اذا ان الوحي لا بينا وكل اجتهاد يجوز الخطا فيه والا لم يلزم من كونه وحيا
نفي الضلال عنه كما هو المقصد وهذا القدر يكفينا ويدل عليه ما روي انه عليه السلام نزل

فقيل

منه لا ينعقد قيل له ان كان ذلك عن وحي فالسمع والطاعة وان كان ذلك عن راي
فليس ذلك بمنزلة المكيدة دل ذلك على ان الوحي لا يجوز فيه الخطأ وقد قرره النبي صلى
الله عليه وآله ولم يسمع باحد يطعن على القائل بهذا القول ويقول ان تقسيم هذا
فاسد وباطل واي ملازمة بين كونه وحيا ووجوب السمع والطاعة لا في زمن الصحابة
ولا في زمن التابعين الى عصرنا هذا مع تكرر ذلك النقل في كتب السير والتواريخ
وفي كتب الاصول استدلالا به على مسائل من الاجتهاد المتعلقة بالنبي ولولا ان
الوحي لا يجوز فيه الخطا ولا يطلق شرعا على ما اوحي من معه الغلط ويجوز فيه المراجعة
والمخالفة لاستحال عادة ان لا ينكر احد على هذا القول ولا يقدح فيه مع توفر الدواعي
على القدح والرد عليه حيث استدل به على محل النزاع في مسائل كثيرة قد طال الخصام
واشتجر الخلاف فيها وذلك مما يقطع به في عادات الناس خصوصا الممارسين
لمباحث الحجاج والنظر ومسائل الخلاف والاصول وقد رايناهم يرتكبون تاويلات
بعيدة وتكلفات باردة فاين كانوا عن القدح المذكور وبالجملة ما ذكرناه دليل على
انهم علموا صحة ذلك التقسيم اما بتقرير النبي عليه السلم او بدليل آخر فلا يتوهم ان ما
ذكرناه ثانيا راجع الى الاول فتامل ويدل عليه ايضا قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا مبينا والمراد قضاء رسول الله ونسبته اليه تعالى للتنبيه على ان
قضاءه عليه السلم قضاء الله تعالى كما ذكره المفسرون وكلما قال النبي ولو بالاجتهاد فهما
قضى به فلا يجوز العدول عنه ومخالفته وتخصيص الخيرة بما يكون بمجرد التشهي لا عن
اجتهاد وكذا المعصية لا وجه له وانما هو مجرد تشهي التاويل والانصراف عن الظاهر
ومعصية لسنة الاخذ بظواهر الكتاب والسنة بلا قرينة تقتضيه وشاهد يشهد
له ومنها قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما تقريره ان المسئلة الخلافية بين الامة
يصدق عليها انها مما شجر بينهم فيجب في كلما شجر بينهم من المسائل الخلافية ان

عن

يحكمو

يحكمون عليه السلم ويرجعوا الى قوله ويسلموا ويركنوا اليه ومخالفته عليه السلم بالاجتهاد ضد ذلك
فظهر ان المسائل الخلافية لا يجوز مخالفة ما ظهر من قوله عم فيها سواء كان بالاجتهاد او
غيره والمسائل الاجتهادية وما لم يسبق اليه احد بنفي واثبات اولى من ذلك اما الاجتهادية
فظاهر واما ما لم يسبق اليه احد فلان اتباعه عليه السلم اذا وجب فيما تحقق قول من طائفة
من المسلمين وشبهة من غيره بخلافه ولم يمنع ذلك من وجوب اتباعه ففيما لا يتحقق فيه ذلك
الذي يتوهم مانعا اولى وايضا لا قايل بالفصل فان الامة بين قايل بجواز مخالفته في
الخلافيات وغيرها وبين ناف له فيهما جميعا وبهذا يندفع توهم ان قوله عليه السلم ربما
كان مما اجمع على خلافه او على اثره قبل الاجماع على خلافه كان مما لم يسبق اليه قول بنفي ولا
اثبات او كان مما وقع فيه الخلاف فان قلت ههنا احتمال آخر ذهب اليه جماعة وهو ان
يخطئ عليه السلم وينبه بالوحي على خطائه وما ذكرت لا ينفيه قلت هذا لا ينفع فيما نحن فيه فان
الغرض انه لا يجوز مخالفته والعدول عن قوله بالاجتهاد واما انه عليه السلم يخطئ احيانا
وينبه بالوحي عليه فكلام آخر لا يسمن ولا يغني في جواز ابطال قوله وتخطئة رايه وتصحيح
ما صنعه جماعة من الاصحاب خلافا للامر ورده عليه صلى الله عليه وآله حكمه فيما لا وحي يدل على
خطائه وينبه على غلطه بل قرره الله تعالى على رايه وامضاه كما في الواقعة التي نحن بصدده
تحقيق امرها على ان هذا الدليل ينفيه ايضا فان التنبيه على الخطاء من جانب الله تعالى بالوحي وبيانه
بعد مدة من الزمان كما وقع في فداء اهل بدر على ما يظهر بتامل الواقعة في القصة المذكورة وفي
طول هذه المدة ربما يقع النزاع والخلاف فيه الامة في ذلك كما وقع بين ابي بكر وعمر في الواقعة
المذكورة بعينها فقبل استبراء الحال وتحقيق الامر بوقوع التقرير وعدمه يجوز المخالفة وعدم
التسليم عند القوم والاية المذكورة يقتضي خلافه ويدل على بطلانه فاي احتمال قاله
احد من الناس دلت الاية على بطلانه فلم يبق الا ما اخترناه وذهبنا اليه والحمد لله ومنها
ان الشارح العلامة ادعى في شرحه لمختصر ابن الحاجب انه لا خلاف عند القائلين بجواز
الخطاء عنه عليه السلم في انه لا يقر عليه بل ينبه على خطائه وهو الظاهر من كلام الامدي في الاحكام
ولو صح هذا الاجماع لبطل ما قاله القاضي واضرابه في مثل هذا المقام افترى ان الوحي

كان نزل عليه بان ارسال ابي بكر وعمر مع اسامة مخالف للمصلحة فكان ينبغي ان ينقل ولو
احادا او كيف يتعدى ذلك في خصوص عمر مع ان ابا بكر استأذن اسامة في رد عمر فهلا
تعلل في حبسه وامساكه بنزول الوحي وانه سمعه من النبي عليه السلم وحده كما اختلق الحديث
في شأن فاطمة عليها السلم ومن جملة ما يدل على بطلان الاجتهاد على الوجه الذي يجوز مخالفته
ان ابا بكر وعمر كانا يقولان بان حكمهما ربما كان خطاء وربما كان صوابا ويلتمسان
من الصحابة وسائر من حضرهما ان ينبهوهما على الخطاء ولا يقرروا ولا يداهنوا
ولقد كانت المداهنة من القوم في شأنهما والاغضاء على خطائهما والغض عن فساد رأيهما
اقل بالنسبة اليه عليه السلم والاحتشام منهم لهما دون الاحتشام له عم وتوهم تحتم الصواب
ووجوب العصمة في قوله عليه السلم وفعله اكثر سيما بعدما تقرر وتكرر انه عليه السلم لا يفعل عن
شهوة ولا يقول عن هوى وانما كلامه عليه السلم حكم ونطقه صواب وفصل وفعله طاعة وعدل
وشهدت له بذلك الايات المنزلة والسور المتلوة ولم يكن التوهم في شأنهما بهذه المثابة ولا لهما
هذه الاسباب والدواعي كيف وفي حقه عليه السلم نزل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا ونهى عن معصيته واوعد على مشاقته ومحادته ولا شيء من ذلك فيهما ولا لهما
فكان النبي صلى الله عليه وآله احق واحرى بان ينبه على انه ربما يباين قوله الصواب ويتفادى
عن اصابة الحق وكيف اهمل عليه السلم في طول هذه المدة المديدة واضاع في تلك الازمنة
المتطاولة ان يجنب امته اتباع الباطل ويحذرهم الاقتداء بغير الحق ويصونهم عن
الاصرار على ما لا ينبغي ويخالف حكم الله وقد وفق له ابو بكر وعمر واهتديا اليه
الطريق وجبا عليه السبيل ولو قال قائل ان هذا التنبيه والايماء كان اولى ولم يكن
واجبا او نفى الاولوية راسا كان الدليل قائما والحجة مستقيمة ايضا لان ترك النبي عم
هذا الاولى والاليق والشفقة على الامة والنظر لها واختصاصهما بهذه الفضيلة
والمزية والحياطة للمسلمين وكذا اصرارهما على هذا القول واهتمامهما بشأنه
ونقل الناس ورواياتهم له في معرض مدحتهما وتقريظهما وعدهم اياه من فضائلهما
مما يأباه الفهم الصحيح السليم انه قال عليه السلم يوما انما انا بشر مثلكم اخطي واصيب كما

اكل واشرب وامشي في الاسواق ومن علم عادته عليه السلم وتتبع سيرته جزم وقطع ولم يرتب
ان لو كان ما قالوه مقاله لما ساغ في طريق الصدق لم يهمل النبي عليه السلم امره
ولا اغفل ان يهدي الناس اليه لكن الانصاف رحل من البين والعصبية ارخت
سدول الغشاوة على العين ومنها احتجاج ابي بكر على الانصار يوم السقيفة بقوله عم
الائمة من قريش وتسليم الانصار الامر اليه وانكسارهم بذلك عن سورتهم
فما بالهم لم يقابلوا حجته بان يقولوا اي دليل في هذا لك وقد علمت انه ربما قال
القول عن راي واجتهاد وطالما اخطاء ورجع فلا حجة في ذلك ولا يصلح للتمسك
خصوصا فيما يتعلق بالولاية والزعامة فانه قلما يكون عن وحي سماوي وتنزيل
الهي مع شدتهم في امرهم ووصيتهم انفسهم بان شدوا على ايديكم ولا تملكوا
امركم احدا حتى انه حبابا قبض على قبضة سيفه وكان سعد طول حياته يعرض بل يصرح
ببطلان امرهما ويلح بالتغلب والعدوان اليهما ويتلظى كيدا عليهما وكل الانصار
كان شأنهم ذلك وحالهم هذا وما قالوا في هذا الباب وحفظ عنهم من النظم
والنثر مشهور مذكور في السير والتواريخ وكيف غفلوا عن هذا التوهين القوي
لحجتهم وقل عند دليلهم هب انهم عن اخرهم اخذتهم العزة وغشيتهم الغفلة
في اول الوهلة وبادي الامر فهلا استدركوا وتلافوا ثانيا واحتجوا وكروا مرة اخرى
ومنها قول ابي بكر اقول في الكلالة برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطاء
فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان فان كان رسوله اسوة ابي بكر في
جواز الخطاء عليه لم يكن لهذا التبرية والتنزيه وجه ومنها ما روي عن ابن
مسعود انه قال في المفوضة اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله ورسوله
وان كان خطاء فمني ومن الشيطان وهذا التفصيل قاطع للشركة وهاتان
الروايتان مشهورتان اوردهما العلماء في كتب الاصول واستدلوا بهما على
مسائل من احكام الاجتهاد من جملتها كتاب الاحكام للآمدي ومنها قول
عمر بن الخطاب ايكم يرضى ان يتقدم قدميه قدمي رسول الله صلى الله عليه وآله

يتفادى

حيسانا

اكل

رضيتك لامر ديننا افلا نرضاك لامر دنيانا ولا يخفى ان الصلوة اما من الامور والاحكام
التى يجوز فيها الاجتهاد ويحتمل الخطا او يكون بوحى الحق لا بد منه فعلى الاول لا وجه
للاستدلال به لان لهم ان يقولوا نحن قد اجتهدنا ورأينا الصواب فى ضد
ما فعله عليه السلم وان الاوفق للمصلحة خلاف ما رآه عليه السلم ولا يمنع ذلك عليه ولم
نرضى بذلك واى استبعاد فى هذا الرضا وانما يصح هذا الاستبعاد فيما لا يجوز
فيه الخطا ولا يتطرق اليه البطلان ولئن قيل ان الغالب عليه الصواب وان جاز
الخطأ احيانا وما يغلب عليه الصواب ينبغى ان يحترز ويجتنب والمركوز فى العقول
التباعد عن مخالفته مثل والتحاشى عنها لان الخطا مظنون فى مخالفته قلنا انما
ان يكون الانصار نازعت وادعت الامامة لنفسها بدون متمسك واجتهاد
اودانة كذلك وقالت ما قالت عن شبهة تعتقدها دليلا وتظنها حجة والاول
مما لا يقدم عليه مثل الانصار الذين آووا ونصروا ومنهم كبار الصحابة واعلام
المسلمين وخيار الناس واعيان اهل الدين ورؤساء اولى النهى واصحاب اليقين
وامرهم فى التقوى والسداد ومراعات شعاير الشرع معلوم معروف فكيف يقدم
مثلهم على هذا الفسق الواضح ويرتكب ذلك الخزى الفاضح فلا كان فى الامة من
يطعن عليهم بالفسق والعصيان وينبغى عليهم امرهم ولو كان لنقل الينا وايضا
اجتمعت الامة اجتماعا مركبا على ان كل من قال فى الامامة بالراى ودان فيها
بالاجتهاد فاسق وانهم ادوا بافضل عبادة واثيبوا وان لم يصيبوا واما ان
بعضهم اصاب الحق واليقين وآخرين فسقوا عن الدين فنفى اجماعا فتعين
ان يكون الانصار ومن يحذو حذو وما قالت ما قالت عن شبهة وتمسكت
بامر يصلح فى بادى الراى للتشبث والتمسك فكان الواجب على عمر بن الخطاب
ان يتمسك برجحان اجتهادهم على اجتهادهم بواحد من الوجوه التى
يصلح للترجيح من الاشياء المقررة فى الاصول وعلى الثانى كان عليه ان يثبت بدليل
انه صادر عن الوحى لا عن الاجتهاد وباى حجة تعين انه من احد القسمين دون

الآخر

الآخر وايضا لا معنى لقياس ما يجوز فيه الاجتهاد ويسوغ عليه الخطا كامر الامامة والرياسة
على ما يجب استناده الى الوحى والتوقيف وكيف يشتبه احدهما بالاخر مع هذا الفارق الجلى
الواضح الذى يكاد يبعد احدهما عن الاخر بابعد مما بين السماء والثرى ويكون تلاقيهما
على حد تلاقى سهيل والثريا فاعتبروا يا اولى الابصار فان هذا التشبيه هو الصحيح السليم
الصادر عن الطبع المستقيم الناشى عن ذهن غير مستقيم وهو القياس العدل بمقياس العقل
السديد والمقوم بقسطاس الفهم الحديد ومنها قول عمر بن الخطاب حين قال بعض
المرتبين فى حبتى سامة اتؤمر علينا هذا الشاب الحدث ونحن جلة مشيخة قريش دعنى
يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق وهذا يدل على انه يلزم بمجرد مخالفة النبى صلى الله عليه وآله
النفاق والكفر ولا يجوز مخالفته سواء كان قوله عليه السلم عن اجتهاد اولا وسواء كان
فى الولايات والحروب اوغيرها والا فلم يلزم نفاقه وكفره ويحل ضرب عنقه وكيف
قرره النبى ص على هذا الراى الفاسد والزعم الباطل ولم ينكر عليه ولا احد من الصحابة والقائم بعده
واين كان اعداؤه المتتبعون لعثراته وزلاته الطالبون لخطاياه واغلاطه عن هذا السهو
الظاهر وكيف لم يطعن الفقهاء طول هذه المدة ولم يعترض عليه حتى ان الذين كانوا على
راى الروافض فى الصدر الاول عطشى الاكباد لادنى هفوة من هفوات كهشام بن الحكم
ومحمد ابن النعمان الاحول وغيرهم ممن عرفوا بهذه الخصلة وعدوا من اصحاب المقالات
والنقل لم يطعنوا عليه بهذا الطعن وما نعوا عليه ذلك البغى مع حرصهم على الازدراء
بقدره ووطوعهم بتشهير مساويه ومثالبه ولولا ان هذا كان فى زمن السالف اجماعيا
غير مختلف فيه ما اغمضوا عليه وتغافلوا عنه وان ما ذكرناه اقوى فى باب العادات والعلوم
من احوال الناس من جميع ما يذكرونه فى هذا النمط ويستدلون عليه بها وانما هذا
القول البديع والافك المفترى بشهادة زور واماني غرور اختلقها جماعة من المتاخرين
ترويجا لبعض ما ينتحلونه وترميما لافعال شيوخهم وائمتهم وهيهات هيهات وانى
لهم بذلك وحيل بينهم وبين ما يشتهون ومنها قول عمر بن الخطاب ايضا يوم
بدر حنين حين قال ابو حذيفة فى بعض ما تكلم به النبى عليه السلم وقد كان ص يوصى ان لا

يقتل احد من بني هاشم لانهم استكرهوا ولم يخرجوا طايعين انقتل آبائنا واخواننا ونترك بني
هاشم فلواني لقيت عم النبي عليه السلم لاضربن خياشيمه بالسيف حيث قال ان ابا حذيفة
قد نافق واستيماره النبي عليه السلم بقوله دعني اضرب عنق هذا المنافق ولم ينكر النبي عليه السلم
على عمر مقوله وكان الحري بان ... المرشد الهادي المهدي الذي انما بعث للدلالة
والهداية وارائة الحق واظهاره ومحق الباطل ومحوه ان يقول له اي رابطة
بين انكار قولي وبين النفاق بل هو طاعة لله فان كان صوابا فلي اجران والا فاجر واحد
خصوصا في الحروب وتدبير امر الجيوش والمغازي سيما يوم بدر الذي كان المسلمون
فيه في غاية القلة ونهاية الضعف ولم يشتد ساعد الاسلام بعد وكان في حداثة
ونانات والحرب قد نشبت او كادت ان تنشب فكان حقيقا ان لا تهاج القلوب
وادعها ولا انظار واقعها ولا يخاف آمنها ولا تفزع ساكنها وكان اثارة ابن
الخطاب في تهييج امر مخالفة النبي عليه السلم مصيبة من الحق بحتة ومدرك من الصدق
موكن لما تغافل عنه النبي عليه السلم ولم يعتذر بانه يحب الله ورسوله ولم يذهب في
اصلاح ما بدا منه في الظاهر الى امر الباطن ومن المعلوم ان الظاهر اذا لم
يفسد ولم يكن فيه خلل ولا قدح لم يجز العدول في جواب قدح القادح فيه الى ان
باطنه على خلاف ما يوهم ظاهره وان سره بالضد من علنه فان ذلك الكلام من
يسلم من خصمه صحة مقدماته التي ادعاها ولكن ذلك القدر لا يكفي في المطلوب ولا
يخل عن معارضة السيرة بل العمدة امر الباطن وهو ملاك الامر ولو كان الامر
كما زعم القوم لكان النبي عليه السلم قال لصادعا بالحق ان لا غنا لك في قول ابي حذيفة
ولا قدح وانما ذلك اسوة سائر الكلمات التي يسوغ لكل احد ان يتكلم بها ولو لم يكن
عبادة اقل من ان يكون مباحا ولم يكن ثم تعرض لامر باطنه وصحة عقيدته
ولا يحيل الحكم غير ظاهر على الناس وخفي عن الابصار والبصائر ومن ذلك
ان الناس اجتمعوا على عثمن نادين طاعنين فيه بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله

والعدول

والعدول عن سنته وعده واعليه اشياء كثيرة من هذا القبيل ولو جاز لاحد ان يخالفه
عليه السلم بالاجتهاد لكان له ان يجيب خصمه ويرد دعواهم بذلك ويناظرهم عليه ويبين
البره وما راه فعل ذلك مع كثرة المواقف التي وقفوا فيها ولو فعل لنقل الينا وان كثيرا
من الصحابة طعنوا عليه بذلك وواجهوه بما هيشوه وعابوه حين غابوا وزجروه
اذ حضروا عنده ولم يعتل هو باني اجتهدت ورأيت ان الصواب في خلاف
ما قاله وفعله ع وقد علمتم انه كثيرا ما كان يقول شيئا ويخالف الناس لخطاء في رأيه وانا
اليوم امام القوم واولى بذلك منهم ولو ساغ ما قلتم استحال ان يتغافل عنه عثمن
ويتركه في نفسه ولو احتج واعتل بذلك استحال كذلك ان لا ينقل الينا ولم ينقل
وقد روي من طرق مختلفة ان عثمان لما كلم ابا بكر وعمر في رد الحكم اغلظا له وزبراه
وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وتأمرني ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن
ان يقول قائل غير عهد رسول الله صلعم والله لان اشق باثنتين كما تشق الابلمة احب الى
من ان اخالف رسول الله صلى الله عليه وآله امرا واياك يا ابن عفان ان تعاودني
فيه بعد اليوم ولو جاز مخالفته ع بالاجتهاد لم يكن لعمر ان يرد قول عثمان ويدفعه
بانه مخالفة الرسول وان شقه باثنتين احب اليه منها بل كان ينبغي ان يناظره
ويحاجه بطريق الاجتهاد وسنة النظر ومراعاة المصالح والمفاسد ويرى عثمان
وجه خطائه وانه في اي موضع من مقدمات الاجتهاد وقعت له الغفلة وحصل
منه الاهمال وما نراه فعل ذلك ولا ابو بكر ومما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وجه الدلالة امران احدهما انه
تعالى امر بالاتباع والامر للوجوب فلا يجوز مخالفته الثاني انه جعل محبته ومغفرة
الذنوب جوابا للامر فصار التقدير ان تتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ومفهوم
الشرط ان لا تتبعوني لا يحببكم الله ولا يغفر لكم ذنوبكم وما كان موجب العدم محبة
الله وعدم مغفرة الذنوب كان حراما فان قلت كل ما هو مستحب كان موجب
لمحبة الله وربما كان سببا للمغفرة ايضا ويصح استعمال الشرطية فيه ويكون مفهومه

ان لا تفعلوا هذا الفعل المندوب تفوت المحبة المترتبة عليه والمغفرة المسببة منه فلا
يدل على الوجوب قلت اولا ان رجحان الاتباع كاف لنا فان من لا يجوز الاجتهاد
عليه عليه السلم يجعل امره واجبا مادام لم يرد دليل آخر على خلافه اقوى منه ومن
يجوّزه يجعل تركه ومخالفته واجبا او مندوبا او مباحا حسبما ادى اليه اجتهاده
ولا يجعل اتباع امره مندوبا ايضا في اكثر الامر والقول بان اتباع امره مندوب
لا محالة خلاف الاجماع المركب وثانيا ان مفهوم الشرط يقتضي انتفاء الجزاء مطلقا
لا الجزاء المقيد بالشرط المقارن له والا لم يصح الاستدلال بمفهوم الشرط اصلا
في شيء من المواضع فتامل ولا يتوهم ان الامر بالاتباع مطلق لا عام فيصير
حاصل المفهوم ان لا تتبعوني في شيء اصلا لا يحببكم الله اصلا الا ان لا
تتبعوني ولو في امر واحد لا يحببكم الله لان الاتفاق منا ومن الخصم حاصل على
ان المراد به الامر بالاتباع في جميع الاوامر ولهذا استدلوا به على مسئلة التاسي
فتامل وقوله تعالى ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله
ان الله شديد العقاب وجه الدلالة ثلثة امور الاول امره تعالى باخذ ما امر به
الرسول عليه السلم الثاني الامر بالانتهاء عما نهى عنه وان كان ينتهي عن خلاف
ما امر به فذلك والا فالامر بالشيء نهي عن ضده عند اكثر علماء الاصول
وفي النهي ينعكس الامر الثالث تعقيبه الكلام بالوعيد الشديد والعقاب
العظيم وايضا امره بالتقوى بعد ذلك اشعارا بان الاخذ والانتهاء المذكورين
هما التقوى وان تاركهما مسلوب عنه اسم التقوى مع النصوص الدالة على الامر
وحرمة تركه ادل على الوجوب وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب بعد ما سمع خبر الغرة في دية الجنين
لو لم نسمع لقضينا فيه بغير هذا وروي انه قال كدنا نقضي فيه برأينا ودل على
انه كان يترك الرأي بخبر الواحد ولم ينكر على عمر احد ما قاله وكان يرى التفاوت

في دية الاصابع فرجع عن رأيه الى خبر عمرو بن حزم انه في كل اصبع عشرة ومنه حديث ابي
الدرداء حيث روى نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع اواني الذهب والفضة باكثر
من وزنها فقال معوية لا ارى بذلك باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية اخبره
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض ابدا فدل الكلام على
ان مقابلة النص بالرأي غير مشروع ولم يختص في انكاره الخبر بالاحكام بل اطلقه بحيث
يتناول الحروب وغيره ولو كان هناك فرق بين خبر وخبر ورأي ورأي لما صح له
الاطلاق وطائفة مما اسلفناه في امتناع تخصيص النص بالقياس ان عطفت على هذا
الموضع دل على المقصود ايضا تركنا اعادتها خوفا من الاملال ومما يدل عليه ايضا ان عمر
كان يرى ان الدية للورثة ولم يملكها الزوج فلا يرث الزوجة منها فاخبر ان الرسول
صلى الله عليه وآله امر بتوريثها منها وهو خبر الضحاك بن سفيان بان كتب النبي بتوريثها
من الدية قال الامدي ترك اجتهاده في منع ميراث المراة من دية زوجها بخبر الواحد
وقال اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا كثيرا وهذا
وان كان مورده الميراث الا ان فحوى الكلام هجر الرأي بخبر الواحد مطلقا وايضا يدل
عليه ما روي ان ابا بكر قضى بين اثنين بقضية فاخبره بلال بان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى
بخلاف ما قضيت فرجع الى الخبر ونقض قضاءه وهذا الاخبار مما استدل به العلماء
في كتب الاصول على احكام خبر الواحد وقوله في خطبته بعد ما وقع له اطيعوني ما اطعت الله
ورسوله فلا اطاعة لي عليكم ولم يستثن بان يقول الا ما كان صدر عنه صلى الله عليه وآله
باجتهاد من قبل نفسه وبان يقول الا ما كان في حرب وجهاد وسياسة وقوله حين
استأذن اسامة برسالة عمر بن الخطاب في ان يرجع متعللا بان معه وجوه الناس
ولا يأمن على خليفة رسول الله ص وحرم رسول الله وحرم المسلمين ان يتخطفهم المشركون حول
المدينة لو تخطفتني الكلاب والذئاب لم ارد قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وقوله حين سألته الانصار برسالة عمر ايضا ان يولي امرهم اقدم سنا من اسامة
وقد وثب من مكانه وكان جالسا فاخذ بلحية عمر فقال ثكلتك امك يا ابن الخطاب

استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وتأمر فان امر عمر ولعمري لا يكون اجتهاد انصح و
اقوى مما قاله اسامة ولقد نص ركائب فكره ولم يأل الجهد في النظر والنصح ولا مبالغة
اعظم مما قاله ابو بكر في رد الاجتهاد بالنص ولولا ان مخالفة النبي عليه السلم بالاجتهاد
غير سائغ لما ساغ لابي بكر ان يجبه شيخ قريش وذنيبها ومن كان مرشحا للخلافة
الكبرى عرضها عليه اولا ثم افضى بها اليه آخرا بل من كان مرشحا للنبوة فيما يزعمه
اهل الخلاف ويصافح الترب اولكل مصافح عظيم العناء في الاسلام حسن البلاء في الكر
وهلم جرا من مناقبه وفضائله بالرد والدفع وكذلك ما التمسته الانصار كان رايا
ونظرا يدق الفكر في [illegible] موقعا جا[illegible] يسلب لب ذوي الالباب ويتيه
اولى ترى الى ع[illegible] مع شدة ذكائه وحدة فهمه لم يفطن لوجه الخطاء
فيه حتى تحمل رسا[illegible]يفة ولو ان عمر كان عالما بوجه الخطاء فيه لكان ينبغي له
فيه عظيم تقواه وقوى دينه وشدة مراعاته شريطة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر على ما دل عليه تعسسه وتجسسه في ايام خلافته واخذه بالجزم والحياطة في
دفين امارته ان يزبرهم ويزجرهم وينهاهم ويهددهم فما كان لابي بكر وتكلم
عمر رسالة كلها اجر وثواب وحملها صواب ان يزري بجليل قدره ويستخف
بعظيم محله ويستهزئ به ذلك الاستهزاء الذي لا يفعله الجلف الجافي بسوقي
ساقط المحل وكيف ساغ له ان ياخذ بلحيته ويخاطبه بالثكل والويل وهو غير مستحق
لذلك سوى انه تحمل رسالة صادرة عن اجتهاد جماعة من المسلمين هم ذروة الامر
وسنام واساس الدين وقوامه ويفعل فعل من لا صبر له ولا جلد واستشاط
غيظا وغضبا وهل يغضب في الدين على الحاكي طاعة جماعة المسلمين و
عبادتهم فان قلت هذا ينقلب عليكم فان عمر بن الخطاب لما كان عالما
بعدم جواز الاجتهاد في مقابلة النص فما باله لم يمنعهم عن ذلك حتى
تحمل رسالتهم الى ابي بكر ولقي منه ما لقي وجر الى نفسه تلك الجريرة قلت ما
احسن هذا السؤال ولعمري انه مما ينبغي ان يسال في كثير مما اسلفنا وما

الجافي

سناتي

سناتي به انشاء الله تعالى والجواب عنه لطيف طريف حسن ظريف وقد علم الناس كلهم ما قالته
الرافضة في مثل خلفائنا عن سلف ورمتهم بالنفاق والانسلاخ عن الدين ومحاسنه والتلبيس
بالكفر ومساويه وان امرهم ودينهم جرى على سبيل المغالبة المأثورة عن الاكاسرة
والسلطنة الموروثة عن الملوك والقياصرة فمن اجاب بهذا الجواب عما قلنا ودان
فيهم بالكفر والنفاق فمرحبا به ونعم الوفاق ومن لا فالحجة عليه ضربة لازب ومما يؤيد
ذلك قول الشافعي كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته فلو كان الحديث باقيا
قول من لو عاصره لحاججه لم يكن لهذا الكلام وجه ومن الدلائل على ذلك قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي [illegible] ورسوله ومتى كان [illegible] حاضرا موجودا ثم قدمنا
اجتهادنا عليه لزم التقديم بين يدي الله ورسوله و[illegible] على النهي عن اتباع
الظن والاقتصار على العلم وقول النبي عليه السلم معلوم انه ح[illegible] او يجوز اتباعه
بل يجب واجتهاد الامة اذا كان مخالفا له ليس بمعلوم انه يجوز اتباعه لتحقق الخلاف
في ذلك فمخالفته عليه السلم بالاجتهاد ترك للمعلوم الواجب المامور باتباعه بالمظنون المنهي
عن اتباعه ومنها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والى الرسول فان الرد الى الله والى الرسول معناه اما التوقف الى
ان يعلم حكمه بنص الكتاب والسنة على ما هو الحق والمراد به القياس على الحكم الذي في الكتاب
والسنة وعلى التقدير الاول يدل على بطلان القياس مطلقا وعلى الثاني يدل على بطلان
القياس فيما وجد فيه نص من الكتاب والسنة على ما شرح في التفاسير وعلى كلا التقديرين
يبطل القياس في مقابلة النص واذا بطل القياس في مقابلة النص ولم يجز العمل به
فيما وجد نص الرسول صلى الله عليه وآله لم يجز الاجتهاد والعمل به مخالفة لقول الرسول
عليه السلم لان كل من قال بعدم جوازه بالقياس قال بعدم جوازه مطلقا على ان الاية
عامة في كل متنازع فيه سواء كان مما يؤخذ حكم طرفي النزاع او احدهما من
الكتاب او السنة اولا وقد حكم بانه ينبغي ان يرجع فيه الى ما قال الرسول صلعم ولا يحكم
ما حسن لطرفيه فيخذ مخالفة النبي صلى الله عليه وآله بالاجتهاد ولو بالاستنباط الظني

من النص يصدق انه مما يجب الرجوع فيه الى النص فلا يجوز الاجتهاد على خلافه فبقي
الكلام في انه ربما كانت المسئلة اجماعية فلا يصدق انها متنازع فيها او كانت
مما لم يسبق اليه القول والجواب عنهما قد سبق في تقرير الاستدلال بقوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون الى آخر الآية ومنها قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول
رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ذمهم على صدهم عن الرسول مطلقا
فدل على ان هذا الفعل ممن كان وباي طريق كان مذموم غير سائغ فلا يجوز
مخالفته عليه السلام بطريق الاجتهاد لانه نوع من الصد ومنها قوله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا ليطاع باذن الله قالوا التقدير ان ارسال الرسول لما لم يكن الا ليطاع
كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه لم يقبل رسالته ومن كان كذلك كان كافرا
مستوجب القتل وهذا الكلام منهم يدل على انهم فهموا منه عموم الاطاعة في
جميع الاوامر بمعنى ان الارسال للاطاعة في جميع الاوامر والنواهي فلا يجوز ان
يخالف في شيء منها لان المقصود من اعلام ان الغرض من الارسال هو الاطاعة
ايجاب الاطاعة على المرسل اليهم لا مجرد ان الغرض من الارسال هو الاطاعة
وقال الامام ان ظاهر اللفظ يوهم العموم ولعلهم انما فهموا ذلك لان المضارع
يفيد الاستمرار الزماني ولا قائل بان اطاعة النبي في كل زمان واجب وان لم
يجب في جميع الاوامر لكن ذلك لا يوجب ان يكون ظاهر اللفظ ذلك وانما
يستلزم وجوب الاطاعة على وجه العموم في الواقع او ينزل الاوامر الجزئية
منزلة اجزاء الزمان فاريد بما يدل على عموم الثاني عموم الاول كما انه يراد
بالدوام والابدية عموم الافراد وبما يدل على تبعيض الاوقات تبعيض آحاد
الجزئيات وفيه ان مثل ذلك مجاز غير ظاهر ودعوى ظهوره بعيد والتحقيق
ان الطاعة ضد المعصية والمعصية المضافة الى الامر يصدق بمخالفته ولو من
وجه والمضافة الى الشخص الآمر يصدق بمخالفة امر واحد له فالطاعة للامر
هو عدم مخالفته بوجه من الوجوه وللشخص الآمر هو عدم مخالفته في شيء

من اوامره ولهذا كانوا يكتفون في اعطاء القيادة للامراء والتسليم لهم انهم سامعون
لك مطيعون من غير تعميم لمتعلق الطاعة وقولهم اطعناه في امر فلاني دون غيره
مجاز خلاف الظاهر ويؤيده انهم استدلوا بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
وبقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله على مسئلة التاسي ولولا العموم لم يصح هذا الاستدلال
ويمكن ان يكون منشأ ظهور العموم حذف متعلقه في المقام الخطابي فانه ربما كان ذريعة
الى العموم على ما تقرر في موضعه وبالجملة لا ريب ولا خلاف في افادته العموم انما الكلام
في سبب تلك الافادة ومنها قوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع
الا ما يوحى الي وتقرير الاستدلال به على نمط الاستدلال بقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى
وقد سبق مع جوابه ومنها قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم
صادقين دل على ان المأثور عن الانبياء الاولين لا يحتمل الخطأ والا لم يكن بين الاتيان
بالاثارة وعدمه فرق ويمكن المناقشة بتجويز الاول انا لا نسلم انه يدل على عدم الخطأ
في الاثارة وانما يدل على عدم صدق بدونها يعني انهم لا يقدرون على الاتيان
بالاثارة الدالة على الشرك وما لم يأتوا به لا يكون دعواهم صادقة لان ذلك ليس مما
يعلم بالعقل المحض فان علم فانما يعلم بالنقل ولا نقل ههنا ولا ينافي هذا ان لا
يكفي النقل المذكور في الشرك ايضا والثاني ان ذلك من الاصول ونحن لا نخالف في عدم
جواز مخالفة النبي صلى الله عليه وآله فيما قاله في اصول الدين وانما نجوز مخالفته في
الفروع وكلامنا انما الخلاف فيه فلا دلالة في التمسك بظاهره فتامل ومنها قوله تعالى
قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي وتقريره
هو ما علم سابقا ومنها قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين دل على ان طاعة الرسول في اي امر كان سبب لكونه مع
الصديقين والنبيين ولو كان النبي مخطئا في اجتهاده وعلم ذلك لم تكن اطاعته
في ذلك الامر سببا لما ذكر فدل على عدم الخطأ في الاجتهاد ومن رام الاستقصاء في
هذا الباب فعليه باستقراء القضايا والوقائع وتتبع كتب التواريخ والسير يجد منه جملة
شافية وافية وما اعددنا من الجنود لحرب اصحاب الخلود في النار ذات الوقود

ل
جزاء منها
ومقاساة

كافيه وحان لنا ان نستقصى شبه القوم فى جواز مخالفة اجتهاد النبى ص ونحمع جراء ميزنا
لنقضها وكرها واراحة المؤمنين من معاناة دحرها وطحرها ومساقاة طردها وطرحها
فاول شبهتهم قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا
وتعلم الكاذبين قالوا عاتبه على الاذن والعتاب لا يكون الا على خطاء وقال عفا
عنك والعفو لا يكون الا عن ذنب فاول ما فيه انا قد روينا عن ائمتنا الصادقين
عليهم الصلوة والسلم ان القرآن نزل باياك اعنى واسمعى يا جاره وهى مروية فى
كتب العامة عن ابن عباس وفى معناه من طريقنا اخبار كثيرة فلعل ذلك كان
اشارة الى الاصحاب الذين نقول فيهم ما نقول وقد نزل الاية عتابا لهم وردا
عليهم قلة نصحهم وسوء صنيعتهم وقد قال تعالى ولقد اوحى اليك والى الذين
من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك وقد علمنا ان المقصود به التعريض لجماعة
يميلون الى الشرك ويدينون به وليس المقصود بذلك ترديد امره فى الشرك
والايمان والاشعار بان الشرك يحتمل ان يصدر عنه معاذ الله ولا يجترى
احد من المسلمين ان يقول ذلك كيف ولو كان ذلك جائزا غير مامون منه فما
الفائدة فى شق صدره وغسل ما فى جوفه ما الحكمة فيه والتعاب الملائكة وارسالهم
واخافته واخافة من كان يقول امره عليه السلم وهذا مما تروية العامة ويعدون
ذلك من علامات نبوته عليه السلم ولعل قائلا منهم يقول لا يجب مراعاة المصالح
فى افعاله تعالى ولا يجب ان يكون لهذا الفعل فائدة وحكمة ونحمد الله تعالى على انا
اخذنا اقرار ائمتهم ورؤسائهم بذلك واعترفوا بان الحكمة فى فعله تعالى واجبة
وانه لا يخلوا من فائدة وان العلم بان المقصد من شرع الحدود مثلا زجر العصاة
ضرورى فكذا ههنا على ان فى رواياتهم ما صرح بان المقصد من الشق
المذكور كان ما ذكرناه ومن جملة ما هو من هذا القبيل قوله تعالى اذ قال الله
يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله
وقال المفسرون انه توبيخ للكفرة وتعريض بهم وان كان الخطاب مع المسيح

ل
شق

والتعريض

والتعريض بابه عريض فلا ينبغى ان يستبعد كون المراد بالاية المذكورة تعريضا وتوبيخا على
من حمله على الاذن والجاه اليه وضع ما نقلب المصلحة معه عن وجهها وتنعكس امرها فى
نجحه فى الاذن الى غير ذلك ثم نقول لهؤلاء القوم لا يخلوا هذا النبى صلى الله عليه وآله فى
اذنه لهم من جهة الخطاء فى الاجتهاد ان يكون آثما او تاركا للاولى او لا آثما ولا تاركا
للاولى بل اما مثابا ماجورا او فاعلا فعلا مباحا والاول خلاف الاجماع ولم يظهر قايل
بالثانى ايضا بل المشهور هو الثالث فان كان استعمال لفظ العفو والمعاتبة معه عليه السلم
من جهة انه تارك الاولى فقد خرجنا وهؤلاء الخصوم راسا براس فان المشهور عند
اصحابنا الامامية حمل هذه الاية وامثالها على ترك الاولى بدون ان يكون خطاء
فى الاجتهاد بل يكون تعمدا لترك الاولى عندهم كما يحملون خطيئة آدم عليه السلم مع ما وقع
عليهما من المعاتبات وغيرها على ترك الاولى فلا ترجيح معهم وان كان من جهة الخطاء
فى الاجتهاد بدون ان يكون هناك ترك للاولى بل كما ان يكون فعل فعلا مباحا
او اتى بنافلة وعمل بمندوب واطاع الله فيما امره به واقام وظيفة عبادته فلينصفوا
من انفسهم ولينظر اللبيب فى انه هل يكون استعمال لفظ العفو وايقاع المعاتبة فى صورة
ترك الاولى عمدا احسن موقعا ام استعماله فى خطاء وقع اثناء الاجتهاد مع انه لم يفعل
فعلا مرجوحا بل اما مباحا او طاعة ولعل ادنى حظ من الادراك واقل نصيب من
الفهم لا يرتاب فى ان تاويل الامامية اقرب بمراتب واولى بدرجات كثيرة ومما ينبغى
ان يعلم ان قوله عليه السلم واذنه لهم من حيث انه قول وحكم لا يوصف بانه ترك الاولى
لان الحكم من حيث انه حكم كان امرا مطابقا للواقع ومن جملة احكامه فكان القعود
لهم جائزا بحسب الواقع وانما كان ترك الاولى فى اظهاره لهم وعدم منعهم من
القعود ويحتمل ان يقال لم يكن قعودهم جائزا فى الواقع بل كان الواجب عليهم ان
يخرجوا الى الجهاد لكن كان الاولى له عليه السلم ان يمنعهم ولا ياذن لهم ولا استبعاد
فى ان يكون قعودهم محرما واذنه عليه السلم بحسب ما يظهرونه من الاعذار ويتعللون به لعلل
جائزا قريب امر كان فى الواقع حراما والاذن فيه من حيث الظاهر مباحا يدل عليه ما نقل

ل
حال

من م

عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه سلم من شهد عليه شاهدان بالسرقة اليهما ليقطعاه
فادسلاه وفرا مع ان قطعه كان محرما عليهما وان النبي صلى الله عليه وآله اذن لاهل
الذمة ان يستمروا على دينهم مع انه محرم عليهم واذن لعثمان في عبد الله ابن سعد بن
ابي سرح مع انه كان على عثمان ان لا يستاذنه عليه السلم ولا ان يؤمنه ويدخله في
جملة المسلمين واذن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في الخروج الى العمرة لطلحة
والزبير مع انه عليه السلم كان يعلم انه محرم عليهما وكان عم يتظاهر بذلك ويقول
فيهما حين خروجهما اليها ما هو معروف في الرواية منقول في السير والآثار رغاية
ما في الباب ان يكون عدم الاذن فيما نحن فيه اولى واذنه عم كان تركا للاولى فاذا
جاز ان يكون الاذن في المحرم جائزا مباحا فاولى ان يكون تركا للاولى وقد
قال السيد قدس سره في كتاب تنزيه الانبياء ان قوله تعالى عفى الله عنك ليس
يقتضي وقوع معصية ولا غفران عقاب ولا يمنع ان يكون مقصود به التعظيم
والملاطفة في المخاطبة لان احدنا يقول لغيره اذا خاطبه ارايت رحمك الله وغفر لك
وهو لا يقصد الى الاستصفاح له عن عقاب ذنوبه بل ربما لم يخطر بالبال ان له
ذنبا وانما الغرض الاجمال في المخاطبة واستعمال ما قد صار في العادة علما على
تعظيم المخاطب وتوقيره فاما قوله تعالى لم اذنت لهم فظاهره الاستفهام و
المراد به التقرير واستخراج علة اذنه وليس بواجب حمل ذلك على العتاب
لان احدنا قد يقول لغيره لم فعلت كذا وكذا تارة معاتبا واخرى مستفهما
وتارة مقررا فليست هذه اللفظة خاصة للعتاب والانكار وغاية ما يمكن ان
يدعى فيها انه عليه السلم ترك الاولى وقد بينا ان ترك الاولى ليس بذنب وان كان
الثواب ينقص معه وان الانبياء عليهم السلم يجوز ان يتركوا كثيرا من النوافل وقد
يقول احدنا لغيره اذا ترك الندب لم تركت الافضل ولم عدلت عن الاولى ولا
يقتضي ذلك انكارا ولا قبيحا هذا كلامه اعلى الله مقامه ومما وقع في كلامهم على
هذا المنهج قول علي ابن الجهم في مخاطبة المتوكل وقد امر بنفيه عفى الله عنك الا

حرمته يجوز بفضلك ان ابعد او اعلم ان الامام الرازي في تفسيره الكبير بين اولا ان ذلك الكلام
لا يقتضي صدور ذنب عنه مقتفيا اثر السيد قدس سره في الجواب عن مقتضى كلمة العفو
وقال في الاستفهام ان الحال لا يخلو من ان يكون صدر عنه ذنب او لا فعلى الثاني
لا يكون الاستفهام انكارا وعلى الاولى نقول ان قوله تعالى عفى الله عنك يدل على
حصول العفو عنه وبعد حصول العفو عنه يستحيل ان يتوجه الانكار عليه قال
وهذا جواب شاف قاطع وعند هذا يحمل قوله لم اذنت لهم على ترك الاولى ثم حكى
استدلالهم على انه عليه السلم اخطأ في الاجتهاد ونصره وقال اما ان يكون الله تعالى
اذن له عليه السلم في ذلك الاذن او منعه عنه او ما اذن له فيه ولا منعه عنه والاول باطل
والا امتنع ان يقول لم اذنت لهم والثاني ايضا باطل لانه يلزم ان يكون عليه السلم
حكم بغير ما انزل الله فيلزم دخوله تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وذلك باطل بصريح العقل فتعين الثالث فاذنه عليه السلم اما ان يكون بمجرد التشهي
وهو ايضا باطل لانه تعالى قال فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فلم يبق الا انه عليه السلم اذن بناء على الاجتهاد فان قيل فقوله تعالى لم اذنت
لهم منكرا عليه يدل على انه لم يكن يجوز له الاجتهاد قلنا انه تعالى ما منعه من ذلك
مطلقا بل الى غاية هي تبين الصادق والعلم بالكاذب فيجوز الاجتهاد بعد
الغاية ثم قال فان قالوا فلم لا يجوز ان يكون المراد من ذلك التبيين هو التبيين
بطريق الوحي قلنا ما ذكرتموه يحتمل الا ان على التقدير الذي ذكرتم يصير تكليفه
ان لا يحكم البتة وان يصبر حتى ينزل الوحي ويظهر النص فلما ترك ذلك كان ذلك
كبيرة وعلى التقدير الذي ذكرنا كان ذلك الخطا خطاء واقعا في الاجتهاد وقد
دخل تحت قوله من اجتهد وقد اخطأ فله اجر واحد فكان حمل الكلام عليه اولى
انتهى وفيه نظر اما اولا فلان العفو انما يقتضي سقوط العقاب ولا يمنع من
العتاب او لا ترى الى توبة آدم والعفو عنه مع انه تعالى ذكر فيه ما ذكر لا يقال معاتبة
آدم عليه السلم انما وقع قبل العفو لا بعده لانا نقول الحمل العفو فيما نحن فيه انما وقع بعد

المعاتبة فاذا قوله تعالى عفى الله عنك جملة دعائية اتى بها تأمينا له عليه السلام وتثبيتا
لقلبه ومن الجائز ان يكون وقوع العفو بعد ذلك بزمان طويل وايضا قد
حكى معصية آدم وخطيئته مما في القرآن على ابلغ وجه وابسطه في مواضع عديدة
وذلك بعد وقوع العفو بلا شبهة فاذا جاز وصف الانسان بالذنب والمعصية
والغواية وما اشبهها بعد قبول التوبة فلا مانع من ان يعاتب ويذم ودعوى
الفرق تحكم وانه تعالى عفى عن المتولين يوم احد وقد وقع الذم والتوبيخ عليهم بقوله
تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا
وظاهره دال على وقوع العفو قبل هذه المعاتبة كما يظهر بالتأمل فيها فاذا جاز
ان يقول للمعفو عنه ان الشيطان استزله فلا مانع من ان يقول لم فعلت ذلك واما
ثانيا فلان قوله اذا الاذن له في الاذن امتنع ان يقول لم اذنت لهم ممنوع بل يجوز
ان يقول اذا كان الاذن المذكور تركا للاولى على ما علمت ولا بد له ايضا ان يقول
بذلك حيث اختار ان قوله لم اذنت لهم مبني على تركه عليه السلام للاولى فان ترك الاولى
ماذون فيه واما ثالثا فلان معنى قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الآية ومنطوقه
كفر من لم يحكم بما انزل الله وانتفى عنه الحكم المذكور ومن المعلوم انه تبينا ولمن
حكم بشيء فيما لم ينزل الله فيه شيئا بطريق الاجتهاد ومن لم يحكم اصلا بشيء في
واقعة فلو قال بان المراد به من حكم بغير ما انزل الله وخلافه فيما انزل فيه شيئا
لم يكن اولى من قول من يقول ان المراد بالآية هم اليهود الذين يحكمون بغير ما في
التورية ويحرفون الكلم عن مواضعه وليس الحكم بعمتهم والمسلمين او ان
المراد بما انزل هو القرآن لانه ما يتناول جميع الاحكام او المراد من الحكم هو
القضاء في الدعاوى الى غير ذلك بل كان الثاني اولى واحرى في بعض الوجوه
ولا يخفى عن مثل ذلك فان الفتوى بغير ما انزل الله على اطلاقها ليس كفرا
ومن العجب قوله وذلك باطل بصريح العقل فان العقل معزول في مثل
تنزيه النبي ع عن الكفر والفسق وانما مأخذه النقل عندنا وعند اصحابه

ثانيا

ثالثا

محيص

واما

واما رابعا فلان قوله ان الحكم لا عن اجتهاد باطل لانه حكم بمجرد التشهي لقوله تعالى فخلف
من بعدهم الآية باطل لان الاستدلال به انما يتم لو كان المراد بالشهوة فيها مطلق ما لا
يكون عن اجتهاد ودونه خرط القتاد كيف واكثر المباحات لا يصدر عن الانسان
من جهة الاجتهاد فكان كل من اكل وشرب ونام لا عن اجتهاد داخلا تحت الآية
ملوما مذموما بل المراد بذلك اتباع الشهوات المنهي عنها وقد فرض ان لا منع فيما
نحن فيه ولا يعلم حاله فاين الآية في ان افعال الطبيعية للنبي عليه السلام يمكن ان تصدر
لا عن اجتهاد وايضا لا يخلو الحال اما ان يكون اذن له في الاذن عن اجتهاد او القول به او منعه
او لا هذا ولا ذاك فعلى الاول امتنع قوله لم اذنت وعلى الثاني بلا فرق وعلى الثالث
يلزم الحكم بالشهوة ولا يتفاوت الحال بكونه صدر عن اجتهاد وغيره انما الاجتهاد والرأي
عند عدم الاذن فيه كالفعل الصادر عن يد ورجل ولسان والعمل المقارن للتقوى ومعاداة
وضلال فكما لا يوجب لتأثير ما عددناه في كونه عن شهوة ولا عنها كذلك لا تأثير للاجتهاد
الذي لم يقع في الشرع تجويزه في حقه وتسويغه له ولا ذكر لبيونه ولا حسنه ولا امداح ولا ذم
ودعوى ان الاجتهاد الموصوف بما ذكرنا يسلب ما كان صادرا عنه اسم الشهوة بعد
ما كان موسوما بها اتباعا للشهوات وعصبية وعنادا ولا شبهة في فضحه كيف نعم
يمكن ان لا يكون الفعل يوصف بشهوة اصلا فلا يحدث له الوصف بها اذا كان
بالاجتهاد كما اذا كان الفعل يوصف بالشهوة لا يسلب ذلك الاسم كونه بيد ورجل
واذا كان لا يوصف بها لا يحدث له ذلك الاسم كونه بهما واما خامسا فلان
ما ذكره من السؤال يرجع الى انه لم يكن الاجتهاد له جائزا لانه انكر عليه اجتهاده وهو يدل
عدم الجواز وهذا الوهم فانما يدل على عدم جوازه لا على عدم وقوعه بل الاستدلال
على الوقوع بحاله وقد كان المدعى انه عليه السلام ربما يقع الاجتهاد عنه عليه السلام ويحكم
بمقتضاه على ما قرره اولا حيث قال من الناس من قال ان الرسول عليه السلام كان يحكم
بمقتضى الاجتهاد في بعض الوقايع ولحجة عليه فكان الواجب على من يورد السؤال
بهذا الوجه ان يقرر الدعوى بحيث ينطبق عليه السؤال واما سادسا فلان حاصل

من مع

لزم ما لزم على الثاني مع

جواب ان النبي عليه السلام انما لم يجز له الاجتهاد قبل الغاية وبعده كان يجوز له ذلك فالاجتهاد
قبل الغاية خطاء غير جائز وبعده صواب جائز وهذا مما لم يقل به احد فان كل من يجوز
له عليه السلام الاجتهاد يقول بعدم الفرق بين ما وقع خطاء وصوابا في ان الاول
محطوط عنه غير لازم له ومن لا يجوز يمنع منه مطلقا فذلك الذي التزمه باطل اجماعا
فاما سابعا فلان ما ادعى من انه لو كان شرط الاذن هو نزول الوحي كان الاذن
بدون الوحي كبيرة وان كان شرط تبين الصدق بالادلة والنظر الصحيح لم يعفى
كبيرة بل خطاؤه في الاجتهاد موجبا للاجر ظاهر الفساد فان الانكار المذكور ان دل
على الذنب ولزم منه كونه كبيرة كان الامر كذلك في الصورتين وان كان مراده انه
انما وقع الانكار على نفس الخطا من غير ملاحظة كونه اثما وحراما واما التعليق
بالوحي فالمراد به انه غير جائز وغير ماذون فيه والا فلو كان التعليق بالوحي ايضا
على حد التعليق بصحة الاجتهاد فكما ان الاجتهاد الغير الصحيح خطاء وغير موصوف
بالاثم كذلك الفتوى بدون النص خطاء وغير موصوف بكونه اثما حصل مطلوب
المدعين لجواز اجتهاده بدون النص فالجواب يرجع حاصله الى ان الانكار
المذكور لا يستلزم عدم جوازه وانما يدل على كونه خطاء غير جامع لشرائط
وانت خبير بان العبارة المنقولة عنه لا يساعده فان المنع المدعى في السؤال بمعنى
الحرمة فكان الواجب على المجيب ان يمنعه ويقول ذلك غير مسلم وانما المسلم انه
خطاء والاجتهاد على سبيل الخطاء غير ممنوع لان المنع معنى بخلافه هي التبيين
وبالجملة ما اورده الامام في هذا المقام بمعزل عن الانتظام وبمكان من الاختلال
والانفصام وانت قد علمت ان خلاصة الدليل المذكور منقوض بمذهبهم في
الاجتهاد فتامل فيه والشبهة الثانية لهم قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ولولا انه اخطاء
في اخذ الفدية لما عوقب على ذلك وقد يقال ان مدلول هذه الاية نوع من التقصير

وقد وقع الاسر بلا شبهة وعيب وايضا قد امر بالقتل والاسر ضمنه وقد روى ان عمر بن
الخطاب دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول
الله اخبرني فان اجد بكاء بكيت والا تباكيت فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء
ولقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه والبكاء ونزول
العذاب فيهما دليلان على الخطاء هذا اقصى ما قالوه في تقرير هذه الشبهة واقول
اما الاسر فلعله كان منهيا عنه ولم يأسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدا
وانما امر بالقتل لخالفوه على ما ذكره السيد قدس سره في كتاب تنزيه الانبياء
ويدل على ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام اسر عمرو بن ابي سفيان اخا معوية على ما جاء
به الرواية وفي كتابه عليه السلام الى معوية يهدده واسرت اخاك عمروا فجعلت عنقه
بين فخذيه رباطا فلو ان الاسر كان منهيا عنه ما كان يأسر علي صلوات
الله عليه فهذا دليل عندنا على انه ما كان نهي عن الاسر ان صحت رواية اسره
والرواية مشهورة في كتب السير ويمكن ان يكون الاسر منهيا عنه بالنسبة الى
كل احد مقيدا بالغاية المذكورة في الاية فاذا انتهى الرجل الى الغاية صح منه الاسر
وقد كان علي صلوات الله عليه اثخن في الارض حتى انه عليه السلام قتل ما يقرب من نصف
عدد القتلى او ازيد وغيره عليه السلام ما بلغ معشار ما بلغ عليه السلام اليه او يتوهم الاثخان
كان حاصلا حين اسر علي عليه السلام من اسر ولم يكن حاصلا حين اسر غيره وقد
قال السيد انهم لما تباعدوا عن العريش وعن مرآه عليه السلام اسروا من اسروا من
المشركين بغير علمه صلى الله عليه وآله ولا يبعد انه عليه السلام لم يأمر حتى حصل الفرار من
الكفار وانهزموا وتباعدوا وانتهى الامر الى آخره ووضعت الحرب اوزارها فح
اسر من اسر ويمكن ان يكون هذا الاسر مستثنى من العام لحكمة تعلقت به وقد
انكروا به رجال من الانصار وكان حبسه ابو سفيان بابنه وكان الغرض من
الاسر هو هذا والقرينة على ان مثله مخصوص من العام ان التوبيخ في الاية تعلق
بارادة الدنيا وحطامها واعراضها ولو لم يكن المقصد من الاسر ذلك الغرض

الادنى والنصيب الاخس والحظ الاوكس لم يكن داخلا في النهي والله اعلم بحقيقة
الحال واعلم ان حديث الاسر وكونه منهيا عنه ساقط فيما نحن فيه من الاجتهاد
وكونه واقعا على وجه الخطاء وانما يتوجه التمسك به في نفي العصمة فان القائل
بان الاجتهاد وقع خطاء لا يقول انه وقع مخالفة للنص على وجه المعصية حتى
يكون مما يستحق عليه العذاب العظيم والذي يتمسك بها في معصية النبي عليه السلام
لا يقول بانه وقع على سبيل الخطاء في الاجتهاد ويمكن ان يوجه بان النهي انما
حصل بهذه الاية ولم يكن نهي صريح سابقا عليها والاتفاق حاصل على انه
لم يكن هناك نهي ونص واما الامر بالقتل في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق
واضربوا منهم كل بنان فالمراد به الكثرة لا محالة لا عموم اعناق الكفار
بلا خلاف فالقتل المدلول عليه بالاية لا ينافي الاسر ومما يدل على ان المراد به
الكثرة هذه الاية فانها كالمفسرة لتلك وكذلك قوله تعالى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فلعله عليه السلام علم المراد
قبل ورود الهاتين الايتين او بواحد منهما او بغيرهما فقد ظهر ان القتل المامور
به هو الاثخان في الارض والاكثار منه وهذا غير صريح في النهي عن الاسر ولما
دل الدليل على عدم صدور المعصية عنه عليه السلام تعين الحمل على ذلك وقد حصل
التوبيخ له عليه السلام والعتاب في هذه الاية ولا وجه له سوى انه اجتهد واخطاء
في الاجتهاد هذا تقريره على وجه ينطبق على ما نحن فيه وانت خبير بان الخطاء في
الاجتهاد اما ان يكون ناشيا من تفريط وتقصير يعد ذنبا ومعصية اولا بل
يقع موجبا للثواب ومعقبا للاجر الجميل ومورثا للحظ الجليل وعلى الاول فقد تم
الذنب لنا في عصمته بهذه الاية وقد كان المستدل انما تمسك بمعونة نفيه
على الخطاء في الاجتهاد فاذا كان الذنب لازما لا محالة فلا دلالة في الاية
على الاجتهاد والخطاء فيه وعلى الثاني لم يصح ترتيب العقاب على الفعل
المندوب الموجب للاجر والثواب ولا قائل بان المخطئ في الاجتهاد تارك

الاولى غير مستحق للثواب ولا بانه مع عدم تفريطه مستحق للعقاب الاشد فيه قليلة
لا يعبأ بهم وقد كفانا الله بقطع دابرهم امر الحجاج معهم ونقض كلامهم على ان
الكلام معهم هو الكلام على الاحتمال الاول وقول الامام الرازي ان الخطاء
في الاجتهاد وان كان حسنة الا ان حسنات الابرار سيئات المقربين
فلذلك حسن ترتيب العقاب عليه فيه نظر ظاهر الاية بعد تسليم صحة ترتيب
العقاب على الحسنة سيما الوجه المذكور في الاية من المبالغة العظيمة نقول اذا جاز
ترتيب العقاب على الحسنة بناء على ان ههنا خطاء في الاجتهاد بل اصاب في
الاجتهاد وعلم الاحسن والحسن واختار الحسن على علم منه افترى انه يمتنع
من النبي عليه السلام ترك الاحسن والعمل بالحسن اذا كان علمهما وميز بينهما واما
لا يمتنع ذلك اذا لم يكن يعلمهما وحسبهما متساويين فلا توجب الاصلح والاحسن
على الله وتوجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد علمت ان ترك الاحسن والعمل
بالحسن مما تكرر منه عليه السلام عبس في وجه ابن ام مكتوم فعاتبه الله تعالى على ذلك
وقال عز من قائل عبس وتولى ان جاءه الاعمى وعندكم انه محمول على ترك الافضل
والصغيرة وحرم مارية على نفسه وعند اصحاب هذا القائل انه عليه السلام اذنب
وان قوله تعالى والله غفور رحيم ايماء الى العفو عن هذه الزلة وان قوله تعالى
لقد تاب الله على النبي وامره عليه السلام بالاستغفار في قوله واستغفر لذنبك وما روي
انه عليه السلام كان يستغفر في اليوم والليلة سبعين مرة محمولة على الذنب او على ترك
الافضل والاولى ونظائر ذلك كثيرة ولو اوردنا استقصاءه لا تسع نطاق
الكلام واضعنا قسطا صالحا من القرطاس وفاتنا قطعة جزيلة من الفرصة
فما الذي كان باعثا على ان الله تعالى خالف عادته في ترك النكير عليه وبهذا يعلم
ان هذا العتاب والانكار ليس مبنيا على ترك الاحسن سواء نشاء من
اجتهاد او غيره وبما ذكرنا يعلم الجواب عن قولهم انه عليه السلام كان مامورا
بالقتل والامر ضده وليس لاحد ان يقول الامر هنا ولحال الحرب وما بعده

الامر

ولو كان الاسر بغير اختيار النبي عليه السلم فلا ريب في ان ابقاءهم بعد الحرب كان باختياره
وهو مناف للامر بالقتل لانا نقول الامر بالقتل كان مقيدا بحال المحاربة كما هو
المتبادر من قوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب فان الظاهر منه الامر
بضرب الرقاب وقت اللقاء وهو حال الحرب ولا يسمى بعد الحرب وحصول
الاسرى مكتوفين بايدي الخصم وتبدد شملهم وزوال الفتهم عن مراكزهم
لقاء وايضا المتبادر من مثل هذه العبارة حدثان ذلك الفعل وفواتحه لا
اواخره وان دام على ان ضرب الاطراف الذي فسر به ضرب البنان غير معهود
من صاحب الشرع في الاسير فانه يجري مجرى المثلة وانما يجوز وقت التحام
الحرب وحين المسايفة واما قول الامام الرازي ان الامر لا يفيد الا المرة وثبت
بالاجماع ان هذا المعنى كان واجبا حال المحاربة فوجب ان يبقى عدمه الدلالة
على ما وراء وقت المحاربة واستحسانه لذلك ومباهاته به فظاهر الفساد
مما ينبغي ان يضحك وينسخر منه ويهزأ به لا مرة واحدة بل مكررا فان معنى
كون الامر للمرة انه انما يجب فعله مرة واحدة واذا وقع الفعل لا يجب تكراره
لا ان قطعة من الزمان لو كان ظرفا لوجوبه سواء فعل فيها او لا ينبغي
ان لا يكون ما بعدها ظرفا له حتى يكون بمنزلة الامر الموقت وقد كان
الاعناق ولفظة كل بنان عامين فاذا امر بضربهما كان الواجب ضرب
اعناق الاسرى ايضا ولو مرة لكن لما كان الامام رجح ان الامر للمرة وجب
ان لا يكرر ضرب عنقهم ولا يثني ضرب رقابهم وبعد ما بانت رقابهم عن مفصلها
لا يتعرض له ثانيا ولا يبان ابانته بعد ما بانت ولعمري ان فهم المسئلة المذكورة
على وجه الذي فهمها انما يتاتى ممن بلغ جودة فهمه وقوة ذكائه
وصفاء قريحته واضطلاعه بادراك الدقائق التي تحار عنها اوهام البشر وملاءمة
بالتفطن لخفايا الاسرار الى ان ذان بالمامة عمر بن الخطاب واذعن
بخلافة ابي بكر وابصر صواب صنيع عثمان ولحق الموضح في اعماله من وراء

الاطواق

ستر

ستر احداثه وحجاب بدعه مع شدة صفاقتها وتناهي غلظها وكل مدية الخلق لها وقطع
النظر عن ان الاية عامة بل اجريناها مجرى المطلق كان الصواب ان يقال لا يفيد الا
الا المرة وقد وقعت المرة في حال الحرب فلا يحتاج الى تكرار الفعل واما ان الفعل كان
واجبا حال الحرب فلغو لا دخل له في الحقيقة انما المدخل الوقوع حال الحرب فلا معنى لدعوى
الاجماع في الوقوع بان يقال قد وقع اجماع العلماء على ان بعضا من المشركين قتل في بدر
والاجماع حجة وانما ذلك ضرب من الهذيان ود بما قيل ان الاسر اضيف الى النبي عم
حيث قال عز من قائل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ولولا ان الاسر
وقع بامره واذنه ما كان يضاف اليه عليه السلم واجاب السيد قدس سره في كتاب التنزيه
بان الاصحاب انما اسروهم ليكونوا في يده عليه السلم فهم اسراؤه عليه السلم على الحقيقة
مضافون اليه وان كان لم يامرهم باسرهم انتهى ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن مع ان المطلق لغير العدة كان عبد الله بن عمر
ولم يامره عليه السلم بذلك الطلاق وقد اضيف اليه الطلاق ودخل في الخطاب ومما يدل
على ان ابقاء الاسرى لم يكن اثما ما رواه الواقدي وغيره من اصحاب السير انه عم كان
يحدث فيقول اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر فخيره في الاسرى ان يضرب اعناقهم
او ياخذ منهم الفداء ويستشهد من المسلمين في قابل عدتهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
اصحابه وقال هذا جبرئيل يخيركم في الاسرى بين ان تضرب اعناقهم او تاخذ منهم الفدية
ويستشهد منكم في قابل عدتهم قالوا بل ناخذ الفدية ونستعين بها ويستشهد منا من
يدخل الجنة فقبل منهم الفداء وقتل من المسلمين قابلا عدتهم باحد فطعن من في هذا الحديث
بانه ينافي العتاب على اخذ الفداء من باب الطعن بالمجهول على المعلوم مع ان ابن حجر ذكر
في شرحه لصحيح البخاري ان الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم رووه عن علي عم
باسناد صحيح ويدل عليه ايضا ان ابقاء الاسرى قد كان باذنه وامره وما كان
يسع المرؤس اذا اذن الرئيس ان يخالف ويختار سيما في مثل هذا الخطب الجليل
والشان العظيم خصوصا بعد ما ابرم من اوامر اتباعه وطاعته واوعد على معصيته

في الكتاب الكريم فكان التبعة على الآذن المطاع والآمر الواجب الاتباع والا لكان
هو المستحق لتوجه العتاب والتقريع ولم يقع الامر كذلك بل خصوا بالعتاب
والتهديد دونه عليه السلام وغاية الامر انه يعمه عليه السلام معهم وكذلك استشارة
النبي عليه السلام اصحابه في امر الاسرى واخذ الفداء منهم دليل على انه لم يكن
النص متناولا له ولو كان خاصا وعاما متناولا له فكيف يغفل النبي عليه السلام عنه مع
طول مدة المشورة والبحث عن امرهم حتى رووا ان ابا بكر وعمر كلماه
متناوبين متعاقبين مرات عديدة وان النبي صلى الله عليه وآله دخل خيمته
ثم بعدما خرج واستانف امر المشورة وكان الناس يخوضون في كلامهما
ويقول قائل القول ما قال ابو بكر وقائل القول ما قال عمر وتمثل لهما بالملائكة
وحالهم وحال عدة من الانبياء عليهم السلام وتلا عدة من الآيات افلم يخطر
بباله تلك الاية النازلة في الواقعة التي هو بصددها وتذكر الايات النازلة
في شان الانبياء ووقايعهم حتى تمثل بها لابي بكر وعمر وكيف لم يذكر ابو بكر
هذه الاية حتى يتوقف عما كان فيه ويرتدع من استيفاء الاسرى وما
الذي دهم الخائفين في كلامهما ودهاهم حتى ضربوا صفحا عن ذكر الاية التي
اهمتهم امر ما نزلت فيه ثم هل لاح لعمر بن الخطاب وذهوله عن الاية مع انه لم
فيها ثمرة الغراب لشدة حرصه وتناهيه ولوعه بقتل الاسرى سيما بني هاشم عباس
وعقيل حتى صرح باسمهما وعين القاتل لهما او بعد التيا والتي لو كان استبقاؤهم
باجتهاد غفلة عن النص وذهولا عن امر الله تعالى كان المجتهد فيه مثابا ماجورا
ولم يتوجه العتاب الى آخر ما علمت واما اخذ الفداء فلا يتم الكلام فيه
الا بان يثبت ان العتاب والتهديد وقع عليه وهو ممنوع بل انما وقع على
الاسر الذي فعله المحاربون بدون اذن النبي صلى الله عليه وآله وكان غرضهم
من الاسر حصول الفداء وكسب المال على ما دل عليه القرآن وايضا اخذ
الفداء كان للتقوى على الجهاد ما دلت عليه الرواية وهو مما يتعلق به

لخاضين

الاخرة والذم والعتاب انما توجه في الاية على من كان يريد عرض الدنيا فظهر
انه على غير هذا الاخذ وقع وبما سواه كما تعلق كما قلنا ان الذم وقع على
فعل الاصحاب المحاربين ولعل غرضهم كان متعلقا بالحطام الدنيوي ومما
يدل على ان هذا الوعيد والعتاب لم يكن على اخذ الفداء ثانيا الرواية
التي ذكرنا من حديث دخول عمر على رسول الله عليه السلام فان العذاب اضيف
فيها الى الاصحاب والبكاء الى انه كان عليهم ولم يذكر رسول الله نفسه في
البكاء والعذاب مع انه هو الآذن الآمر لهم ولا خيرة لهم مع امره فما
للعذاب ولهم نعم لو كان ينزل على ابي بكر خاصة لكان له وجه لانه هو المشير
على رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الرأي والمبين له ومفهوم الاستثناء
المذكور في الرواية الاخرى حيث قال لو نزل العذاب لما نجى منه الا عمر يدل
على انه كان متناولا له عليه السلام ففي الروايتين نوع من التنافي ومن ذلك ظهر ان
الرواية بان يكون دليلا على نقيض مدعاهم اولى منه بان يكون دليلا لهم
ولوضوح البكاء لكان رحمة عليهم لما ذكرنا من الاسر الواقع منهم ومن ههنا ظهر
ان بين ما تضمنه الرواية من تخصيص البكاء والعذاب بهم وجعله بازاء اخذ
الفدية تنافيا وقول الامام الرازي ان بكاءه ص كان للخطاء في الاجتهاد وحسنات
الابرار سيئات المقربين فيه نظر من وجهين الاول ما علمت من انه لا معنى للبكاء
على فعل الثواب وعمل الطاعة الثاني انه لا وجه لبكائه عليه السلام على الاصحاب لخطاء
نفسه وهل رأيت احدا يبكي على غيره لذنب نفسه وذلك في نهاية الطرافة ولا
يتوهم ان العتاب علق في الاية على الاخذ لا على الاسر لان الاخذ يستعمل
في كل فعل ولا يختص بمال يؤخذ الا اذا وصل بكلمة من الجارة ولا صلة له
في الاية فتامل والشبهة الثالثة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما
احكم بالظاهر وانكم لتختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت
له بشيء من مال اخيه فلا ياخذه وانما اقطع له قطعة من النار وذلك يدل على

انه قد يقضي بما لا يكون حقا في نفس الامر وقد روي ايضا انه قال انما انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فقصة ذي اليدين مشهورة و
الجواب عن الرواية الاولى بالنقض والحل تقرير الاول ان نقول قد عرفت انهم
نقلوا الاجماع على انه عليه السلم لا يقرر على خطائه وهو الظاهر من كلام الامدي
في الاحكام ايضا فلو صح الاستدلال بهذه الرواية لكان ينبغي ان يخطأ في
قضاء وينقض ذلك الخطاء ولم ينقل ذلك ولا يستطيع احد ان يروي
ويرى انه احكما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نقضه بوحي نزول فتغير
ان يكون موضوع القضية فرضية وكما يصح ان يحكم بحكم فرضي لمصلحة تقتضيه
على تقدير امكان تحقق الموضوع وكذلك يصح ان يحكم به على تقدير امتناعه
ومن يدعي ترجيح احد الامرين على الآخر بحيث يصلح للتعويل عليه في الاستدلال
ينبغي ان يدل على ذلك واني له بذلك والذي يصلح ان يكون نكتة هو منع
اهل الخصومات عن التوسل الى اخذ اموال الناس واكلها بالباطل وتهديدهم
على ذلك وان لم يتم لهم هذا المطلوب بكل حيلة ولم يتيسر باي وسيلة احتالوها
فان مجرد التوسل الى اكل الحرام حرام وبهذا تم الحل على انا نقول اذا لم يقرر النبي
صلى الله عليه وآله على الحكم الذي لا يطابق الواقع فاي حاجة الى النهي عن اخذ مال
الغير والتهديد عليه فلا بد ان يقولوا انما ذلك لحكمة ومصلحة اخرى
من دون تمكنهم من اغتصاب اموال الناس بحكمه عليه السلم وربما يهدد
على ما لم يمكن لغرض غير الارتداع من المنهي عنه وفائدة سوى الانزجار
عن المحظور فنقول لا فرق بين ذلك وبين ان يقول ربما يفرض شيء
فيحكم عليه بحكم وان لم يمكن ذلك تمكينا لذلك الغرض بعينه فليكن القضاء
للانسان بمال الغير من هذا القبيل فان قلت هذا الخبر انما يحسن موقعه
لو احتمل الخطاء في نظره صلى الله عليه وآله ويجب اعتقاده وعند من لا
يجوز الخطاء في الاجتهاد لم يكن يحتمل عنده عليه السلم فهذا الخبر يبطل ما زعموه

الانزجار

قلت

قلت انما النزاع في وقوع الخطأ واحتماله عنده عليه السلم لا يستلزم الوقوع ولا الامكان
غاية ما في الباب انه عليه السلم لم يكن عصمته اما دائما او وقت تكلمه بذلك الكلام
وهذا لا يستلزم الخطاء اصلا انما يستلزم ان لا يعلم عليه السلم بعض ما يختص به
ويعدم من خواصه حينا او دائما ولا يلزم من ذلك ان لا يختص ذلك الشيء به
في نفس الامر ولا ان لا يعلمه احد من امته كيف وقد لزمكم حينئذ ان لا يعلم عليه السلم
عدم قضائه بمال الغير لاحد على ما قررنا مع ان الواقع هو ذلك العدم وعلى تقدير
جواز عدم علمه بالواقع لا مانع من علم الغير به كما هو الواقع لانا قد علمنا عدم وقوع
القضاء المذكور منه عليه السلم كما بينا وهو القدر اعني عدم الوقوع يكفينا مع انه
لا مانع حينئذ من امتناع الوقوع وعدم علمه عليه السلم به ويمكن ان يحل الشبهة
من وجه آخر وذلك بان يقال ليس الغرض من نفي الخطاء عنه عليه السلم الا انه لا
يخطي في الاوامر والنواهي وبالجملة الاحكام الشرعية واما غير ذلك فلا وما نحن
فيه ليس من قبيل الاحكام الشرعية فان الحكم مثلا هو ان المدعى عليه البينة واما
ان ذلك الرجل مدع فلذلك غير الحكم الشرعي والخطاء فيه غير الخطاء في
الحكم الشرعي على ان الخطا ههنا غير مسلم اصلا فان المتكلم لسوء فهمه جعل
نفسه مدعيا والخصم منكرا ولعل القضاء ههنا على مقتضى ما يظهر واجب
متحتم وان لم يكن اخذ المال لمن حكم له به حلالا ولا فرق بين وجوب القضاء
بشيء وعدم جواز الانتفاع له والعمل به بالنسبة الى احد الا ترى ان الواجب
على المسلمين ان لا يحولوا بين اهل الذمة وما يصنعون في ملتهم الفاسدة واقامة
شعاير دينهم ويخلوهم ويمكنوهم من ذلك مع ان ذلك العمل حرام عليهم في نفس
الامر ولا يكون ذلك التمكين والحكم به خطاء اصلا وهو ظ فمن الجائز ان يكون
الحكم بمقتضى كلام الخصمين المتحاكمين واجبا وان لم يكن المال لمن حكم له به حلالا
ولعمري ان هذا الاستدلال لشبيه ان يستدل احد بان النبي صلى الله عليه وآله ربما
كان يحكم في الاموال والدماء والحدود والفروج باقرار المتداعيين وما منعهم الله

هنا

النواهي

ان يقرها بخلاف الواقع ولا خبر انه تعا عصمهم عن ذلك فربما حكم بحكم هو خلاف
الواقع على هذا التقدير وكان الاستدلال على هذا الوجه اخف مؤنة واسهل
تناولا واولى بان يعتمد عليه مما اعتمده واما روايتهم حديث النسيان وقصة ذي
اليدين فبعد تسليم السند نقول ذلك حجة على من نفى السهو والنسيان عليه
وقد علمت ان فيمن يثبتهما من نفى الاجتهاد والخطاء فيه ويجوز ان يجوز عليه
في اشياء غير الاحكام الشرعية فان الحكم مثلا من الافعال العادية والطبيعية وما
يجري مجراهما فالاستدلال بها استدلال الاعم ~~و~~ من جملة ما
استدلوا به انه عليه السلم نهى عن تابير النخل المدينة ثم اباح لهم وانه نزل منزلا ببدر
ثم رجع الى قول حباب بن المنذر وارتحل عنه لما تبين له من الخطاء في نزول ذلك
المنزل وانه كان خلاف ما يقتضيه المصلحة وانه راى ان يصالح الاحزاب على
ثلث تمر المدينة فيرجعوا عنه فابى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ذلك وخالفاه
فرجع الى قولهما وذكروا اشياء تجري مجرى تلك وربما كان عندنا دليلا على
نفاق المخالف وقدحا في دينه واقول اما حديث النهي عن تابير النخل فغير
مسلم صحته وعلى تقدير التسليم لعله لم يكن على سبيل النهي والشرع وانما
كان تجربة للامور وامتحانا ومثل ذلك خارج عن محل النزاع فربما كان
جماعة اعرف بما اودع في بيته واذخر من المتاع لنفسه واصله ونسبه وحال
اهله واهل قبيلته وحدود ارضه وبلاده من عليه السلم ولو صح مثل هذا
الاستدلال كان الاليق ان يستدل على هذا المطلب بانه عليه السلم لم يعرف
ان فلانا ابن حتى سال فلانا او لم يعرف السبيل الى الارض الفلاني حتى اتخذ
له دليلا يهديه سبيلا واما حديث المنزل فاقل ما في ذلك ان المشهور في
الرواية ان القوم نزلوا على غير ماء وقد كان المشركون غلبوا على الماء وباتوا
على تلك الحال وناموا فاحتلم اكثرهم فوسوس اليهم الشيطان وخوفهم
من العطش وخيل اليهم انكم تقتلون محدثين مجنبين وهذا مما يقلب

عليكم

عليكم قضية النصر فانزل الله المطر فمطروا ليلا حتى جرى الوادي فاتخذوا الحياض
على عدوته وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤوا وتلبد الرمل الذي بينهم وبين
العدو حتى ثبت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان وهذه الرواية هي
التي تشهد لها الاية الكريمة وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان واين هذه الرواية من الرواية التي تتضمن ما ذكرتم من انهم
نزلوا على اول بئر من ابار بدر وان حبابا راجعه فيه وراى ان ينزل اخر مياهه او
يغور الابار الاخر ويتخذ الحياض حتى لا يكون للمشركين ماء فلو كان النزول
على الماء والقليبان والركايا حولهم وبايديهم فما الوجه في انزال الماء من السماء
للتطهير واذهاب رجز الشيطان وكيف امتن الله تعا عليهم بانزال الماء على
حال لا شيء عندهم اكثر وارخص منه وهم اغنى عنه منهم عن كل شيء وكل من قرا القران
وعلم عادته تعالى في امتنانه على عباده واخطار نعمه ببالهم لم يشك انه لم يمتن الله
تعا بهذه المنة الا وهم في ضيق شديد وضنك عظيم من قلة الماء وفقدان الطهور
وايضا فيه انه عليه السلم لعله لم يامر بالنزول فيه ولا نهى عنه وانه عليه السلم كان له ادلاء
يدلونه على الطريق وعلى المنزل فلعل الدليل ومن يجري مجراه من قواد الجيش ونزل
اختاروا ذلك وما كان النبي عم يحرم ويمنع ما يفعل الناس في عاداتهم ومعايشهم
حتى ياتيه الوحي كما انه لم يمنع عمر بن الخطاب واصحابه من شرب الخمر حتى نزل الوحي
والاية المعروفة انه كان يمنع العسكر من النزول في منزل يرونه اصلح لشانهم واجمع
لشملهم بل اتبع فيه عادته المستمرة من التخلية بينهم وبين ما يصنعون ومن ذلك
في هذه الحكاية امر انه عليه السلم فلعله امر اذن وتسويغ لا امر طلب وندب واما انه
عليه السلم كان راى ان يعطي الاحزاب ثلث تمر المدينة على رسم الخراج والاتاوة
فظاهر انه كان بعثا للانصار على القتال وتهييجا لما عسى ان يجدوا من نار حميتهم وتذكيرا
لهم علو همتهم وحمايتهم للحرم وحفظ الناموس كي يكون الرسول واعباؤه عليهم اخف وان
لا يتخذوه كلا على انفسهم وفي ذلك من وجوه اللطف الدقيقة ما لا يخفى ولا يرى

انه عليه السلام امر بمشاورتهم لاستلانة الجوانب في استصلاح احوالهم كي لا يشق
على امته ويكون رحمة لهم ومعلوم عند من تتبع سيرته عليه السلام انه كان ابدا
يتفادى ان يشق على امته وكان يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومن
البين ان الامر اذا كان شورى بينهم موسعا عليهم في الراي والتدبير حتى يحمل
غب ذلك بما محض الراي والتدبير كان اعلى لهم واحب الى القلوب وابعد
من التحرج والتضجر واسلم من وقوعهم في العنت والفتنة ومراعاة هذه
الامور مما جرى دابه وديدنه عليه السلام عليه ولذلك بعينه شاورهم عند دنوه
من بدر ووصول الخبر بفوت العير واقبال النفير مع ان الوحي كان نزل عليه
بلقاء القوم ويدل عليه ايضا انه ع كان يعلم رجوع الاحزاب من دون ان ينالوا
ما يرجونه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وعدهم ذلك وان العاقبة لكم عليهم
قال الله تبارك وتعالى ولما راى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله وقال تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم
مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا والذي وعدهم رسول الله صلى الله عليه وآله
هو ان العاقبة لهم على ما نطق به التفاسير ومن اتقن ما ذكرناه علم ان ما يحكى عنه
في هذا الباب لا دلالة له على مطلوبهم او هو شيء مفترى لا اصل له اصلا ثم نعود
الى كلام القاضي وما يتبعه من كلام السيد قدس سره مما نقلناه سابقا فنقول
قد ظهر بما ذكرنا من الدلايل القاهرة عدم الفرق بين الحروب وغيرها في عدم جواز
مخالفته ع وما ذكره قدس سره من استلزام جواز مخالفته فيها جواز مخالفته
في غيرها معناه ان الدليل الدال على عدم جواز المخالفة والمانع منها مشترك
لا فرق فيه بين الامرين واذا لم يعتبر المانع واغمض عنها وطرح جانبا ونبذه
القوم وراء ظهورهم جاز في الموضعين مخالفته وعدم المبالاة بقوله
وفعله وقول القائل ثم ان الذي يقتضيه فتوحه وغزواته الى قوله وايضا فان
الصحابة كانوا يراجعونه لا معنى له الا الدعوى واعادة الكلام وقد بينا

ابهامها

ابهامها وفككنا نظامها واظهرنا انثلامها وانخرامها ولا يمكن دعوى الاجماع والفرق
بين الامرين لشهرة الخلاف في الحروب والاحكام معا واما قوله وايضا فان الصحابة كانوا
يراجعونه في الحروب وآرائه فهو باطل لا اصل له فان المراجعة كما روي في الحروب روي
في غيرها ايضا فان جماعة من الصحابة توقف يوم الحديبية ولم يحلق وفريق منهم انكر عليه
امره بالاحلال في حجة الوداع قالوا يامرنا بامر ويفعل هو غيره وانكر عمر بن الخطاب
صلوته على عبد الله بن ابي المنافق وانكر تبرج تسابر للناس وانكرت طائفة اعطاءه
غنائم حنين جماعة من اشراف قريش وتفضيله لهم عليه وان لم يرجع الى رايهم في بعض
منها وخالفه عمر بن الخطاب ايضا في امره عليه السلام باهريرة ان ينادي من قال لا اله الا
الله دخل الجنة ورد عليه امره عليه السلام باتيان كتف او قرطاس ليكتب شيئا لا يضلون بعده
وانكر ما فعل بنسوة كي يحضر بابن عوف ويلهيهم بالمعازف عنده عليه السلام ويأتيهم بالملاهي
حتى هجره وهرب وقد كان عليه السلام قرّرهن عليه وانكر نجواه عليا عليه السلام ثم هلم الى
ما صنعوا بعده فانهم خالفوا اكثر سننه ومحوا آثاره ومحقوا دينه حتى حولوا المقام
واحلوا الحرام ومنعوا حجة الاسلام وهدموا مسجده ومنعوا تراثه واذوا فاطمة وعليا
ونفى عمر نصرا وعثمان اباذر وكل ذلك حرام محذور ومنع عمر متعة النساء وقد روى
الطبري ان عمر اعتذر عن ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها في زمان ضرورة ورجع
الناس الى السعة ثم لم اعلم احدا من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها وكذلك اعتذر عن
نهيه عن متعة الحج بانكم اذا اعتمرتم في اشهر حجكم وكانت قابية قوب عامها وعايشة
وهي التي تحترون نصف دينكم عنها خرجت من بيتها وطلبت دم عثمان مع صاحبيها
وقتلت عترة ابيها ثم حاربت الامام وقد كان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ضرب بعضهم
اعناق بعض وهي التي روت في شان علي ع وفاطمة واولادها ما روت هبلتها
لم ترو شيئا من ذلك او تروي انا وانت نعرف من عظيم شان علي عليه السلام وجليل قدره
وكبير غنائه في الاسلام وكثير بلائه في الدين وفضائله التي لا تحصى ما نعرف ولم تكن
عايشة تعرف ذلك ولا قليلا منها فوالله لو انها كانت تعرف من فخامة منصبه وعلو

مرتبة عليه السلام معشار ما علمناه لما جاز لها سوى ان تكون له اتبع من ظله واطوع من اصبعه
ومن رجع الى الحروى العلوم من ذلك علم انهم احرص على مخالفته في الاحكام منهم على
مشاقته في الحروب واما قوله ان الاجماع هو الفارق بين حال الحيوة والوفات الى آخر
كلامه فظريف جدا وقد اتى في كلامه باعاجيب يستغرب من مثله اولها دعواه الاجماع
على الفرق مع ان اجماع العلماء على خلافه والروايات عن الصحابة بضده فان اكثر ما
حكى عن الصحابة من مخالفته عليه السلام انما وقع في حيوته وكتب الاصول الكافلة بضبط
مذاهب الناس ومقالاتهم خالية عن هذا الفصل والفرق بل ناصة على عدمه الثاني
ان الاذى انما يكون في الحيوة لا بعد الوفاة فان هذا القول يشبه ان يكون صدر
من منكر للعذاب وادراك المكروه بعد الموت ونافٍ للتنعيم والعذاب الاليم
ممن ينكر الروح الباقي بعد الجسد والذات الدراكة القابل للحشر والاعادة
يوم القيمة وجاحد عذاب القبر والمدة البرزخ المسوية للانسان بالنبات
والاشجار والميت بالجلاميد والاحجار وفيه ابطال للدين ومحق للملة وكيف
يقال ذلك وذكر اكثر المفسرين ان نكاح ازواج النبي صلى الله عليه وآله بعده داخل
في ايذائه والنهي عن الاول بعد النهي عن الثاني انما وقع تاكيدا او تخصيصا وقد
شاع في الاسلام والمسلمين ان يراعى رسول الله صلى الله عليه وآله في حرماته وقراباته
ويحفظ في امته واهل ذمته ويحترز عن ايذائه فيها ويزعمون انه من جملة الايذاء
المنهي عنه وكان ينبغي لهذا الرجل ان يجيب عن طعن الشيعة على ابي بكر وعمر بايذاء
فاطمة عليها السلام ويقول انما الممنوع ايذاء رسول الله صلعم ولا يلزم ايذائه من
ايذائها بعد ارتحال حيوته عليه السلام فاي طعن في ايذائها لمن اذاها وكذلك فيمن
اذى عليا عليه السلام وهذا كلام غريب ما سبقه اليه احد من الناس وهل يخطر بالبال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك لا لصيانتهما من الاعداء واذاهم
بعد وفاته عليه السلام واما قبل ذلك فلم يكن يجترى من المنتحلين للاسلام والدين
على مواجهتهم بالمكروه ومعاملتهم بالاضرار والايذاء احد وانما كانوا يترصدون

الفرصة

الفرصة وينتظرون التمكن من ذلك بعد موته عليه السلام الثالث انه لم يتفطن بمراد
القاضي ومشيخه مع تعصبه لرويتها الكثر في توجيه ما ياتي به من الاغاليط وترك ناموس
رياسته منوطا بالعراء مرميا بالعار تسفيه الرياح وتذهب به الاعاصير وكيف نسب
القاضي مذهبا يخالف اجماع الناس ويعلل تعليلا واهيا مشتركا بين ما نفاه
واثبته اشتراكا ظاهرا وكان الاولى ان يقول مراده انه يجوز مخالفته خلافا مستقرا
لا يرجع احد المتخالفين الى قول صاحبه بعد الوفاة واما في الحيوة فلا يجوز ذلك لان
النبي صلى الله عليه وآله يجب ان يراجع ويناظر فيما اختاره وينبه على وجه الخطاء
فيما سلكه من طريق الاجتهاد حتى يرجع الى الصواب فان لم يرجع واستمر على قوله
وتصدى لازالة الشبهة فيما يتطرق الى مقدمات اجتهاده فلا يجوز مخالفته
لان حدسه اقوى وذهنه احق وفهمه اسد من غيره فينبغي ان يرجع الى رأيه
واما بعد الوفاة فلا يتاتى فيه تلك المراجعة والمباحثة والمقاولة والمطاولة
فلو لم نجوز ذلك الخلاف والرجوع لزم ان نعمل عليه مع علمنا بانه لو باحثنا معه
لرجع الى قولنا وتبين له خطاء قوله ومباينته للصواب وهذا القول لا
يخالف الاجماع المعلوم بل لا يبعد ان يكون هو مذهب القائلين بخطائه في
الاجتهاد وتعليله ح ليس مما لا يفهم له معنى ولا يظهر له وجه بل كان انسب
اقواله واقربها الى الصواب الا ان الاولوية في اجتهاده موجودة في الجملة غاية
ما في الباب ان الاولوية تاكدت بعد المباحثة والمناظرة وتقدير الاولوية
بهذا المقدار والعمل عليها دون ما دونها يحتاج الى دليل فاما ان يعمل بها
مطلقا او يترك مطلقا ويعمل على انه مما يجوز الخطاء فيه وان تكررت المراجعة
والمناظرة اذ لا دليل على انه لا يجوز الخطاء عليه بعد النظر ورجحان صواب
اجتهاده قبل النظر ايضا رجحان بليغ وبراعة رأيه وتفوقه وصحة حدسه
وقوة فكره بين لا يرتاب فيه بل اقوى واعلى من قوة راى ابي حنيفة وغيره
من الائمة الاربعة بالنسبة الى من تاخر عنهم حيث خطؤا العمل بغير اجتهادهم

وهجروا الاراء المخالفة لهم وتحديد القدر الذي يفهم من كلام القاضي في
الاولوية المانعة من المخالفة في الاجتهاد شيء غريب وقول لا شاهد له من العقل
والنقل ثم قال القاضي ان العلة في احتباس عمر عن الجيش حاجة ابي بكر اليه وقيامه
بما لا يقوم به غيره وان ذلك احوط للدين من نفوذه واعترض عليه السيد قدس سره
بانا قد بينا ان ما يأمر به عليه السلام لا يسوغ مخالفته مع الامكان ولا مراعاة
لما عساه يعرض فيه من راي غيره واي حاجة الى عمر بعد تمام العقد و
استقراره ورضا الامة به على مذهب المخالف واجماعها عليه ولم يكن هناك
فتنة ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه الى مشاورته وتدبيره وكل هذا تعلل
باطل انتهى كلامه وما قيل من انه مبني على تخصيص العموم بالقياس فقد عرفت
ما فيه بما لا مزيد عليه وقول بعضهم انه لولا مقام عمر وحضوره في تلك المقامات
لم يتم لابي بكر امر ولم ينتظم له حال ولولا عمر لما بايع علي ولا الزبير ولا
اكثر الانصار والامر في هذا اظهر من كل ظاهر قول عجيب فان ما اعترف
به هذا القايل غاية المنية وقرة العين للشيعة فانهم انما يريدون ان
يعترف لهم خصومهم بان البيعة لم تكن برضا من الامة وتواطؤ عليها بل
انما تم الامر بضرب من الحيلة والخداع الذي صنعه عمر ولا عبرة بمثله
ولا يتحقق به اجماع يعول عليه في الدين فان قلت لا يستلزم كون عمر ابرم
امر ابي بكر وامضى بيعته ان لا يكون ذلك برضا الامة لجواز ان يكون
عمر يحتج على القوم ويبين لهم المصلحة في امارته ويوضح لهم المفسدة في خلافه
ويحصل رضاهم ويهديهم الى ما فيه رشدهم وحسن دنياهم وآخرتهم
قلت انما استرجع ابو بكر عمر بن الخطاب بعد ما تم بيعته وانقادت له الامة
واستسلم له المسلمون طوعا او كرها واستوسقت له الامور ودانت لطاعته
الجمهور الا علي عليه السلام ومن تبعه من بني هاشم وهم الاقلون ولا يبلغ عددهم
مبلغا يخاف ضرره وقد روي في بعض الروايات ان عليا صلوات الله عليه

كان

كان يقول لو وجدت اربعين لجاهدتهم وهي رواية مشهورة عنه عليه السلام مذكورة
في اكثر كتب السير وكان قد بلغ سلطان ابي بكر وانتهى تبسطه في الملك الى ان
ارسل جيش اسامة لغزو بلاد الروم ونهب ديارهم وحارب هو بمن بقي معه
كثيرا من اهل الردة مع شوكتهم وشدتهم ومن هنا آثاره واطواره لم يبق له
شيء ينتظر وحال يستدرك الا ان يكون طائفة من المبايعين غير طائعين له
في باطن الامر ولا راضين بخلافته ورياسته بل ساخطين عليه بافئدتهم وذا
عليه بقلوبهم كارهين لبيعته مستكرهين عليها وهو اقصى ما يتمنى الشيعة ولم
يكن يطمح بصره قدس سره ولا يمتد نظره من هذا الكلام الى حملهم على هذا الاقرار
ونطقهم بما قد استيقنته انفسهم وهم له جاحدون بالسنتهم والا فقد تم
الجواب بما ذكره اولا فان قلت لعل لولا عمر بن الخطاب وتمكنه في المدينة واستقراره
بها لرجع المبايعون لابي بكر عن بيعته لشبهة تعرض لنفوسهم او وسوسة بعض
المباغضين له المنافسين عليه بالخلافة والقاء زخرف القول اليهم وتزيين سفسافه
وترويج كاسده وثارت الفتنة بمستقر النبوة وتشوشت الامور ووهت
اركانها وقد كانت الخلافة المذكورة مما يعترض فيه الشبهة ويحار فيه الاذهان
ويدهش القلوب ويغشي على البصر ويسك الاذان فكانت الحسدة لابي بكر
النافسين عليه مكان كثيرة وربما ظن باخرين ايضا وان لم يكونوا كذلك في
الواقع والقاء الشبهة في مثل ربما كان منشأ لرجوع جمع كثير واستحالة حالهم
وانقلاب قلوبهم وانصرافهم عن نياتهم نظير ما وقع في قوم موسى من اتباعهم السامري
وعبادتهم العجل والعهد لم يبعد والمدة لم تطل ومنه ما وقع بصفين من
حملهم لامير المؤمنين عليه السلام واكراههم اياه على الموادعة والمكافة وما كان من امر
الحكمين ثم ما كان منهم من نقضهم امرهم الاول وشهادتهم على انفسهم وعلى
من وافقهم بالكفر وخروجهم على الامام واستحلالهم من المسلمين ما استحلوا
قلت احتاج الناس الى من يرفع ما يحظر لهم من الشكوك ويقيم اودهم في الجيش

اكثر منه في المدينة لان من بها خيار الصحابة وافاضلها من اعلام المهاجرين وسادات
الانصار ومن تأدبوا على النبي وتعلموا منه عليه السلام وهم الذين من اقتدى بايهم
كان فقد اهتدى وهم نجوم الارض ومصابيح الدين واصحاب خير القرون
والامة الوسط وخير امة اخرجت للناس وهم الذين كانوا في نهاية الجهد
لضبط قواعد الدين واحكام مراسيها ورعاية مراسم الشرع وتشييد مبانيها
الحظيرة ذلك من الخصايص الخاصة والمنافع العامة والمدينة ارض طيبة تنفي
خبثها واما المسافرون الخارجون فليس لهم هذه الخصلة ولا تلك الامور
الوازعة والشئون المانعة وقد كان عمر يمنع الناس من التفرق في البلاد
خوفا ان يستفزهم الشيطان والاهواء ويرى ان احتباسهم بالمدينة جامع لهم
على الوفاق مانع من الشقاق وقد عد ذلك من اعاظم فراسته واستشهد
عليه بما وقع في زمن عثمان حيث تفرقوا في البلاد وصنعوا ما صنعوا فاين
اولوية بقاء عمر بالنسبة الى خروجه في الجيش بل الامر بالعكس وايضا فان
عمر بن الخطاب لم يكن في رفع الشبهة واقامة الحجج ارجح من غيره ولا مضطلعا
بالعلم وفقه الدين ولا بالكتاب والسنة الا ترى ان عمر لم يعلم ان النبي عليه السلام
يجوز عليه الموت ووقعت الشبهة له حتى احتج عليه ابو بكر ولم يدر كيف يصنع
بعد فتح السواد ايرخص العسكر في توغل ديار الفرس ودوس ارضهم بسنابك
الخيل واخفاف الابل ام يمنعهم ويصانع بقايا العجم ان يكون ارض السواد
للعرب فاشار عليه امير المؤمنين صلوات الله عليه بالاذن لهم في توسط البلاد
وفتح الجبل وخراسان وغيرها وكان اراد ان ينهض بمن معه الى قتال
العجم فمنعه عليه السلام من ذلك وابان له عن وجه المفسدة فيه وهو الذي اعترف
بان الناس كلهم افقه منه حتى ربات الحجال وجهله بالكتاب والسنة ووقايعه
مشهورة معروفة وانما كان يعرف بالدهاء والحيلة والخداع الناس ولو كان
المراد اثرا انما حبس عمر بن الخطاب ليتم امره بحيلته وخدعته ودهاه

ونكرة



ونكرة فهو غير مقصود الشيعة ومرادهم واشهى لهم من الماء البارد للصادي وآكد
من وجدان الجمل الشارد لاهل البوادي وايضا اذا اعترف لهم بان القوم ايام
السقيفة وما قاربها كانوا امثال اصحاب موسى العابدين للعجل واصحاب الصفين ونهروان
واقوالهم خصومهم بذلك فهم قانعون بذلك ولا يطلبون زيادة عليه فتامل
ثم محز الجواب المذكور اولا وتكشف عن وجهه نقاب الخفاء وتستدرك بعض ما لم
نفصله فيما سبق ونقول مراد القاضي ان يقول انما استبد ابو بكر عمر بن الخطاب
لمصلحة رآها وتقييد النص بالمصلحة جائز فنقول قد بينا بطلان تلك المخالفة وان
الواجب هو اتباع النص ولا يجوز تخصيصه بالقياس ولا تقييده بالمصلحة ولئن اريد
ان الامر كان موقتا الى ظهور المصلحة في خلافه على ما قلنا في توجيه كلام القاضي
وهو اقرب ما يمكن ان يوجه به كلامه واشبهها بالصحة واولاه بان يتخرج به الضعفاء
فقد ظهر ايضا بطلانه بما تلوناه من الادلة على عدم جواز التقييد والتوقيت
بالراي والمصلحة وبما اسلفناه ايضا من ان انتفاء العصيان عليه انما يتاتى
اذا ظن المخالف للامر بقاء الوقت ولم يكن الظن له ولا لعمر بن الخطاب بيان
ذلك ان المصلحة المرعية ههنا تؤدي فساد النظام في امر الامة بموت النبي صلى
وما يتبعه لا امر آخر ومعلوم انه لم يحدث هناك امر غير متوقع بعد موت
النبي عليه السلام فان طموح الابصار الى تولي الامر بعده مما جرت به العادة وان الانصار
كانت المدينة دارهم ومستقر سلطانهم وانما المهاجرون سيارة والانصار
ثناؤها وهم الذين آووا ونصروا وانفقوا وواسوا واثروا وكان المهاجرون
عيالا لهم ولاجئين اليهم عائذين بلا ائتين لهم وبسيوفهم دانت العرب
للاسلام وذلت وسمحت قرونها واعطت قيادها واظهر الاشياء في العادة
ان مثل هذه الطائفة العظيمة الشان التي كانوا في درجة رفيعة من العز والمنعة
والعصابة السامية الرتب الذين عرفوا بالانفة والعصبية وشمخ الانوف ثم
العرانين لا يدينون لغيرهم بسهولة ولا يلقون قيادهم الا ان يكون هناك نص
من ولي الامر بعد ترشيح وتأهيل في الازمنة المتطاولة وهكذا جرت واستمرت

طرايق الناس واغراضهم وعلى ذلك بنيت ورسخت قواعدهم وانتم تقولون لم
يكن هناك نص وانما كان بيعة اتفقت اراءهم وتطابقت عقولهم على واحد
منهم وعلى ذلك التقدير كيف يغفل من له نصيب من العقل وحظ من الخبرة والمعرفة
ان الانصار تسموا بنفسها الى هذه المرتبة وتراها اهلا لها واحرى من غيرها و
من الذى يرضى لابى بكر بهذا المبلغ من النوك وتلك المرتبة من الحمق والسفه
ثم كيف يجوز على عمر مع ما فيه من الدهاء والنكرة حتى وصفه ابن عباس وشبهه
بالغراب وضعت له الحبائل ودفنت له الفخوخ ان يذهل عن ذلك الخاطر الظاهر
الذى لا يكاد يخفى على شيخ وشرخ من الاتراك والاكراد الناشيين بقلل الجبال
وبطون البوادى والاودية فثبت اذا ان من يحتمل عنده موت النبى صلى الله
عليه وآله ولا يظن بقائه ونهوضه من الفراش ليس له ان يظن ان الوقت يمتد
ويطول بل يظن بفوت وقت المصلحة ومشارفة خروجه وانتهائه ودنو مضيه
وانقطاعه وليس لاحد ان يقول انما يكون البقاء مظنونا باستصحاب الحال
والا فاحتمال الموت والتلف قائم فى كل حى وجماد فينبغى ان لا يظن ببقائه
الوقت فى حال من الاحوال فلم يبق لقول الاصوليين من ظن بقاء الوقت وسعة
زمان التمكن ثم اخترم دفعة لم يكن عاصيا معنى فعلم ان المراد بذلك
الظن هو ما يشمل مثل الاستصحاب للحالة السابقة وقد كان النبى صلى الله عليه وآله
حيا مفيقا لا باس به يدخل الناس عليه ويأتمرون بامره وينتهون عند نهيه
فظنوا طول بقائه وامتداد ايامه فلم يلبث ان فاجاه الدنف واشتد به
المرض وغلبه الوجع كما قال عمر بن الخطاب ففات الوقت لان ظن البقاء انما
يكون عند استواء الحال واعتدال المزاج واما عند المرض وانتقاض
مراير السلامة فلا الا ترى ان الناس اذا حدث بمن يعز عليهم مرض
ويدهشهم فقده ويوحشهم فراقه مرض عظيم يحتلون على هيئة الكابة
والملالة ويلوح عليهم مخايل التالم والحزن ويظهر فيهم اثار الخوف وتفرق

لتسموا بنفسها

البال

يشرعون

البال ويأخذون فى الاخذ بالحزم ويشرعون فى التاهب للخطب الكارث والتهيؤ
للامر الحادث وكذلك حال المريض فانه يجيد عهده ويتحرم لرد المظالم ويشد
مئزره للاعداء والاستعداد لمفارقة الدار الفانية والتهيؤ للانتهاء الى المستقر
القاصى ويبرم اموره ولا يدع ان يوصى بما يهمه ويعنيه من اولاده وعقباه
لا سيما اذا كان ثقل وتمكن المرض واى مجال للاستصحاب والظن بالبقاء و
السلامة بعد ما قال اسامة ما كنت لاسال عنك الركب فهل قول اسامة الا بعد
ما اشتد به الخوف عليه صلى الله عليه وآله واخذ بمجامع قلبه واحاط به اشره ولم
يملك نفسه ان راجعه فى القول وترادا وتنازعا فى الكلام وكيف يكون الظن
فى مثل تلك الحال وقد علا النفس فوق التراقى وبلغت القلوب الحناجر من الاضطراب
والفزع وليس هذا فعل الظان ببقائه المؤمل لحياته وابين من ذلك كله ما روى
من تواتر العلامات بموته وان العباس بن عبد المطلب قال له حين تلا عليه
قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة نعيت اليك نفسك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله انها لكما تقول فلم يحضر ابو بكر وعمر ذلك المشهد ولم
يقرع سمعهما شئ من هذه القصة وانه لما نزلت خطب رسول الله ص فقال ان عبدا خيره
الله تعالى بين الدنيا وبين لقائه فاختار لقاء الله فعلم ابو بكر فقال فديناك انفسنا
واموالنا وآبائنا واولادنا وحكى من بكاء ابى بكر لما علم من دنو الارتحال وقرب
البين وان الحادثة قد ازفت وحان ان يعلق به ريب المنون وان هذا
الحديث كان شايعا بين الصحابة سائرا فيهم تتناقله الافواه وتتداوله الالسن
ما يكشف الريب ويهتك الستر وروى انه صلى الله عليه وآله دعا فاطمة عليها السلام
فقال يا بنتاه انه نعيت الى نفسى فبكت فقال لا تبكى فانك اول اهلى لحوقا بى وعن
ابن مسعود ان هذه السورة تسمى سورة التوديع وروى انه عليه السلام قال فى
خطبته فى حجة الوداع لعلكم لا ترونى فى هذا المقام بعد هذا العام افلم
يكن منهم رجل رشيد يفطن لذلك الرمز وكذلك روى انه عليه السلام قال يوم

للهم

يملك

غديخم ما يقرب من ذلك وقد كان يكرر ايام مرضه الذي توفي فيه قوله بل الرفيق
الاعلى وقد كانت عايشة مع انها امراة ناقصة العقل والدين تفطنت
للمقصود وكيف يستجيز اولياء ابي بكر ان يكون فطنة ودكاء دون بنته
وروي ان عباسا قال لعلي صلوات الله عليه وآله اني اعرف الموت في وجوه بني
عبد المطلب فاسئله هل لنا في هذا الامر شي وبعد ذلك دعوى الظن ببقايه
وحياته انما يقع ممن عزب عنه عقله وزال دركه وفهمه وتخبطه الشيطان
من المس ولو اردنا ان نستوفي ونستقصي ما روي عنه عليه السلم من اخباره تصريحا
وتعريضا ورمزا وتلويحا لضاع برهة من الزمان وقطعة من الدهر يتنافس
فيه المتنافسون وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله تعالى وتقدس فاما ان يقال بانه
لم يكن هناك وقت يسع الفعل اصلا او يقع تركه واهماله مع ظن فوته والاول
باطل قد تبين بطلانه سابقا فتعين الثاني وقد تقرر في الاصول استلزامه
للعصيان واستتباعه للظلم والفسق ثم ذكر القاضي ان امير المومنين صلوات
الله عليه حارب معوية بامر الله تعالى وامر رسوله ومع هذا فقد ترك محاربته
في بعض الاوقات ولم يجب بذلك ان لا يكون ممتثلا للامر وذكر توليته عليه السلم
ابا موسى وتوليته الرسول صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد وان ذلك يقتضي
بشرط المصلحة ورده السيد قدس سره بقوله فاما محاربة امير المومنين عم
معاوية فانما كان مامورا بها مع التمكن ووجود الانصار وقد فعل عم
من ذلك ما وجب عليه لما تمكن منه فاما مع التعذر وفقد الانصار فما
كان مامورا وليس كذلك القول في جيش اسامة لان تاخر من تاخر عنه
كان مع القدرة والتمكن فاما تولية ابي موسى فلا ندري كيف تشبه ما
نحن فيه لانه انما ولاه بان يرجع الى كتاب الله فيحكم فيه وفي خصمه بما يقتضيه
وابو موسى فعل خلاف ما جعل اليه فلم يكن ممتثلا لامر من ولاه وكذلك
خالد بن الوليد انما خالف ما امر به الرسول فتبرأ عليه السلم من فعله وكل

هذا

هذا لا يشبه امره عليه السلم بتنفيذ جيش اسامة امرا مطلقا وتاكيده ذلك وتكراره له انتهى
وقيل القائل ان يقول وابو بكر كان مامورا بالنفوذ في جيش اسامة مع التمكن وقد
عدم التمكن لما استخلف فانه تحمل اعباء الامامة فلم يكن مامورا في الحالة هذه بالنفوذ
في جيش اسامة فان قلت الاشكال عليكم انما هو من قبل الاستخلاف كيف جاز لابي بكر
ان يتاخر عن المسير وكيف جاز له ان يرجع الى المدينة وهو مامور بالمسير وهلا نفذ
لوجهه ولم يرجع وان بلغه موت رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لعل اسامة اذن
له فهو مامور بطاعته ولانه راى اسامة وقد عاد باللواء فعاد هو لانه لم يكن
يمكنه ان يسير الى الروم وحده وايضا فان اصحابنا قالوا ان ولاية اسامة تبطل
بموت النبي صلى الله عليه وآله وعاد الامر الى راي من ينصب للامر قالوا لان تصرف
اسامة انما كان من جهة النبي صلى الله عليه وآله ثم زال تصرف النبي صلعم بموته فوجب ان
يزول تصرف اسامة لان تصرفه تبع لتصرف النبي عليه السلم قالوا وذلك كالوكيل تبطل
وكالته بموت الموكل قالوا ويفارق الوصي لان ولايته لا يثبت الا بعد موت
الموصي فهو كعهد الامام الى غيره لا يثبت الا بعد موت الامام ثم فرع اصحابنا
على هذا الاصل مسئلة وهي ان الحاكم هل ينعزل بموت الامام ام لا قال قوم من اصحابنا
لا ينعزل وبنوه على ان التولي من غير جهة الامام يجوز فجعل الحاكم نائبا عن المسلمين
اجمعين لا عن الامام وان وقف تصرفه على اختياره وصار ذلك عندهم بمنزلة
ان يختار المسلمون واحدا يحكم بينهم ثم يموت من رضي بذلك فان تصرفه
يبقى على ما كان عليه وقال قوم من اصحابنا ينعزل وان هذا النوع من التصرف
لا يستفاد الا من جهة الامام ولا يقوم به غيره واذا ثبت ان اسامة قد بطلت
ولايته لم يبق تبعة على ابي بكر في الرجوع عن بعض الطريق الى المدينة انتهى كلام
القائل اقول يرد على القاضي اولا انا اوجدنا له امرا مطلقا خالفه ابو بكر وعمر
ولم يكن مقيدا بشي ولم يوجد هو لنا امرا بهذه الصفة وانما علم ان امير المومنين
صلوات الله عليه كان مامورا واما انه كيف كان الامر وعلى اي صفة كان فلا فعل

الرسول

الامر كان مقيدا بقيود لفظا صريحا وهل يمكن الاستدلال على فسق احد بامر غير
معلوم وما وقع فى شان جيش اسامة مما رواه الثقات واشتهر ولم ينقل احد
منهم قيدا ولا شرطا وفى عدم نقلهم ما يخرجه عن الاطلاق واطباقهم على ذلك
دليل على عدمه واما الامر الذى وقع له عليه السلام فى حرب معوية فلم ينقل صريحا بصيغة
وانما علم اجمالا انه عليه السلام كان مامورا فتقضى احد الدليلين بالاخر مع علم
المناسبة والمشابهة لا وجه له اصلا ويدل على انه عليه السلام كان مامورا بامر مقيد
فى صريح اللفظ ما روى عنه عليه السلام متواترا لمعنى ان النبى صلعم عهد الى انك اذا
وجدت اعوانا وانصارا فجاهدهم وقاتلهم وان لم تجد فاصبر حتى تلقانى وان
اضرب بالمقبل منهم المدبر فاذا لم يكن هناك مقبل ولا وجد انصارا لم يكن مامورا
بالقتال البتة واما ثانيا فلانا اسلمنا ان الامر وقع مطلقا غير مقيد لكن جميع
الاوامر مقيد بالتمكن والقدرة وامير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن متمكنا
من القتال فى الزمان الذى تركه فيه وهذا هو جواب السيد رضى الله عنه واما
قول هذا القائل ان ابا بكر ايضا لم يكن متمكنا لانه يحمل اعباء الامامة فضاد ظاهر
لان تحمل اعباء الامامة لا ينافى التمكن بل يؤكده ويعاضده ويثبته ويحققه
فان الامة الى امتثال امره وقبول قوله ومد الاعناق الى ما يحكم به ويامر ادنى
واقرب منهم اليه من دون تحمل تلك الاعباء واما انه لم يكن موافقا لمصلحة الامة
ذهابه بنفسه وانما يوافق المصلحة تسيير الجيش وتخلفه بنفسه فى المدينة يدبر
الامر ويثبط الناس عن استيناف البيعة ونقض ما وقع منها اولا فقد علمت الجواب
عنه وانه رجع الكلام ح الى المصلحة لا الى التمكن والقدرة والكلام فى
الثانى دون الاول وايضا يرد عليه ان تقرير الدليل على الوجه الذى قررنا
يفضح هذا الجواب ويفصح عن بطلانه وذلك ان ملخصه على ما ذكرنا ان
الشرط الذى تذكرونه اما ان يكون مفقودا من اول الامر او يكون متحققا ثم يفقد
ثانيا فعلى الاول يلزم ان يؤمر بشئ مع العلم بانتفاء شرطه وقد منع منه المعتزلة

ولو

ولو قلنا ان ابا بكر كان منصوصا عليه بخصوصه فى جملة الجيش على ما بينا كان ممنوعا عند
الجميع ما نقلنا عن قاضى القضاة سابقا وسبق تحقيق هذا المقام وابطال هذا النوع بحيث
لا يبقى له حاجة الى الاعادة وان كان انتفاء الشرط معلوما للمامور فيكون ممنوعا عند
الاشاعرة ايضا وعلى الثانى يلزم ان يبطل ببقاء الوقت وانه لم يكن على ما وضح انفا
فذلك لا يقال عدم تمكن ابى بكر من الامتثال من اول الامر دليل على عدم كونه مامورا بناء
على ما تقرر من امتناع الامر فى صورة علم الامر والمامور بانتفاء الشرط وهذا هو مطلوب
الخصم لانا نقول الكلام على تقدير كون ابى بكر داخلا فى الجيش وعدم استثنائه فى
تخصيصه من جملتها وقد سلمه القاضى وتفصيل المقام ان النزاع اما ان يكون فى ان ابا بكر
لم يكن داخلا فى العموم اصلا بان لا يكون اللفظ يتناوله وقد عرفت بطلان النزاع
على هذا الوجه او يكون فى انه كان داخلا لكنه كان مختصا بقرينة او فى انه كان منصوصا
عليه باسمه وشخصه وبعد تسليم دخوله على احد هذين الوجهين لا وجه للاستثناء من
اول الامر هذا بعد الاستخلاف واما قبله فيرد ايضا انه كان مامورا بامر مطلق لم
يكن يسوغ له ان يفعل ما يضاد المامور به ويزاول الخلافة التى هى العايق عن المسير
والنفوذ والمانع عن الامتثال والجواب عن ذلك على الوجه السابق انه لم يكن موافقا للمصلحة
وانت ايض قد عرفت الحسن فيه وما اشبعنا فى الابانة عن بطلانه واما قول هذا
القائل ان اسامة اذن له فضرب اما اولا فلانه غير منقول وعدم نقله دليل على عدمه
واما ثانيا فلان اذن اسامة كيف يصح مخالفة النبى صلعم وهل يجوز المعصية بتحليل غيره فكان
اولى له ان يشرب الخمر ويعبد الصنم بتجويز اسامة الى غير ذلك وهذه فضيحة غريبة
وقوله انه لم يكن يمكنه المسير وحده الى الروم فراجع الى نفى التمكن وقد عرفت بطلانه
بالدليل الذى ذكرناه فان عدم انتظام امر مثل هذا الجيش بعد موت الرئيس معلوم
عادة فلا ظن ح باستمراره الوقت وايضا يرد عليه انه ح كان عليه ان يمنع اسامة
عن مثل هذه المعصية الكبيرة ويوقف عزمه ويوبخه ويستعين عليه بالتدابير وبغيره من
المسلمين ويوازره فى ذلك وزيره الاعظم عمر بن الخطاب وقد علم الناس انه كيف
اظهر الحرص والولوع والمرتبة العليا والدرجة القصوى من الشره والرغبة فى عقد الامر

لنفسه ولنظرائه من قريش والحال انه غاية بالغ فيها وعلى اي نحو بان من التهالك والتنافس
في ذلك مع اجماع الامة على انه لم يكن مامورا منها بشيء في كتاب ولا سنة وانما ذلك لما
ظنه فيما اصنعه من الخير ورضوان الله تعالى ومن كان حاله ورغبته في اقتناء الثواب وابتغاء
الخير ذلك كيف تغافل فيما خوطب فيه بالمبالغة التي دل عليها تكرار النبي عليه السلام الحث
عليه وبعثه وتحريص الناس في تنفيذه وتمشيته ولعنه المتهاون فيه والمتواني عنه
هذا التغافل واتخذه مهجورا ونبذه وراء ظهره واعرض عنه اعراض من لا رغبة
له فيه ولا حاجة له اليه فكانه لم يسمع فيه شيئا من النبي ولا جرى له ذكر منه صلى الله عليه وآله
وسلم اصلا وهلا قال لاسامة وسائر الصحابة المرتبين في الجيش ما لكم وللخلافة و
تدبير امرها وتوطيد شانها وانتم مامورون بغيرها ومندوبون لما سواها
افتتركون ما يعنيكم منبوذا بالعراء وتلبسون جناح همتكم ما ليس لكم فيه ناقة
ولا جمل ان هذا الشيء عجاب وايضا نقول ما وجه الياس عن غزو اسامة ثانيا
الى الروم وانهام المسلمين معرض الجهاد ومن اين علم ان الامر لم يبق معمولا به وانقطع
التكليف افلم يخطر بباله ان المسلمين ربما انتظموا الامر واتسق المصالح ودار رحى
الاسلام فيرسلون جيشا مع اسامة وينفذون جيشه الى الوجه الذي وجهه
رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون التكليف مستمرا لعله هو نفسه اعلم الغيب
ام نزل الوحي عليه بان ارسال اسامة لا يمكن بدون ان يتخلف ابو بكر ويجلس
هو في دست الخلافة مرتبا اياه فلعله لو قبل عمر بن الخطاب او ابو عبيدة ما عرضه
ابو بكر عليهما لكان الامر في النسق الذي رايناه في خلافة ابي بكر حذو النعل
بالنعل وعلى هذا لم يجز لابي بكر ان يقبل الخلافة التي هي ضد المامور به وكان
الواجب عليه ان يرد الامر عن نفسه ويلقيه الى غيره ولا يستطيع احد ان يدعي
ان امر تنفيذ الجيش لم يكن يتمشى ويتم بدون استخلاف احد من المرتبين
في الجيش فكان مخالفة الامر لازما فان ذلك دعوى محال واقتراح بلا معنى
انما ينشا من قلة الحياء والدين على انه على ذلك التقدير ايضا اذا تردد مخالفة الامر
بين جماعة متعددين بان علم عادة انه اذا لم يعص زيد مثلا عصى عمرو او بكر

يجعل

لم يبح ذلك لزيد ان يعصي وما اشبه هذا القول بتاويل بعض الناهبين الحرم
حنين
عليه الصلوة والسلام يوم الطف باني لو لم انهب ولم اسلب لسلب غيري ولو فرض ان
معصية غير زيد يعقب ضررا في الدين فدعوى انه حينئذ يباح لزيد المعصية يرجع الى
دعوى تقييد الامر بالمصلحة وقد كان الكلام في غيره بعد فراغنا من هدمه ونقضه
وقوله ان ولاية اسامة بطلت بموت النبي صلى الله عليه وآله باطل اما عموما فلما بينا من
عدم جواز مخالفة النبي صلى الله عليه وآله واذا لم يجز مخالفته لم يجز ان يمنع من التصرف وتثبت
ولايته واما خصوصا فلما بينا من مبالغة ابي بكر في عدم جواز عزل اسامة ورده عمر
واستخفافه حين تحمل رسالة الانصار وقوله اذ اثبت ان اسامة قد بطلت
ولايته لم يبق تبعة على ابي بكر في الرجوع غير ظاهر فان زوال ولاية اسامة لا يبطله
بانتهاء التكليف ووجوب النفوذ وانما مثل ذلك ان يقال اذا مات النبي ص بطل
ولاية الوالي بالناحية الفلانية التي كان الوالي يلي امر الصلوة والزكوة بها واذا بطل
ولايته لم يكن تبعة على من بتلك الناحية في ترك الصلوة والزكوة والحاصل ان الامر المطلق
غير مقيد بصحة ولاية اسامة ولا بحياته ولا ببقائه على صفة التكليف فلو ان اسامة
مات او جن او استشهد لم يلزم رجوع الجيش عن الطريق واما التفريع الذي ذكره
في عزل الحاكم بموت الامام فموكول الى موضعه من كتب الفقه ولا حاجة بنا الى نقضه
وتصحيحه واما حكاية تولية ابي موسى فتوجيهه ان اتباعه انما كان مامورا به بشرط
ان لا يخالف كتاب الله فثبت ان الامر ربما كان مشروطا وفيه وقاحة بليغة وقباحة
ركيكة لان ما نحن فيه انما يكون مماثلا لما ذكره اذا كان الامر باتباعه مطلقا
غير مقيد ثم اتضح ان هذا الامر كان مشروطا بشرط المصلحة وليس كذلك اما
اولا فلانا لا نشترط في وجوب اتباع ابي موسى شرطا خارجا عن مدلول اللفظ
الدال على توليته ووجوب اتباعه فان المنقول في هذه الواقعة يتضمنه مشروحا
واما ثانيا فلان هذا الشرط ليس من جملة شرايط التكليف بل من جملة قيود المكلف به
فان الواجب على الناس اتباع ما يوافق القرآن من قول ابي موسى كما ان الواجب

قتل الموصوفين بصفة الشرك وتحليل هذا الكلام ان التكليف يقبل الانسان وشرطهنا
التكليف وهو كونه بصفة الشرك تعنف وقد كان في مدة وحتى عن هذا فان التكاليف
المشروطة كثيرة كالتكليف بالحج المشروط بالاستطاعة والتكليف بالصلوة بشرط
الحيوة والعقل وبشرط الخلو عن الحيض وشبهه وكانه انما قصد بذلك المخادعة
للنفوس الساذجة والتلبيس على العقول الضعيفة فانه لو قال الاوامر المشروطة في
الكتاب والسنة كثيرة وليكن ما نحن فيه ايضا من هذا القبيل لم يكن يروج زيف
هذا الكلام الفاسد الجوهر عند اتباعه ايضا لكنه خصص التمثيل بالمثالين توهيما
وايهاما بانه مطابق لما نحن فيه والا لم يخص بهذين المثالين وبعدما كشفنا
قناع ما فعل من الفاحشة افتضح على رؤس الاجتهاد وكان فساد دخيلة
امره وحول باطن سره غنيا عن الاجتهاد واما ثانيا فلان الشرط المذكور هو عدم
المخالفة للمشروع ولكتاب الله والمخالفة المذكورة مانع شرعي والمانع الشرعي
كالعقلي في اعتبار انتفائه في التمكن فكان الامر باتباع ابي موسى مشروطا
في الحقيقة بالتمكن وقد استشهد بذلك على ان الاوامر مشروطة بالمصلحة فكم بينهما
من البعد هذا مع انك قد عرفت بطلان ما يدعيه من الاشتراط بالمصلحة ثم قال
القاضي ان من يصلح للامامة ممن ضمه جيش اسامة يجب تأخره ليختار للامامة
احدهم فان ذلك اهم من نفوذهم فاذا جاز لهذه العلة التاخر قبل العقد جاز
التاخر بعده للمعاضدة وغيرها ورده قد يسره بان جيش اسامة لم يضم من
يصلح للامامة فيجوز تاخرهم ليختار احدهم على ما ظنه صاحب الكتاب على ان
ذلك لو صح ايضا لم يكن عذرا في التاخر لان من خرج في الجيش يمكن ان
يختار وان كان بعيدا ولا يمنع بعده من صحة الاختيار وقد صرح صاحب
الكتاب بذلك ثم لو صح هذا العذر لكان عذرا في التاخر قبل العقد
فاما بعد ابرامه فلا عذر فيه والمعاضدة التي ادعاها قد بينا ما فيها
انتهى واعترضه بعضهم بان للقائل ان يقول دار الهجرة هي التي فيها اهل

الحل

الحل والعقد واقارب رسول الله صلى الله عليه وآله والقراء واصحاب الصفة فلا يجوز
العدول عن الاجتماع والمشاورة فيها الى الاختيار على البعد وعلى جناح السفر من
غير مشاركة من ذكرنا من اعيان المسلمين فاما قوله ولو صح هذا العذر لكان عذرا
في التاخر قبل العقد فاما بعد ابرامه فلا عذر فيه فلقائل ان يقول اذا اجزت التاخر
قبل العقد لنوع من المصلحة فاجز التاخر بعد العقد لنوع آخر من المصلحة وهو المعاضدة
والمساعدة هذه عبارته وفيه نظر اما اولا فلان كلامه كلام من لم يتبين معنى
كلام السيد لان معناه ان من يصلح للامامة لا يحتاج الى ان يستمد من جيش اسامة
لان صحة اختيار اهل الحل والعقد لهذا الصالح للامامة لا يتفاوت بقربه وبعده
لان الكلام كان في استرجاع من كان يصلح لان يكون اماما لا في استرجاع من يشاور
ويناظر في تعيين الامام حتى يستلزم عدم استرجاعه وقوع الاختيار على جناح
السفر من غير حضور اهل المدينة واما ثانيا فلانا سلمنا ان الكلام في من يصلح للاختيار
بمعنى المصدر المبني للفاعل لكن الكلام ح يتوقف على امرين احدهما ان من بالمدينة
لا يصلح لان يكتفى به في عقد البيعة وثانيهما ان من في الجيش لا يصلح لذلك وكلا
الامرين باطل اما الاول فلان فيها اقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي صلوات الله عليه
وعباس وسعد بن عبادة سيد الخزرج وابن قيس وغيرهم من المهاجرين والانصار
وقد اكتفى القاضي في كتابه هذا باربعة يختارون خامسا والاشاعرة يكتفون
بواحد ولا تشترط في المختار اسم الفاعل شيء من الشرائط ومن يدعي ان هؤلاء
لا يصلحون لان يعقدوا البيعة لاحد غير قائل الخطاب ولا يريد بالكلام الا
المكابرة واللدد على ان تلك الجماعة الخارجين في الجيش كانوا بالقرب من المدينة لا
يعدون غائبا بحيث يمتنع المشاورة معهم او يتعسر واما الثاني فلان الذين
اختاروا ابا بكر بعينه بزعم القاضي كانوا في الجيش وهم ابو عبيدة بن الجراح
وعمر بن الخطاب واسيد بن حضير وبشير بن سعد على ما صرح به اهل السير
والتواريخ ونقل هذا القائل عن كتاب احمد بن عبد العزيز الجوهري وقد اكتفى

القاضي بهؤلاء في عقد بيعة ابي بكر واما على مذهب الاشاعرة فالامر اظهر فكيف
يدعي هذا القائل ان اقارب رسول الله صلى الله عليه وآله والقراء واصحاب الصفة
المتخلفين بالمدينة يشترط حضورهم في عقد البيعة مع ان البيعة التي وقع
الاجماع على صحتها بزعم هذا القائل وقد استبد هؤلاء الاربعة بعقدها
دونهم وانفردت ولم يكن لهؤلاء المذكورين من الاقارب وغيرهم فيها ناقة
ولا جمل ولم يدخلوهم في المشورة ولم يجعلوا لهم فيها قدم ظفر ولعمري
انه اعتراف بفساد البيعة المذكورة من حيث لا يشعر وقوله قدس سره ان ذلك
الجيش لم يضم من يصلح للامامة فان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان صالحا للامامة
بالاتفاق الا ان غيره كان اصلح عند بعضهم ورعاية الاصلح اولى وليس
بواجب والامر بتنفيذ جيش اسامة امر على سبيل الوجوب اجماعا ويدل عليه
ايضا قوله عليه السلام لعن الله من تخلف عنه ومبالغة ابي بكر واهتمامه وجده في تنفيذ
جيش اسامة ورده ما رآه اسامة مصلحة وقوله لو تخطفني الكلاب والذئاب
لم ارد قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وترك الواجب لما ليس بواجب
غير جائز وهذا الذي ذكرناه في بيان مراده قدس سره اظهر مما زعمه هذا القائل
حيث قال انه بناء على مذهبه من ان كل من ليس بمعصوم لا يصلح للامامة ووجه
الظهور غير خفي وما ذكره من ان هذا العذر اذا تم قبل العقد فباي شيء يتم
بعد العقد فلا يضره قدس سره اما اولا فلان المعاضدة والمساعدة انما
يكون وجها اذا فرض تاخر ابي بكر وانما الكلام في تاخر ابي بكر عن اصله لم لم ينفذ
هو مع عمر بن الخطاب حتى يكون المعاضدة في نصابه الاعلى فلا يكون حاجة
ابي بكر الى معاونته سببا للتخلف واما ثانيا فلان الوجه في التخلف بعد عقد
البيعة لما انحصر في المعاضدة وقد قال قدس سره انا بينا انه لم يبق وجه
للتخلف اصلا ثم طعن القاضي في قول من جعل اخراجهم في الجيش على جهة
الابعاد لهم عن المدينة بان قال ان بعدهم لا يمنع من ان يختاروا للامامة

ولاية

ولاية عليه السلام لم يكن قاطعا على موته لا محالة لانه لم يرد نفوذ جيش اسامة في حياته
ورده قدس سره بانه يدل على انه لم يتبين معنى هذا الطعن على حقيقته لان
الطاعن به لا يقول انه ابعدهم عن المدينة لئلا يختاروا للامامة وانما يقول
انه ابعدهم حتى ينتصب بعده في الارض من نص عليه ولا يكون هناك
من يخالفه وينازعه انتهى واعلم انه يمكن ان يقرا قول القاضي ان بعدهم لا
يمنع ان يختاروا على صيغة اسم الفاعل وعلى صيغة اسم المفعول فعلى الاول
يكون معناه ان بعدهم عن المدينة لا يمنع ان يعينوا واحدا غير من نص عليه
وينازعوه في الامر ويتغلبوا ويتسلطوا ويزيلوه عن مقامه فعلى هذا
لا يلزم على القاضي انه لم يتبين معنى طعن الطاعن ولا يصح قوله فيما سبق
وقد صرح صاحب الكتاب في ذلك الا بتكلف لكن يرد عليه انه ربما كان بعده
عن المدينة التي هي مهبط الوحي ومستقر النبي صلى الله عليه وآله ومهاجره
باعثا على ان ينحصر الامر في نظر قاطنيها وتابعيها فيمن نص عليه والمقتضي
وهو النص والقرابة والسابقة في الدين الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة
موجود والمانع وهو مكائد الصارفين للامر عنه وخداعهم الناس
وتلبيسهم الامر ومبادرتهم الى عقد البيعة منتف والمادون اعينهم
اليه والمشرئبون نحوه المحبون له الموالون اياه حاضرون فانه عليه السلام
يجعل في الجيش الامر يظن به الظنون ويتربص بالمنصوص عليه ريب المنون
ويبغي له الغوائل ويرصد له الحبائل وبالجملة لا يعترض شبهة وريب في ان
هؤلاء لو كانوا غيبا عن المدينة نازحي الدار عنها لم يختلف على امير المؤمنين
صلوات الله عليه اثنان ممن يتسمى بالاسلام ويتسم بالاقرار بالله ورسوله
صلى الله عليه وآله فلا مانع من ان ينعقد البيعة له عليه السلام في المدينة ومعلوم
ان المنصب اذا تسنى لاحد وانعقد له الامر وتم الدست واستتب المنصب
في دار الملك ومقر السلطنة فقلما يمكن التغلب عليه وانتزاع الحكم والسلطان

من يديره وعلى ذلك جرت عادات الدنيا ورسوم الدهر ولا هم ما ترى
الوارثين للملك المترشحين له يتسابقون الى دار السلطنة ومستقر الدولة
ويتبادرون نحوها وربما يئس المنازع عن ان يستتب له المهم
ويتهيأ له المخاصمة بعد سبق قرينه ونظيره اليها وقعد عن المجاراة
والمناواة وتخاذل عن ان يجادل ويجالد ويرامي ويناضل وعلى
هذا النمط قد خلت سنة الاولين وهكذا كان ديدن الماضين
وعلى الثاني يرد عليه ما ذكره قدس سره من انه لم يتبين معنى هذا
الطعن فان كلامه صريح في ان بعدهم مانع من ان يدبروا ويمكروا
في المدينة ويتوثبوا على الامر ويخذلوا الناس عن المنصوص عليه
ويثبطوا الا ان يختاروا من بالمدينة او بالجيش فان ذلك انما هو
فعل للذين يختارون ويعقدون الامر لا فعل من وصفناهم
بانهم ابعدوا وقد قلنا ان الابعاد انما وقع للخلاص من فعل المبعدين
بغيرهم والسلامة من فتنتهم والامنة من حذفهم لا من فعل
غيرهم بهم على انه على هذا ايضا يرد مثل ما ذكرنا من ان حضورهم
في المدينة ربما كان سببا لطموح الابصار وميل القلوب وانعطاف
النفوس اليهم وغيبتهم على الضد من ذلك فان الغايب عن العين
لا يذكر ولا ينتظر خصوصا في مثل هذا الامر العوزي السريع الفوات
الذي لا يحتمل التلبث والتربص وقليل المطال فيه يورث ابطال كثير
من المصالح وخفيف التوقف فيه يحدث ثقيل التنديم والتأسيف
والغايبون عن المدينة النائون عنها ربما تجنبوا وتجافوا عن
الاستبداد والاستقلال وقطع الامر وفصل المهم من دون اهل
المصر مع انهم مصروفون عن التصرف في الامر باشتغال السفر
ووعثاء التقلب والتردد والتأهب والاستعداد للحل والترحال

بالاشتغال

وما منهم

وما منهم الا وهو مبتلى باسوء حال ومقذوف بكسوف بال وموقوذة بمفارقة
الاهل والعيال معلق القلب بالبنين والمال افكارهم هباء هباء
وافئدتهم هواء عميت عليهم ابناء مصرهم واخبار اصحابهم لا يدرون
حالهم وحال الاعداء والاحباء حتى يبتني عليها اساس التدبير ولا يتميز
لهم القبيل من الدبير ومع ذلك فهم في اكدر عيش وانكد حال و
اعظم بلاء واما همهم المهام العظيمة والخطوب الجسيمة وشر يوم واعدى
قوم فنصب اعينهم واهم همتهم التوقي عن السيوف والرماح
والتترس مما يجتاح الارواح واين هم ممن افترش مهاد الرفاهة والدعة
فارغ القلب امن النفس يغدو على اهله ويروح سالما معافى لا يهيجه
اذى ولا يخدشه قذى بريء من اهله وولده مطمئن الخاطر من ماله
وساير ما يعنيه عالم باحوال البلد بصير بما في نفوس اهلها خبير بما رسخ
في ضمايرهم وما انقلع يعرف الولي من العدو والحبيب من الشاني
والمباعد من المداني ومن النبأ اليقين ان الطائفة الاولى لا يفرغون
لان يدبروا امرا بعد عنهم ويفكروا في مهم غاب ونزح ان الطائفة
الثانية لا يقعدون عن ارتياد ما في ضميرهم ومن اولئك ما سولت
لهم انفسهم فاذا كان كلام القاضي يرد عليه الايراد على الوجهين
فالاولى ان يحمل على الوجه الاول كي ينطبق على كلام خصمه ومن زعم
ان كلام القاضي لا ينطبق على كلام الخصم ويدل على انه لم يتبين معنى
الطعن بعد حمله على المعنى الاول فقد ابعد ثم قال السيد قدس سره
فاما قوله انه لم يكن عليه السلام قاطعا على موته فذلك لا يضر تسليمه اليس
كان خائفا ومشفقا وعلى الخائف ان يحترز مما يخاف منه فاما قوله
انه لم يرد نفوذ الجيش آه فقد بينا ما في ذلك انتهى وقد اشار
قدس سره بقوله لا يضر تسليمه الى فساد دعوى القاضي عدم قطعه عليه السلام
بموته او لا يكفي في القطع على شيء قول جبرئيل عليه السلام بذلك وكيف عقل

عن اخبار النبي عليه السلم بقرب موته وتوديعه في موقف بعد موقف ومقام
بعد مقام وان كثيرا من الصحابة كانوا علموا ذلك فضلا عن النبي عليه السلم
ثم ذكر القاضي ان ولاية اسامة عليهما لا يقتضي فضله وانهما دونه وذكر
ولاية عمرو بن العاص عليهما وان لم يكونا دونه في الفضل وان احدا
لم يفضل اسامة عليهما ثم ذكر ان السبب في كون عمر من جملة جيش
اسامة ان عبد الله ابن ابي ربيعة المخزومي قال عند ولاية اسامة تولى
علينا شاب حدث ونحن مشيخة قريش فقال عمر يا رسول الله امرني
حتى اضرب عنقه فقد طعن في تامرك اياه ثم قال عمر انا اخرج في جيش
اسامة تواضعا وتعظيما لامره عليه السلم وقال السيد الاجل المرتضى
قدس سره واما ولاية اسامة على من ولي عليه فلا بد من اقتضائها
لفضله على الجماعة فيما كان واليا فيه وقد دللنا فيما تقدم من الكتاب
على ان ولاية المفضول على الفاضل فيما كان افضل منه فيه قبيحة
وكذا القول في ولاية عمرو بن العاص عليهما والقول في الامرين واحد
وقوله ان احدا لم يدع فضل اسامة على ابي بكر وعمر فليس الامر
على ما ظنه لان من ذهب الى فساد امامة المفضول لا بد من ان
يفضل اسامة عليهما فيما كان واليا فيه فاما ادعاؤه ما ذكره من
السبب في دخول عمر في الجيش فما نعرفه وما وقفنا عليه الا من كتابه
ثم لو صح لم يغن شيئا لان عمر لو كان افضل من اسامة لمنعه الرسول
عليه السلم من الدخول في امارته والمسير تحت لوائه والتواضع لا يقتضي
فعل القبيح انتهى كلامه قدس سره وقول بعضهم ان التولية ربما كانت
على جماعة فاضلين كي يعلموا الوالي ويثقفوه ويقوموه ويكون
الغرض من تلك التولية تمرين الوالي وتخريجه وترشيحه للامور الجليلة
فعلى هذا الوجه لا يقبح تفضيل المفضول وتقدمه وان قبح في
الوجه الاخر فمن الجائز ان يؤمر اسامة من هذا القبيل دون الاخر

ولحال

ولحال يشهد لذلك لان اسامة كان غلاما لم يبلغ ثماني عشرة سنة حين قبض
النبي عليه السلم فمن اين حصل له تجربة الحروب وممارسة الوقائع وقود الجيوش ما
يكون به اعرف بالامرة من ابي بكر وعمر وابي عبيدة وسعد بن ابي وقاص وامثالهم
كلام باطل وبعيد عما دل الدليل على قبح هذا التقديم لا عبرة بهذه المصلحة ولو
اجزنا التقديم لزم ان تجيزه لساير المصالح وعند ذلك يبطل حكم الدليل
الدال على قبحه وهلا جوز عمر بن الخطاب هذا الاحتمال عند عرض ابي عبيدة
خلافة النبي صلى الله عليه وآله وبيعته له عليه حتى لا يسفه رايه في ذلك ويجهل
فعله ولا يخاطبه بالخطاب المشهور وكيف لم يقابل الخصم ترجيح القوم من
يولونه بعد النبي ص بالفضل والسابقة وغير ذلك واحتجاجهم بهما وما
يجري مجراهما في مجالس عديدة ومقامات كثيرة بانه ما الدليل في ذلك
على ما قصدتم تصديه وحمية نحوه افلا يجوز الترجيح بالمصلحة وما بال
عمر بن الخطاب فضل ابا بكر على غيره بانه ممن قدمه رسول الله في الصلوة
في مقام المحاجة ولولا انه دال على فضله لم يكن في ذلك وجه احتجاج ظاهر
ثم كيف حصر الامر في الستة عند احالة الامر الى الشورى متمسكا بفضلهم
على من سواهم على ما يشهد به الروايات وكيف لم يحتج ابو بكر حين
استخلف عمر بن الخطاب بالمصلحة وتركها واحتج بفضيلته وقوته على الرعية في
خلافته وتوليته ولو اردنا استقصاء ما في الباب لطال الكتاب ثم انظر
الى قول عبد الله ابي ربيعة وانه لم يقل احد له ان المقصود بالتولية ليس
ما يدل على الفضيلة حتى تخرج عنها وتعافيها بل الامر على عكس ذلك
ولماذا ترك عمر على تجهيله ونسبته الى عدم التفطن لوجه الامر والغرض
منه فان الولاية على الوجه الذي ادعى القائل ليس مما تكرهه النفس
ذات الانفة وقد كان رسول الله ص اولى ببيان الغرض في ذلك
كما بين للانصار في ايام حنين ان غرضه من اعطاء الاموال لقريش

وتفضيلهم عليكم ليس مايدل على الفضل وارضاهم بذلك حتى سكتوا
واطمئنوا وقوله ان اسامة غلام حدث فكيف يحصل له من الفضل فيما
ذكر على المشايخ والمعمرين فيما اشبهه بقول المنكرين للرسالة والى
يحصل له الرسالة وانا نحن افضل منه وارجح ولنا من المال والشرف
ما ليس له والجواب عنه هو الجواب عن قولهم بان قولهم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء اهم يقسمون رحمة ربك نعم هنا حجة المنافقين
والجاحدين حيث دفعوا عليا صلوات الله وسلامه عليه عن مقامه
استصغارا للسن وكراهة لاجتماع النبوة والخلافة وانما خرج
كراهة الامامة لعلي صلوات الله عليه والانكار لامارة اسامة والجحود
للنبوة متعللا بالمذكورات من معدن واحد وتفرع على
اصل واحد وتشابهت الاحوال واستقربت بلا فرق
الى هنا انتهى كلامه ادام الله ظلاله العالي
والله تمت الرسالة

كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب هر كه برو طهارتي از طهارات
ثلث واجب باشد نيت وجوب بايدش كرد باين معني كه اگر نيت وجوب
نكند طهارت او صحيح نيست خواه نيت ندب كرده باشد وخواه
نيت ندب نيز نكرده باشد واحتمال دارد كه معني اين باشد كه
آن شخص نيت ندب نبايد كه بكند واگر نيت يكي ازين دو چيز كند
نيت وجوب را اختيار كند واگر هيچكدام را اختيار نكند واقتصار
بر نيت قربت كند بطلان وصحت او درين كلام مذكور نخواهد
بود وچون مصرح نيت واجبه را واجب ميداند ظاهر اينست كه

مراد معني اول باشد واين مقدمه يعني اينكه هر كس طهارتي برو واجب باشد نيت
وجوب بايدش كرد بنا بر اين است كه هر كه طهارتي برو واجبست طهارت
مستحب ازو متصور نيست واين سخن محل نظر است وامتناعي ندارد كه
وضوء واجب در ذمه كسي بوده باشد ووضوء سنتي تواند كرد مانند
اينكه بعد از طلوع فجر صادق دو ركعت نماز فريضه صبح بر آدمي واجبست
وممكن است كه دران وقت دو ركعت نافله صبح بكند بعد ازان فريضه را بكند
وليكن مشهور ميان فقها اينست كه اين معني در طهارت متصور نيست
وهر كه بطهارة واجبه مشغول الذمه است البته طهارتي كه ميكند بهمان
طهارت واجبه منصرف ميشود واثبات آن مشكلست ومقام مقتضي
تفصيل آن نيست من العلامه مولانا ميرزا محمد
الشرواني طاب ثراه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطايا والشكر لدافع البلايا

الذی خلقنی مطلوبًا كالمؤمنين ولم يجعلنی منافقًا

كالظالمين وخلقنی من اولاد الرسول على العالمين

سيد المبشرين وشفيع المذنبين صلوات الله عليه وعلى

اولاده اجمعين وشرفنی بخدمت الفضلاء المكرمين

الذين يكسبون علم الدين ويحصلون المعرفة

باحكام اليقين وبعد بر ارباب شعور مستور نيست

افضليت

افضليت زمرهٔ سادات كرام وعلماء ذوی الاحترام

الذين لا يتكلمون بهواء الناس ولا يداهنون

والذين عن الميل هم معرضون بر كافهٔ مكلفين غير

موصوفين مثل مهيت قمر ليلة البدر بر ساير كواكب

اينمعنى كالشمس فی رابعة النهار ظاهر وروشن است

ورد نميكند اين كلام را مگر معاند متعنت باحكى

كه در دل او بغض رسول واهل بيت نبوت بوده باشد

بجهة آنكه نص قطعی بيتی برين وارد وآيه وافی هدايت

قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فی القربى در بيان

در بیان تکریم سادات شاهد بیست ناطق که جناب
بار رفعت الهی جل جلاله بآن رسالت پناهی امر فرموده
که آن والاجناب بسوال مزد نکنند بتبلیغ رسالت
مگر مودت در ذی القربی و ذی القربی بنا بر مذهب
اصح اولاد عام رسول الله اند و احادیث بسیار در
فضیلت سادات وارد و بعضی از آن از من لا یحضره الفقیه
مذکور منها ما قال رسول الله صلی الله علیه وآله
انی شافع یوم القیمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب
اهل الدنیا رجل نصر ذریتی و رجل بذل ماله لذریتی

عند المضیق

عند المضیق و رجل احب ذریتی باللسان والقلب و
رجل سعی فی قضاء حوایج ذریتی اذا طردوا او شردوا
خلاصه کلام معجز نظام آنکه آن والاجناب فرمودند
که در روز قیامت شفاعت میکنم از برای چهار صنف
اگرچه بیایند بصحرای محشر بگناهان مثل گناهان جمیع اهل دنیا باشند مردی
که یاری و نصرت کرده باشند باذریه من و مردی
که بذل و بخشش کرده باشند مال خود را از برای
ذریه من نزد فقر و انکسار ایشان و مردی که دوست
داشته باشد ذریه مرا بزبان و دل و مردی که کوشش

بکمال

وسعی نموده باشد در قضای حاجتهای ایشان هرگاه
مطرود و مردود شده باشند وقال الصادق ع
اذا کان یوم القیمة نادا منادٍ یا ایها الخلایق
انصتوا فان محمدا یکلمکم فینصت الخلایق فیقوم
النبی صلی الله علیه وآله فیقول یا معشر الخلایق
من کانت له ید عندی او منة او معروف فلیقم
حتی اکافیه فیقولون بآبائنا وامهاتنا ای ید وای
منة وای معروف لنا بل الید والمنة والمعروف
لله ولرسوله علی جمیع الخلایق فیقول بلی من آوی

احدا من اهل بیتی او برّهم او کساهم من عری
او اشبع جایعهم فلیقم حتی اکافیه فیقوم ناس
قد فعلوا ذلک فیاتی النداء من عند الله تعالی
یا محمد ویا حبیبی قد جعلت مکافاتهم الیک فاسکنهم
من الجنة حیث شئت فیسکنهم فی الوسیلة حیث
لا یحجبون عن محمد واهل بیته صلی الله علیه وعلی
اولاده اجمعین خلاصه آنکه هرگاه روز قیامت
قایم میشود ندا میکند ندا کننده که ای خلایق
خاموش باشید بدرستی که محمد رسول خدا ص

وسعی نموده باشد در قضای حاجتهای ایشان هرگاه
مطرود و مردود شده باشند وقال الصادق ع
اذا کان یوم القیمة نادا منادیا ایها الخلایق
انصتوا فان محمدا یکلمکم فینصت الخلایق فیقوم
النبی صلی الله علیه واله فیقول یا معشر الخلایق
من کانت له ید عندی او منة او معروف فلیقم
حتی اکافیه فیقولون بآبائنا وامهاتنا ای ید وای
منة وای معروف لنا بل الید والمنة والمعروف
لله ولرسوله علی جمیع الخلایق فیقول بلی من اوی

احدا من اهل بیتی او برّهم او کساهم من عری
او اشبع جایعهم فلیقم حتی اکافیه فیقوم ناس
قد فعلوا ذلک فیاتی النداء من عند الله تعالی
یا محمد ویا حبیبی قد جعلت مکافاتهم الیک فاسکنهم
من الجنة حیث شئت فیسکنهم فی الوسیلة حیث
لا یحجبون عن محمد واهل بیته صلی الله علیه وعلی
اولاده اجمعین خلاصه انکه هرگاه روز قیامت
قایم میشود ندا میکند نداکننده که ای خلایق
خاموش باشید بدرستی که محمد رسول خدا صـ

وسعی نموده باشد در قضای حاجتهای ایشان هرگاه

مطروح و مردود شده باشند و قال الصادق ع

اذا کان یوم القیمة نادا منادی یا ایها الخلایق

انصتوا فان محمداً یکلمکم فینصت الخلایق فیقوم

النبی صلی الله علیه و آله فیقول یا معشر الخلایق

من کانت له ید عندی او منة او معروف فلیقم

حتی اکافیه فیقولون بآبائنا و امهاتنا ای ید و ای

منة و ای معروف لنا بل الید و المنة و المعروف

لله و لرسوله علی جمیع الخلایق فیقول بلی من آوی

احدا من اهل بیتی او برّهم او کساهم من عری

او اشبع جایعهم فلیقم حتی اکافیه فیقوم ناس

قد فعلوا ذلک فیاتی النداء من عند الله تعالی

یا محمد و یا حبیبی قد جعلت مکافاتهم الیک فاسکنهم

من الجنة حیث شئت فیسکنهم فی الوسیلة حیث

لا یحجبون عن محمد و اهل بیته صلی الله علیه و علیهم

او لاده اجمعین خلاصه آنکه هرگاه روز قیامت

قایم میشود ندا میکند ندا کننده که ای خلایق

خاموش باشید بدرستی که محمد رسول خدا صلی

میخواهد که با شما تکلم نماید پس ساکت میشوند آن جناب
رسالت مآب بپای خواسته میگوید که ای گروه خلایق
آن کسی که از برای او بدی و تسلطی نزد من بوده باشد
یا منتی یا معروفی پس باید که ایستاده شود تا مکافات
کنم او را اهل محشر در جواب میگویند که پدران
و مادران ما فدای تو باد چه منت و چه تسلط
داریم بلکه تسلط و ید معروف و منت از برای خدا
و رسول است بر جمیع خلایق پس آن والا جناب
با تیغ زبان در رفتار در آن معرکه جگرسوز غم

اندوز

اندوز بغور جگران آتش معصیت رسیده میفرمایند
که آن کسی که جای داده باشد احدی را از اهل بیت من
یا احسان و نیکویی بایشان کرده باشد یا پوشانیده
باشد ایشان را یا شکمهای ایشان را سیر کردانیده
باشد باید که ایستاده شود تا او را کفایت کنم
درین هنگام جمعی که متصدی این امر شده اند بر
پای میشوند پس ندا می آید از جانب حق سبحانه و تعالی
که ای محمد و حبیب من بتحقیق کردانیدم من مکافات
ایشان را بسوی تو پس ساکن کردان ایشان را در جنت

هر مکانی که میخواهی در آن وقت بفرموده قادر ذو الجلال
جای میدهد ایشان را در مکانی بحیثیتی که از پیغمبر و
اهل بیت دور نیستند کما قال الله تعالی علی سرر متقابلین
وقال ایضا عن النظر علی ذریتنا عبادة قال رجل من
الحاضرین بابی وامی یابن رسول الله من الائمة ولدکم
قال لا بل علی جمیع ذریتی وقال رسول الله اذا اقمت
المقام المحمود اشفع اهل الکبایر من امتی ویشفعنی
الله والله لا اشفع من اذا ذریتی ودرین باب
احادیث بسیار از رسول مختار وائمه اخیار علما

ابرار

ابرار در کتب خود ذکر فرموده اند که اگر متوجه آنها
شوم باعث تطویل میشود پس ظاهر شد که هرگاه محبت
ذریه پیغمبر در دل احدی یافت نشود پیغمبر را نخواسته
وانکه پیغمبر را نخواسته امام را نخواسته وانکه امام
را نخواسته مذهب حق را اختیار نکرده وگویا اطاعت
و فرمان برداری آن خدا نکرده که حضرت محمد رسول الله را
صلعم به پیغمبری مبعوث کرده اینه پس شرک آورده و در
تحت آیه سراپا هدایه انما المشرکون نجس داخلا
و از درجه ایمان ساقط خواهد بود العیاذ بالله و

و در حدیث دیگر از امالی شیخ صدوق علیه الرحمة بنظر
قاصر رسید که مضمون آن اینست که حضرت صادق
ع فرمودند که هرگاه محبت خاندان پیغمبر در دل شما شیعیان
یافت شود والدین خود را دعا کنید که نطفهٔ شما از حلال
بسته شده و اگر بغض ائمه در دل شما یافت شود بجههٔ
والدین خود استغفار نمایید که باب زنا مخلوق شده اید
و مشهور است که شاه ابو اسحق مدرس علیه الرحمة در مجلس
نواب اعتماد الدوله میرزا طاهر حاضر بوده و خان از
روی سستی اعتقاد سؤال میکند که میگویند امامی

داریم

داریم چند سال است که غایب است و بعد از این که
خواهد بود و البته ظهور خواهد کرد آن فاضل
در جواب میگوید که خداوند عالمیان والدین مرا
بیامرزد و این کلام مأخذش از حدیثی است که در
صدر گذشت و در حدیث دیگر وارد است که
من مات ولم یعرف امام زمانه مات میتة جاهلیة
پس ظاهر شد که هرکه امام را نشناخته خدا را
نشناخته و آنکه خدا را نشناخته نماز و روزه
از برای که وارد صوم و صلوة او کلا صوم و لا صلوة است

ای مخاطب بهوش باش که این فرقه شریف منیف
دربدار دنیا بر بسبب فقر وانکسار اگر باعتقاد
باطلت بی اعتبار و از تو پس تر و در نظر اهل دنیا
خفیف و بی نوا و از مندیل زرتاری و قبای
گلناری عاری و مهارت در هشیاری و عیاری
و قرب حکام نداشته باشند همین بس که قرابت
بآن کسی دارند که خداوند عالمیان دنیا و ما
فیها را الانبیاء قادة و العلماء سادة و مجالستهم
عبادة و قال علیه السلم النظر الی وجه العالم
از

ازبرای وجود او که خلق کرده چنانچه در
حدیث قدسی میفرمایند که لولاک لما خلقت
الافلاک و ممکن است که این قرابت باعث
شفاعت رسالت پناهی و موجب مغفرت
نامتناهی گردد و آن مصاحبت منشاء غیظ
الهی و مستوجب عذاب سرمدی شود پس
اگر ساکنان عرصه خاک از روی ادراک
برحشو و فات افلاک بگیرند بقرینه ایشان را
معلوم میشود که اعتبار مستوغل در بی

بی اعتباری و عزت عین مذلت و خواری
عزیز من بر کسی فخر کردن بمال و عاری بودن
از نسب و کمال خود را هدف تیر استهزای
جهال کردن است شیخ صدوق علیه الرحمة در امالی
آورده که بسبب تشنیع کفار قریش بر فقر پیغمبر
روزی آن والاجناب غمناک از خانه برآمد
در آن ساعت جبرئیل با مرملک جلیل نزول نمود
با مفاتیح کنوز ارض و تبلیغ رسالت رسانید
که خداوند عالمیان ترا سلام میرساند و میگوید

که این ارض را از برای تو مسلم داشته ام و کوههای
مکه را بجهة تو طلا میکنم و در همان درجه پیغمبری چیزی
از تو کم نمیشود آن والاجناب در جواب گفتند که
الدنیا دار من لا دار له ولها یجمع من لا عقل له
جبرئیل گفت با آن خدای که ترا به پیغمبری مبعوث
گردانید که در وقت نزول چون باسمان دنیا
رسیدم ملکی از ملائکه آن اسمان از من سؤال
کرد که بچه امر مأموری چون مطلع باین معنی گردید
آنچه تو فرمودی او نیز قرائت نمود زینت

اهل صفا آمده عریان بدنی زده فانوس دم آن

نور بیك پیرهنی بعد مردن بتن مرد خدا بر در

دوست جامه نیست بر اندازه تر از بی کفنی

اما افضلیت عالمان ربانی وفرمان بذیران امر

سبحانی مسافران جادهٔ حقیقت وسالکان

مسالك طریقت غنی صفتان فقیر نما سخی طبعان

خوش نوا متمکنان مسند فهمیدکی ومقیمان

دومان پایندکی بر جهال بی اعتبار واشرار

بدکردار ژاژخایان هرزه درا ولئیم زادکان

بیحیا اسیران نکبه وکارد طلا معتقدان کمربند

لام الف لا کافر خلایق را ظاهر وروشن است وهو

معلوم بالضرورة قال الله تعالی فی محکم کتابه هل

یستوی الذین یعلمون والذین لا یعلمون وهل

یستوی الاعمی والبصیر انما یخشی الله من عباده العلماء

وقال رسول الله صلعم یا علی نوم العالم افضل من عبادة

الجاهل یا علی رکعتین یصلیهما العالم افضل من العابد

عبادة الف رکعة یصلیهما العابد یا علی لا فقر اشد

من الجهل ولا عبادة مثل التفکر وقال الصادق ع

قال اذا كان يوم القيمة جمع الناس في صعيد
واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء
مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء
الشهداء قال رسول الله ص الانبياء قادة والعلماء
سادة ومجالستهم عبادة وقال عليه السلم النظر الى
وجه العالم عبادة وقال اللهم ارحم خلفائي
قال يا رسول الله ومن خلفاءك قال الذين يأتون
من بعدي ومن اكرم فقيها مسلما لقى الله يوم
القيامة وهو عنه راض ومن اهان فقيها

مسلما

مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وقال
ايضا عليه السلم علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل قال
امير المومنين لولده تفقه في الدين فان الفقهاء
ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من
في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء
والحوت في البحر باخبر باش اى هرزه كرد كوچه نفهميد كه
وخار بيابان حيرت وسر افكند كه اى حسرت زده
مصاحبت حكام واى چون خر در كل مانده ناتمام
آن قمار بازى كه سطح فلك را تخته نرد انكاشته

کواکب سیار را چون مهرهٔ نرد پنداشته کعبتین
دیدهٔ خود را بخیال بردن بر هوا اندازد و زانوی
خود را چون بجا در قمارخانها در دل زمین نقش
بندد و معبودی را بجز نقش شش و یک نشناسد
کجا تواند که با شیرازه بندان دفتر سخن دانی
و سخن سنجان دقایق آسمانی و عالمان احادیث
ربانی و خازنان علوم معانی بیانی برابری نماید
هیهات هیهات لما توعدون عزیز من با معدودی
چند از فساق گشتن و از اعتبار پنداشتن

و نکته پرداز

در نظر

در نظر صاحب نظران عین مذلت و خواری و نقش
غفلت و بی اعتباری صحبت خوبانت از خوبان
کند نار خندان باغ را خندان کند مستمع باش
و از در انصاف در آی و چون مار ترک کج روی
کن که هرگاه در مجلسی سید فاضلی نشسته باشد و
نفهم جاهلی بر و مصدر شود آیا این باعث خفت
عالم است یا مستلزم خفت آن جاهل که بیادر
خفت خود سعی کرده پس تصدر آن جاهل بر آن عالم
مثل تصدر مفعول است بر فاعل خواهد بود یعنی

و مذلت آن [illegible]

بحسب لفظ مقدم و بحسب معنی مؤخر کما قال الشاعر

ان الجهول اذا تصدر بالفتی فی محفل فوق العلم

الفاضلی فهو المؤخر فی المراتب کلها کتصدر

المفعول علی الفاعل همت خود را بآن مصروف

داشتن که لباس شان چون دور و نشان ز هر

روزی بیک رنگی و هر ساعتی با سرهنگی لاف

دوستی زنند و شیوه خبیثه صعید با غبان

بی ایمان را جزو استعداد پنداشتند عین

بطالت و محض کراهت اغرامتان داشتن

خود را

ربیت

خود را از خلق الله خلاصه نفهمید که و منشاء بی اعتبا

اعتبار را در بی اعتباری شناس و خود را جای دره

دلهای ناس پیش نهاد خاطر تحصیل علوم دینیه

و از وساوس نفسانیه مباش در امان قال

رسول الله صلعم طلب العلم فریضة علی کل مسلم و مسلمة

مروت پناها ذره و بزرگ را کجا یارای انکه با او نا مفلوک

ملاقی برابری کند کرکس کهنه تولک حیفه خوار

کی در آن عرصه میتواند بود که باشاهباز بلند پرواز

هم جناح پرواز نماید بادشاهان ذوی الاقتدار

وامراء نامدار و وزرای کفایت آثار در تعظیم این

گروه ابرار بیشتر از اوصاف حمیدهٔ ایشان در صحف

السنه و افواه بیشمار است کما قال رسول الله صلعم هلك

خزان الاموال والعلماء باقون مابقی الدهر

اعیانهم مفقودة و آثارهم فی القلوب موجودة

قارون هلاك شد که چهل خانه گنج داشت

نوشیروان بماند که نام نکو گذاشت آورده اند

که روزی جاهلی در مجلس یکی از عمال حاضر بود

در آن اثنا عالمی از در درآمد آن جاهل برغم

آنکه

آنکه مبادا آن مرد عالم بر او مقدم نشیند فوراً از جای

خود برخواسته و روانه بیرون رفتن شد آن مرد

عالم گفت که اگر جاهل را عار است در زیر دست

عالم نشستن باری عالم را اعتبار است در زیر

دست جاهل نشستن بیان کرد و بمقر خود قرار گرفت در

کتب سیر مذکور است که جاهلی بر یکی صعالیك علما

بسوء فعل او تشنع زد آن عالم بدیهة گفت عالم

ارچه بنا شد او عامل خاك او به ز خون صد جاهل

ایضاً

کفش کهنهٔ در رهیدهٔ علما به ز دستار و ترنج جهلاء

جاهل ارچند پارسا باشد طاعتش جمله با ریا باشد

بجو یقین عالم خراباتی بهتر از جاهل مناجاتی

به سبب جهال بی مال کدر عناق فروشان بازار

بیکمالی وخود نمایان بساط تفهیمی که دنی طبعان

معتقد بلباس. ومنافقان خدا نشناس که در

اعلا مرتبه جهل باشند بآب حنظل نفهمیده که آب

یاری مزرع بیحاصل خود نموده باشند کجا توانند

که در معرکه نکته سازی وعبارت پردازی

لاف سخن دانی زنند واگر خار مسند نشینی

ورد آن

در دلشان خلجان نماید وزاغ سیه روز فکر

خود را با شاهین تیز پر تیز چنگ خیال واندیشه

نازک خیالان همجناح به پرواز در آورند بجز آن

سر دیوار روا مندی که بجای نرسانند وتازی تیز (لنگ)

چنک آن وحرین اکه از پی وحشی غزالان دشت

خطا وختن رها کنند در نخستین کام بمانند

چون یوز بد روزه

نهال فضل واقبال در زمین سینه که پاکیزه

کی بیند باو سر دهر ناپسندی ادائی از جا (نفسهای)

بر این طایر علم وکمال در لطف بیانی

درو کی آشیان بند د بهیا هوی همکامر بر هر بنهای هر

کجا
ناخوش نوا عادت پرواز کرد شتّان شتّان و الذی

فلق الحبّة و برئ النسمه انما اختلاف اصناف کون

من الاکوان اختلاف نوع الانسان فانّ منه

آدم و نوح و آل ابرهیم و آل عمران و منه نمرود

و شدّاد و آل فرعون و آل هامان و شتّان

ما بین الصفّین شتّان ثم بینهما اصناف

لا تحصی من اهل الجنان و اصحاب النیران

له
فی کل قرن و اوان علی اختلاف مراتبهم فی الضلاله

والهدى

والهدی و لکلّ فرعون موسی و لکلّ الی المنتهی

حرکة و بان ان کل درجة درکة یزداد من الله

هولاء قربا و دنوا و هولای بعدا و عتوا و

جعلنا
کذلک لکلّ نبیّ عدوّا و در تفسیر آیه کامل

الهدایة و لقد کرّمنا بنی آدم و حملناهم فی البرّ

و البحر و رزقناهم من الطّیبات و فضّلناهم علی

کثیر ممّن خلقنا تفضیلا مفسّرین آورده اند

که سبب نطق و بیان بنی نوع انسان بر سایر

حیوان امتیاز دارد و ازینجا استنباط میتوان

نمود بلکه بدیهی و محتاج بفکر و نظر نیست که هرگاه
انسان ترجیح او بسبب نطق و بیان بوده باشد ظاهر
که ترجیح عالم بر جاهل مثل ترجیح ناطق بر ساهل خواهد بود
جانا مستمع باش تلاش صدر نشینی نمودن و خود را ستودن و از نجابت
و کمال عاری بودن و طعن بر ارباب دانش زدن و هدف
تیر ملامت اهل عالم شدن و از جادهٔ مستقیم بیرون
رفتن است بلکه اهل کمال اگر تلاش این امور ناشایسته
نمایند شیشهٔ اعتبارشان از طاق دلها می افتد
و چون خداوند عالمیان قاطبهٔ انسان را ضعیف

خلق

خلق کرده در اینجا که فرموده که خلق الانسان
ضعیفا پس چگونه تواند بود که زمرهٔ جهال قبیح
الافعال خود را ممتاز و بی نیاز شمارند و در
حالت رفتار نوعی پا بر زمین گذارند که گویا باعث
احیاء خلق الله اند و ان دورباش آیه وافی هدایة
و لا تمش فی الارض مرحا انک لن تخرق الارض   تحرق ع
و لن تبلغ الجبال طولا کل ذلک سیئه عند ربک
مکروها غافل و زائل و چون بعضی ازین طبقه
ناشایسته حقیر الجثه و سمج الخلق و مشوه الصورت

وبعضی دیگر بحب جسته وترکیب براکثرین از علما

ودانشمندان ظاهرا ممتاز باید که حقیقهٔ خود را

ممتاز نشمارند وکمال رعایت با این کروه نا کی مرعی

دارند ودر کتب تفاسیر در سبب نزول ایهٔ سرایا

هدایهٔ واذا رایتهم تعجبک اجسامهم وان یقولوا

تسمع لقولهم کانهم خشب مسندة یحسبون کل صیحة

علیهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله انی یؤفکون

آورده اند که عبد الله ابن ابی که از جملهٔ مشرکون

سر وامثال او جمعی بودند که ایشان ذلق اللسان

وصبیح

وصبیح الوجوه وعظیم الجثه بودند ودر مجلس

پیغمبر ص حاضر میشدند وتکیه میکردند بر ستونهای

مسجد در حرم آنحضرت ومطلقا ادب منظور

نمیداشتند چنانچه شیوهٔ ابنای این جزو زمانست

وآن برگزیدهٔ حضرت الله با حضار مجلس تعجب

مینمودند بفصاحت وبلاغت وجسته وقد کیب

ایشان خلاصه آیه بحسب ظاهر آنست که هر گاه

میبینی تو یا محمد مشرکون را تعجب میاورد ترا

جسمهای ایشان واگر تکلم میکنند گوش میدهی

مر قول ایشان را کویا که اینجماعت چوبهائی اند
که در نزد دیوارها بیکار و معطل کذاشته
باشند بجهة آنکه چوب را هرکاه در زیر سقفی
کذارند تا آن سقف منهدم نشود یا امثال این
مثل در ارسیت وغیره ازو منتفع میتوان شد
وهرکاه چوبرا معطل در پناه دیوار کذاشته
باشند چه نفع دارد پس تشبیه کرده است جناب
الهی حال اینجماعت را بچوبهائی که تکیه کرده باشند
ایشانرا بدیوارها و بعضی دیکر در تفسیر کانهم

خشب مسنده

خشب مسندة کفته اند که کویا مثل چوبهائی اند
مشرکان که میان آنرا کرم خورده باشد وخالی و
مجوف کردیده باشد چون مشرکون بحسب جسته
و ترکیب متنوع بودند و بحسب معنی خالی از ایمان
و مشهور است بین العوام که خاین و خایف میباشد
هر صدائی که میشنیدند کمان میکردند که البته
کسی با ایشان نزاع میکنند که چرا ایمان نمی آورید
پس جناب الهی میفرماید که ایشان دشمن شما اند
پس حذر کنید ایشانرا قاتلهم الله نفرین است یعنی

لعنت خدا ایشان را چگونه عدول میکنند از حق

عزیز من فخر و مباهات نمودن و خود را بی نیاز شمردن

باعث آن میشود که آدمی من جانب الله خفیف

کرده و نعوذ بالله عزیزان را عزیزی او دهد

او بهر جا نا چیز چیزی او دهد او مبادا انکه کسی

او کند خار که خار او شدن کاریست دشوار

آورده اند که ابی بکر بن ابی قحافه علیه اللعنة در مقابله

هوازن بر خود بالید از بسیاری لشکر اسلام و در

حمله اول مسلمانان صح بهزیمت رفتند و باعث نزول این آیه گردید

ولقد

ولقد نصرکم الله فی مواطن کثیرة و یوم حنین اذ

اعجبتکم کثرتکم فلم تغن عنکم شیئا و ضاقت علیکم

الارض بما رحبت ثم ولیتم مدبرین مفسرین شیعه

رحمه الله در تفسیر این آیه کامل الرعایة چنین ذکر

نموده اند و خبر داده اند از کتب ارباب سیر که چون

رسول خدا صـ در سال هشتم از هجرت فتح مکه معظمه

نمود از آن بلده مبرکه زاده الله شرفا بعزم تسخیر

هوازن و ثقیف متوجه حنین شد در آخر شهر

رمضان المبارک یا در شوال سنه هشتم از هجرت

وچون اینخبر بقبیلهٔ هوازن رسید وثقیف
مهران گرد کان هوازن نزد هوازنی مالک بن
عوف النصری جمع شدند واموال ونسا وزراری
خودرا تمام باخود باوطاسیه نزول فرمودند ومردی
بود درمیانهٔ ایشان که اورا درید بن صمه میگفتند
ورئیس قبیلهٔ جعشم ودرحالت کبر سن ومکفوف
البصر بود سوال کرد ازان قوم که بکدام وادی
فرود آمده اید گفتند باوطاسیه درجواب گفت
که آن برای اسب دوانیدن وسقا آرائی نمودن
مکان

مکان خوبی است مرا بگویند که امروز صدای بعیر
وصوت حمیر وفریاد گوسفندان وگریهٔ اطفال مشنوم
چون است واز کجاست درجواب او گفتند که مالک بن
عوف مقرر کرده که هر کس جمیع اموال وعیال خود را
همراه بکار الحرب آورد که تا از حمیت ایشان وحفظ
ناموس جنگ را سخت نماید واز برای خواطر ایشان
بهزیمت نشود آن نابینا گفت که سخن ان مالک بن عوف شبان
ضان است مرا نزد او برید که سخنی چند با او بگویم چون
بنزدیک مالک رسید گفت یا مالک انک اصبحت رئیس قوم

وهذا یوم له ما بعده بر گردان عیال و اطفال و اموال
را بعلیا بلاد و مردان کار دیده جنگ جوی را در پیش
معرکه مصاف بر روی ایشان بیاز اگر چنانچه از
برای تو باشد عیال و اموال خود را با تو میاورند و اگر
بر شما واقع شود باری لشکر محمد ص عیال شما را اسیر
نمیکنند مالک بن عوف گفت که این مردیست بس
شیخوخت رسیده و عقل او زایل گردیده است و سخن
او را نشنید و چون سر حلقه بشیر شفیع یوم محشر
صادق الاداء و ما ینطق عن الهوی صاحب لوای و للا

الاخرة

الآخرة خیر من الاولی شمس فلک رسالت بدر افق
نبوت مقتدای فرقه یجاهدون فی سبیل الله رهنمای
فاتبعونی یحببکم الله مقرب حضرت آله محمد رسول
الله صلوات الله علیه از مکه معظمه بیرون آمدند
لوای اکبر را معقود نموده بسلطان اولیا برهان
اصفیا شهسوار معرکه لافتی مشرف بخطاب انت
منی بمنزلة هرون من موسی واقف اسرار الهی
ه دانای حقایق اشیا کما هی غالب کل غالب و مطلوب
کل طالب امیر المؤمنین و یعسوب الدین اسد الله

الغالب علی بن ابی طالب سپردند وکس فرستادند
بسوی صفوان ابن امیة وازاو بعاریت خواستند
صد زره وصد نیزه صفوان گفت ایا عاریت
میخواهید یا غصب میکنید گفتند بلکه عاریت وضامنیم
پنجم ص ۲
که بعد از مراجعت باز فرستیم پس صفوان انچه
طلب کرده بود بعاریت داد وان حضرت با دوازده
هزار کس متوجه آن قتال گردیدند وان هنگام
مردی را بجاسوسی فرستادند بلشکر مالک بن عوف
ان فرستاده باز گردید وخبر آورد که مالک بعساکر

خود میگفت که باید که هر مردی از شما مال وعیال
خود را در قفای خود بدارید وبشکنید غلافهای
شمشیر خود را وکمین کنید شعبهای خوعقا این
وادی ودر زیر درختان پس چون نزدیک
صبح شود که میشود حمله کنید باتفاق که منزله
حمله یک شخص بوده باشد وجنگ سخت نمائید
که محمد کسی را ندیده که با او جنگ سخت کرده باشد
چون اینخبر بسمع مبارک انحضرت رسید وقت
صبح بود با عساکر فیروزی ماثر بنماز بامداد مشغول

شدند وبعد از فراغ از غنائم متحد شدند در آن
وادی که ناگاه سواران سپاه مالك بن عوف
از کمین گاها بیرون آمدند ودر حمله اول قبیلهٔ
بنو سلیم از عساکر منصوره بهزیمت شدند و انجماعت
بر مقدمهٔ لشکر اسلام بودند وچون روی بعقب
آوردند جماعتی که در قفای ایشان بودند جملگی
عار فرار را بر خود قرار داد رو بعقب آوردند در آن معرکه
کار زار از شیومت ابن ابی قحافه آن ملعون
بد کرد از سوای رسول خدا ونه نفر دیگر از مؤمنان

بنیکو

بنیکو شعار کسی باقی نماند و آن حضرت با رایت
نیکو رؤیت از یمین و یسار و قدام و خلف بدفعهٔ
مشرکون بی ایمان مشغول و تیغ جان ستانش
چون آتش سوزان خس و خاشاك عمر معاندان را
چون عصای موسی در یکلحظه میبلعید و نقد
حیات شان را در کتم عدم متواری میفرمود و مؤمنان
لشکر اسلام چون بحضرت سید الانام میرسیدند
سر خجالت بزیر افکنده میکذشتند و عباس بن
عبد المطلب لجام مرکب آن والا جناب را گرفته

در طرف راست و ابو سفیان بن حارث بن

عبد المطلب در طرف چپ با هفت نفر دیگر

و ایمن ابن ام ایمن که در همین ایشان بود در

جنگ شربت شهادت چشید و عباس این

اشعار میخواند نصرنا رسول الله فی الحرب

تسعة وقد فر من قد فر منه فاقشعوا و عاشرنا

لاقی الحمام بنفسه لما ناله فی الله لا یتوجع

و چون برگزیده الله محمد رسول الله دید که عساکر

منصوره رو بهزیمت آوردند امر فرمود بعباس بن

عبد المطلب

عبد المطلب که به بالای پشته بر آمده آن قوم را ندا

کند که ایشان مراجعت نمایند و عباس جهوری الصوت

بود پس ندا کرد عباس ایشان را باعلی صوتی و گفت

یا معاشر المهاجرین و الانصار یا اصحاب صورة البقرة

یا اهل بیعة الشجرة بکجا میروید رسول خدا امر کرده

که باز گردید چون مسلمان صدای عباس را شنیدند

مراجعت نمودند و میگفتند لبیک لبیک و گروه انصار

پیش گرفتند و مشرکان را میکشتند تا انکه رسول

فرمودند الآن حمی الوطیس انا النبی لا کذب انا ابن عبد

المطلب

ودرین هنگام نصرت وفیروزی ازجانب پروردگار

نازل شده قال الله تعالی فی محکم کتابه حتی اذا استیاس

الرسل وظنوا انهم قد کذبوا جاءهم نصرنا فنجی

من نشاء ولا یرد عن باسنا القوم المجرمون دربین

هنگام گروه هوازن بهزیمت شدند هزیمت قبیح

ومسلمانان از آثار ایشان میرفتند ومالک بن

عوف بحصار طایف متحصن شد واز مشرکون

درین جنگ صد مرد کشته شد اموال وذراری

ونساء ایشان تمام قیمت مسلمانان شد امر فرمودند

رسول خدا صلعم فرمودند که اسرا واموال را بجعرانه که

منزلی بود فرود آوردند وبدیل بن ورقاء الخزاعی

را والی آن گردانید وبراثر مشرکون روان شدند

تا بطایف رسیده در طلب مالک بن عوف ومحاصره

کردند اهل طایف را بقیه ماه وچون ماه ذی القعده

نو شد منصرف شدند وآمدند بجعرانه وغنایم دار

الحرب را قسمت نمودند ابوسعید بن مسیب روایت

میکند که حدیث کرد مرا مردی از جمله مشرکان که در آن

جنگ حاضر بوده که چون ملاقات واقع شد میانه

رکوا اضم

لشکر ما و اصحاب رسول ص عساکر آن و الاجناب
توقف نمودند بقدر حلب شاة که عبارت از یک
لحظه باشد پس چون ایشانرا منکشف کرده ایدیم
و در پیش روی خود افکنده میدوانیدیم ایشانرا
ناگاه منتهی شدیم بمردی که گرد آن بر استری
شهبا سوار بود و گویا آن محمد ص بود و در گرد
آنحضرت ملاقات نمودیم جماعتی را که ایشان
رویهای سفید تولانی داشتند و خلقت
اینجماعت ورای ما بود گفتند که ما را شاهت

الوجوه

الوجوه بر گردید پس بی اختیار گشتیم و ایشان سوار
شدند بر دوشهای ما و ما را میدوانیدند و گمان
میکنیم که اینجماعت ملائکه بودند زهری روایت
میکند که شنیدم در آن جنگ که شیبة بن عثمان
که از جمله لشکران حضرت بود گفت من عازم
قتل رسول شدم که غافل آنحضرت را بقتل رسانم
بعوض خون طلحه بن عثمان و عثمان بن طلحه
و این دو نفر در جنگ احد کشته شده بودند پس
آنحضرت انچه در دل من بود و بکسی اظهار نکرده

بودم مطلع شد متوجه شد بجانب من و دست
مبارک بر سینهٔ من زد و گفت پناه میبرم بخدا
از تو یا شیبه لرزیدم ازین سخن و گفتم اشهد
انک رسول الله و ان الله اطلعک علی ما فی نفسی
و قسمت نمودند آنحضرت غنایم را در جعرانه
و بود با آن اموال شش هزار اسیر از اطفال و زنان
مشرکان و از شتر و گوسفندان آن قدر که حساب
آن متصور نباشد ابو سعید خدری روایت
میکند که آنحضرت جمیع این اموال و اسرا را بر

متالفین

متالفین از قریش و سایر عرب تقسیم کرد و به
مطلقا بانصار نرسانیدند سعد بن عباده بخدمت
آنحضرت رفت و عرض نمود که جماعت انصار
ازین تقسیم چرا محروم شدند و شاید که باعث
ناخوشنودی ایشان شود بعد از ان آنحضرت
فرمودند که جمع کن قوم خود را بفرموده آن
برگزیده خدا قوم و اصحاب خود را حاضر کرد
بیرون آمد رسول خدا ص و بر بلندی نشسته
شروع بخطبه کردند بعد از حمد و ثنای الهی

فرمودند که ای گروه انصار نیامدم شما را در

حالتی که گمراه بودید راه نمائی کردم شما را بخدا

درویش بودید و خدای تعالی شما را غنی کردانید

دشمن بودید یکدیگرا خدای تعالی الفت

و مهربانی داد شما را گفتند بلی یا رسول الله

بعد از ان آنحضرت فرمودند که چرا جواب بحث

را نمیگوئید گفتند چه چیز جواب بگوئیم منت

ازبرای خدا و رسول خداست و بعد از آن آن

جناب فرمودند که اگر میخواستید میتوانستید

گفت که امرا

گفت که آمدی ما را در حالتی که کفار قریش

ترا از خود رانده بودند پس جای دادیم ترا و درویش

بودی مال خود را بتو بذل کردیم و خوف داشتی

ترا امان دادیم و مخذول بودی ترا نصرت کردیم

گروه انصار گفتند که خدا و رسول را منت است

بر خلق آن والا جناب فرمودند که یافته ام

بر شما جزع را بسبب تقسیم این اموال نهایت الفت

و مهربانی دادم جمعی از مسلمانان را باین اموال

موکل کرد اینیدم شما را بخدای تعالی قسمت

شما کرده از اسلام آیا راضی نیستید ای معشر الانصار
میروند این جماعت با گوسفندان و شتران و میروید
شما با رسول خدا پس قسم بآن خدای که جان من در قبضهٔ
قدرت اوست که اگر آنکه جمیع خلق اولین و آخرین
از راهی روند و انصار از راه دیگر هر آینه واللّه
ازان راه خواهم رفت که انصار رفته اند بعد ازان
در حق انصار فرمودند که اللهم ارحم الانصار و ابناء
الانصار و ابناء ابناء الانصار پس گریستند تا آنکه
دموع ایشان بر زمین متقاطر شد بعد ازان گروه

هوازن

هوازن شمشیر در گردن آمدند بشفاعت اسرا گفتند یا
رسول الله این اسرا خالهای تو اند و این اطفال خاله
زادهای تو اند چون آنجناب در قبیلهٔ ایشان شیر خورده
بود و نیز گفتند که آنچه بر ما واقع شده و پناه آوری
بشما اگر پناه به پادشاهان اکاسره و قیاصره میبردیم
بر ما رحم میکردند آن برگزیدهٔ حضرت اله محمد رسول الله
فرمودند که شما را مخیر کردم میان اموال و عیال هر یک
را که میخواهید اختیار کنید ایشان در جواب گفتند که
ما از برای مال سخن نمیکنیم بلکه عیال خود را میخواهیم

آنحضرت در جواب فرمودند که آنچه بنی هاشم دارند
از آن شما و آنچه جماعت دیگر دارند شما سؤال کنید
من شفاعت کنم از برای شما بعد از نماز گروه هوازن
از گروه مسلمان درخواستند عیال خود را آنچه بنی هاشم
داشتند آن حضرت باز داد بایشان و آن تتمه دیگر
را فرمودند که هر کس که میخواهد که منت گذارد بر من باز
دهد و اگر بدین وضع راضی نیست فدیه بگیرد و باز دهد
و فدیه آن بر من است پس باز دادند مردمان مگر قلیلی
که فدیه گرفتند و بعد از آن باز دادند پس فی الجمله

ظاهر کرد

ظاهر کردید که بر خود بالیدن بسبب جیفهٔ دنیائی
و اصل خود را فراموش کردن در نظرها عظمی ندارد
بلکه صاحب این خصلت خبیثه مطلقا وقار و اعتبار ندارد
و اگر چنانچه بزعم خود عزیز و محترم است بعلم قطعی
دیگران اخف خلق الله است مشهور است که در زمان
یکی از خلفای بنی امیه که او را پسری بود مروان نام
در خواب دید حضرت با رفعت امیر المؤمنین علی بن ابی
طالب را علیه السلام و آن حضرت را معاتب و مخاطب
ساخته بزبان کسافت بیان جاری نمود که تو آن شخصی

عیب بزرگ است شمردن خود را
بزرگتر دیدن خود را
از جمله خلق
از خود کم دیده بباید آموخت
و دیدن همه کس را و بزرگ دیدن خود را

بودی که ادعای امامت میکردی و با اجداد ما مقاتله

نمودی و خون مسلمانان بناحق ریختی آن والاجناب

در جواب فرمودند که سلام کی چون سر از خواب برداشت

والد خود را بدین رؤیا خبر و مطلع کردانید و گفت

که من او را الزام دادم بنوعی که نتوانست در جواب

من سوای این کلمه دیگر سخن گوید آن خلیفهٔ ناحق

سخن حق بر زبان او جاری شده گفت با این کلمه ترا

الزام داده ایا نشنیده ای که خدای تعالی در کلام مجید

فرموده که اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما عزیزا

درو قـ

در هر وقتی از اوقات و زمان و ساعات جمعی از منافقان

بی نام و نشان دل از عقبا برداشتگان بی ایمان خود را

اشرف خلق الله میدانسته اند و بسبب اعتقاد فاسد

اذیت ایشان بخدا و خلق میرسیده مؤید این کلام

حدیثی است که شیخ صدوق علیه الرحمة در امالی آورده

که علقمه که از جملهٔ مؤمنان سعادت نشان و با حضرت

حق ناطق جعفر بن محمد الصادق معاصر و اکثر اوقات

در خدمت با رفعت آن والاجناب حاضر سؤال کرد

که یا ابن رسول الله پدرم و مادرم فدای تو باد

میدهند

دشمنان ما نسبتها را بسوی عظایم امور قبیحه و تحقیق

کرده شده میشود بسبب این دلهای ما آن حضرت فرمودند

کدبانو علقمه بدرستی که رضای مردم را مالک نمیشود

کسی و زبان ایشان ضبط نمیتوان کرد و چگونه میتوان

از زبان ایشان سالم بود و حال آنکه پیغمبران

و رسولان و آنان که حجة الله اند بوده اند بر خلق

از زبان ایشان سالم نبوده اند آیا نسبت ندادند

یوسف را علی نبینا و علیه السلام آنکه او قصد زنا کرده

آیا نسبت ندادند ایوب را علیه السلام که خدای تعالی او را

مبتلی کرد

مبتلی کردانید بسبب زبونی که کرده بود آیا نسبت

ندادند حضرت داود را علی نبینا و علیه السلام که آنحضرت

از دنبال مرغی که نظر آن جناب خوش آمده بود بالای

بومی برآمد و نظر او بر زوجه اوریا افتاد و عاشق آن زن شد

و شوهر او را پیش تابوت فرستاد با اندک سپاهی تا کشته شد

و زوجه او را تصرف نمود و قصه تابوت چنان بود که هرگاه

لشکر بنی اسرائیل که پیش این صندوق بحرب میرفتند

یا لشکری را پیش میفرستادند قاعده و شرع آن زمان چنان بود که تا حکم را

بقتل نمی رسانیدند باز از آن معرکه گشته نمیشدند عرض لشکر قرار

[illegible]

زوجه او را تزویج کرد آیا نسبت ندادند بحضرت موسی علی
نبینا و علیه السلم که او عنین است و رنجانیدند آن جناب را
حتی برأه الله مما قالوا و کان عند الله وجیها آیا نسبت
ندادند جمیع انبیاء الله را بانکه ایشان ساحر اند و دنیا را
طلب میکنند آیا نسبت ندادند مریم بنت عمران علیها السلم
بانکه حامل شده است عیسی را از مرد نجاری که اسم او یوسف
است آیا نسبت ندادند بپیغمبر آخر الزمان صلی الله علیه
و آله بانکه او شاعر است و مجنون است آیا نسبت ندادند
آن والا جناب را بانکه عاشق زوجه زید بن حارثه شد

که

که پسر خوانده آنحضرت بود پیوسته و لا یزال با زوجه او بود
تا انکه طلاق او را گرفت از برای نفس خود آیا نسبت ندادند
بآن عالی مقام که در جنگ بدر در میانه غنایم دار الحرب
که مؤمنان جملکی شریک بودند قطیفه سرخی که از جمله
غنایم بود آنحضرت بعنوان دزدی از میان برداشته
تا انکه ظاهر کردانید خدای تعالی سارق قطیفه و پیغمبر خود
را بری کردانید از خیانت و این آیه را نازل کردانید قوله
تعالی ما کان لنبی ان یغل و من یغلل یأت بما غل یوم القیمة
آیا نسبت ندادند بآن برکزیده خدا که نطق میکند از هوای

نفس خود در ابن عمش علی مرتضا علیه السلام تا انکه خداوند عالمیان
ایشانرا تکذیب قول نمود در انجا که فرموده قوله تعالی وما ینطق
عن الهوی ان هو الا وحی یوحی آیا تکذیب رسالت انحضرت
نکردند و حق سبحانه و تعالی تسلی داد در ان آیه که فرموده است
ولقد کذبت رسل من قبلک فصبروا علی ما کذبوا و اوذوا
حتی اتیهم نصرنا روزی بهترین خلق خدا محمد مصطفی ص
از خانه بیرون آمد و گفت درین شب گذشته مرا بردند
به بیت المقدس و از انجا باسمانها و دران مکانها سیر فرمودند
جماعت مشرکان در جواب گفتند که دروغ میگوید و درین شب

از

از فراق خود مفارقت نکرده است و انچه در باره اوصیا علیهم السلام گفتند
اکثر از ان است که مذکور شد در باره انبیا صلی الله علیهم اجمعین
آیا نسبت ندادند سید اوصیا را علیه السلام انکه آنحضرت دنیا
و سلطنت را طلب میکند و همیشه فتنه و فساد میسازد و نمیگذارد
که مسلمانان برفاه باشند و خونهای ناحق مسلمانانرا میریزد
و اگر چنانچه در انحضرت خیر و خوبی میبود امر کرده نمیشد
خالد بن ولید که آن جنابرا بقتل رساند و حکایت این قصه
چنان بوده که در زمان خلافت ثور بنی امیه عثمان بن عفان
آن ملعون بی ایمان خالد بن ولید را در خلوت طلبیده با

ناپاک بی باک تمهید نمودند که چون عثمان بی ایمان بتشهد
نماز عصر مشغول شود هنوز سلام نماز را نگفته خالد ملعون
جناب ولایت مآب مرتضوی را شربت شهادت چشانند
و آن سگ خسر الدنیا و الآخرة شمشیری در زیر جامه
حمایل کرده انتظار میکشید چون عثمان بتشهد مشغول شد
از گفته پشیمان و دانست که مستلزم فساد عظیم خواهد
بود و چاره نداشت لابد در اثنای تشهد بر زبان
کثافت بیان جاری نمود که یا خالد لا تفعل ما امرت
و این کلام را جزء تشهد نمود بعضی از ماموین در تعجب



که آیا این چه معنی داشت که درین وقت چالاکی مقدم بر
شاه اولیا روشنائی بخش دیده دلها اعنی علی مرتضی ظاهر
و روشن گردید شیر انگشت خیبر کشا بر گلوی آن ناپاک
بیحیا گذاشت چنان فشار داد که نزدیک بود که مرغ روح
پلیدش بعزم سیر جهنم از قفس سینه بفضای دار البوار پرواز کرد
و آن تیغ را از دست آن ملعون گرفته در گردن او چون ریسمان
گره کرد همچنانکه آهن را جناب الهی در دست داود نرم
ساخته بود که والنّا له الحدید و بعد از التماس بسیار او را
از آن بلا نجات داد بعد از آن حضرت صادق ع فرمودند

کذا یا علقمه آیا تعجب میکنی از اقوال ناس در باره علی علیه السلام چه قدرها
فرق است میانه اقوال آن جماعتی که گفتند آن حضرت ربّ است
معبود و میانه اقوال آن جماعتی که گفتند آن والا جناب عبد است
عاصی معبود بخدا قسم یا علقمه که بنده عاصی بودن اورا
اهون و اسهل بود از انکه بگویندش که او رب معبود
است یا علقمه آیا نگفتند که خدای تعالی ثالث ثلثه است آیا
تشبیه نکردند خدا را بخلقش آیا نگفتند که او دهر است
آیا نگفته اند که او فلک است آیا نگفته اند که او جسم است
آیا نگفته اند که او صورة است تعالی الله عن ذلک علواً کبیرا

یا علقمه

یا علقمه آن ربانیهائی که نسبت دادند بخدا و رسولان و ائمه
ایشان آنچه لایق نبود چگونه حبس شود از تو آنچه مکروه میداری
قیل ان الاله ذو ولد   قیل ان الرسول قد کهنا
ما نجا الله و الرسول معا   فی لسان الوری فکیف انا
ثم استعینوا بالله واصبروا ان الارض لله یورثها من یشاء
من عباده والعاقبة للمتقین بدرستی که بنی اسرائیل گفتند
موسی را که اذیت رسانیدند قبطیان بیش از انکه بیائی
ما را و بعد از انکه آمدی بما را قال الله جل جلاله قل لهم یا موسی
عسی ربکم ان یهلک عدوکم و یستخلفکم فی الارض فینظر

کیف یعملون در کتب تواریخ چنین ذکر نموده اند که روزی تبریزی
بدکردار و قمار بازی نابکار که از جمله خناس و متابعان الذی
یوسوس فی صدور الناس و بصفت خبیث جهل پیراسته
وظاهرش بلباس فخر آراسته بسبب جیفه دنیائی در محل
عظیم الشانی برخود می بالید و زبان کسافت بیان بر
طعن اهل فضل و کمال کشوده ایشانرا می رنجانید لحظهٔ
اموال خود را با کنج قارون برابر و ساعتی خود را با سلطان
ایران سراسر زمانی زبان بشجاعت خود میکشود و گاهی
رستم را یاد مینمود اگر سخن از اهل قلم میکذشت یاقوت را

چون غلامان سیاه حلقه در کوش داشت و اگر حرفی از
اهل دانش مذکور میشد عبد الله مبارک را از کمینه خود
می پنداشت دانش عرصه عالم را مصاحت مینمود و از بلندی
فکر و تدبیرش نه فلک در نظر او چون شیشه عینک
مینمود اگر حکایت از ملکوت میکذشت چنان خبر میداد
که کویا راز آن سوی فلک را دیده یک یک بیجا
خلاصه کلام چند طماغه کوده ترکیبش را با شاهین
نو کشاد خامه نازک خیالان بیجناح بر پرواز در آورده
مانند حشرات الارض بر نیش زهر آلود هر ساعت

جگر زیر امیخراشید و بهر لحظه بجهت تسخیر قلوب ارباب صفا
فقرات لا یعنی از دفتر غیب میتلاوید و بر طبق مدعای خود
شهادت از جماعت الواط میطلبید حاصل کلام انچه مناسب
احوال خود میدانست بی تامل بزبان منطوق میشد شخصی
که دران محفل حاضر بود گفت ای بد بخت جاهل و ای
بفهم باطل کسی که بصفت خبیث جهل پیراسته و ظاهرش
مانند نقش باطل آراسته نسبش بر ذوی العینین روشن
تر از نیرین قرابتش با بهودار سمنان و دمغان
تو امان و اسطر نجابتش با غربیان کابل و هندوستان

سمنان

سمنان چه فایده منظور گردد که خود را نسبت بقوم و قبیله
دهد که از ایشان نباشد و باعث رسوائی گردد قال
الله تعالی فی محکم کتابه و لا تطع کل حلاف مهین همّاز مشّاء
بنمیم مناع للخیر معتد اثیم عتل بعد ذلک زنیم ان
کان ذا مال و بنین اذا تتلی علیه آیاتنا قال اساطیر الاولین
مفسرین در تفسیر این آیه و فی هدایه آورده اند که خالد بن ولید
مغیره چون ابنای این چرخ زمان که ساعتی خود را با اهل اعتبار نسبت
میدهند و لحظه خود را از سادات میشمرند او نیز خود را
داخل قریش مکه معظمه زاده الله شرفا بقلم داده بمرتبه رسید

که از جملهٔ رئیس آن گروه مشرک گردید و اموال و اسباب
زیاد فراهم آورده و عداوت او با رسول الله بمرتبهٔ رسید
که طبع مبارک آنحضرت از آن شقی بدبخت متنجر گردید
واحدی نمیدانست که آن ناپاک نابکار ولد الزنا و از
نطفهٔ یهودان خیبر و مادر او جبراً قهراً او را نسبت
بزوجش میداد و بعد از هجده سال پدر شر او را قبول کرد
تا آنکه سبب نزول این آیه و باعث رسوائی او شد خلاصه
معنی العلم عند الله جناب الهی میفرماید بآن رسالت پناهی
که اطاعت و فرمان برداری مکن هر حلاف مهینی را

یعنی

یعنی آن بسیار بسیار قسم خور خوار ذلیل اگرچه پیغمبر صلعم در
هیچ وقت از اوقات اطاعت این گروه نکرده و نمیکرد
نهایت این تهییج و الهاب است بجهت تصمیم بر معاصات
ایشان که البته نافرمانی این گروه ناشایسته نمودن لازم
است همّاز مشّاء بنمیم این نیز صفت حلاف واقع است
که این صفت دارد که طعن زننده و راه رونده بسخن
چینی و دو بهم زنی است یعنی کسب او اینست که روز
تا شب راه میرود و عیب او را پیش او و حرف بد این
دیگر را در نزد دیگری ذکر میکند و مطلبش فتنه و فساد

در میان خلق الله است مناع للخیر است یعنی منع میکند اهل
خود را از اسلام و میگوید که هر کس از اولاد من مسلمان
میشود از عطیه من محروم است معتد اثیم یعنی از حد
تجاوز نموده است در ظلم عتل غلیظ و جفاکار را میگویند
یعنی بعد از انکه این اوصاف خبیثه در او جمع است عتل
و زنیم نیز هست یعنی جفاکار و لذا از جناب الهی امر
فرموده که اطاعت شخص چنینی نباید کرد که او صاحب
مال است و خود را در میان قریش گنجانیده که من از ایشانم
و تتمه آیه انکه هر گاه تلاوت میکنی یا محمد آیات و علامات

ویرا همین

ویرا همین مارا میگوید که این افسانها و حکایتهای باطل
اولین است چون آیه مذکوره شرف ورود ارزانی نمود
و باعث تفضیح احوال بی مال آن ناپاک شد همگی او
را شناختند و از میان خود او را بیرون کردند عزیز
من بعد ازین توبه نصوح کن و ترک خودنمائی و دروغ
گوئی و قسم دروغ خوردن نمای که اگر درین جزء زمان
پیغمبر مسعود البته بر تو آیه نازل میشد الحال چرا باید خود
را مصداق آیه مذکوره کردانند فاعتبروا یا اولی الابصار
چو باشد دوخته چشمی بسوزن تقدیر چو لاشه بشم

درمیان خلق الله است مناع للخیر است یعنی منع میکند اهل
خود را از اسلام و میگوید که هر کس از اولاد من مسلمان
میشود از عطیه من محروم است معتد اثیم یعنی از حد
تجاوز نموده است در ظلم عتل غلیظ و جفاکار را میگویند
یعنی بعد از انکه این اوصاف خبیثه در او جمع است عتل
و زنیم نیز هست یعنی جفاکار و ولد الزنا جناب الهی امر
فرموده که اطاعت بشخص چنینی نباید کرد که او صاحب
مال است و خود را از میان قریش کجا نیم که من از ایشانم
و تتمه آیه انکه هر گاه تلاوت میکنی یا محمد آیات و علامات

درهمین

و براهین ما را میگوید که این افسانها و حکایتهای باطل
اولین است چون آیه مذکوره شرف ورود ارزانی نمود
و باعث تفضیح احوال بی مال آن ناپاک شد ممکی او
را شناختند و از میان خود اورا بیرون کردند عزیز
من بعد ازین توبه نصوح کن و ترک خود نمائی و دروغ
گوئی و قسم دروغ خوردن نمای که اگر درین جزو زمان
پیغمبر مسعود البته بر تو آیه نازل میشد الحال چرا باید خود
را مصداق آیه مذکوره گرداند فاعتبروا یا اولی الابصار
چو باشد دوخت چشمی بسوزن تقدیر چو لاشه دشمه

در میان خلق الله است مناع للخیر است یعنی منع میکند اهل
خود را از اسلام و میگوید که هر کس از اولاد من مسلمان
میشود از عطیه من محروم است معتد اثیم یعنی از حد
تجاوز نموده است در ظلم عتل غلیظ و جفاکار را میگویند
یعنی بعد از انکه این اوصاف خبیثه در او جمع است عتل
و زنیم نیز هست یعنی جفاکار و ولد الزنا جناب الهی امر
فرموده که اطاعت شخص چنینی نباید کرد که او صاحب
مال است و خود را در میان قریش گنجانیده که من از ایشانم
و تتمه آیه انکه هرگاه تلاوت میکنی یا محمد آیات و علامات

در همین

و در همین ما را میگوید که این افسانها و حکایتهای باطل
اولین است چون آیه مذکوره شرف ورود ارزانی نمود
و باعث تفضیح احوال بی مال آن ناپاک شد همگی او
را شناختند و از میان خود او را بیرون کردند عزیز
من بعد ازین توبه نصوح کن و ترک خود نمائی و دروغ
گوئی و قسم دروغ خوردن نمای که اگر درین جزو زمان
پیغمبر میبود البته بر تو آیه نازل میشد الحال چرا باید که خود
را مصداق آیه مذکوره کرده اند فاعتبروا یا اولی الابصار
چو باشد دو ختر چنینی بسوزن تقدیر چو لانه بشر

کلوخی بر پیمان قضا دکو نکو کرسی عجب نیست
کرد خم هوس است این وکنبد سوط عنیا اکر بدیده
بتحقیق بنکری دست از تعسف و تعصب بداری
خواهی دانست که دوام مضحکه ابنای این جزء زمان
نکردیده وچند روزه دولت بنیاد نوالی این مرتفع
نیست که بسبب آن فاسقان بی نام و نشان و دروغ
گویان بی ایمان همه بکذب خوانند کان مرد و در کاه
آنکه قمار بازان و مفتنان روسیاه از ازل زاده کانی
بکه اجماع کافه خلایق در کم نامی ایشان دلیلی قاطع است

که اجماع

اطوار

اطوار و افعال شنیعه ایشان به مدعای مدعیان بینه ساطع
است و اینکه خود را بر عترت سادات عظام و علمای
کرام تفوق دهند و خلاف قول خدا و رسول او کنند
قال الله تعالی فی محکم کتابه انظر کیف فضلنا بعضهم علی بعض
وللآخرة اکبر درجات واکبر تفضیلا خلاصه کلام معنی آن
نعم عند الله آنست که نظر کن ای نظر کننده بدیده عبرت بحال
که چگونه تفضیل دادیم ما در دنیا بعضی را بر بعضی و در
آخرت نیز بعضی بر بعضی دیگر اکبر درجات اند و راویان
اخبار چنین آورده اند که جمعی از اشراف قریش وغیرهم

روزی بر در خانهٔ عمر جمعیت نمودند و خواستند که داخل
خانه آن نابکار ملعون شوند و آن سگ را سلام کنند
مدتی مدید انتظار کشیدند بالاخره از آن قوم بلال
و صهیب مرخص شدند و گروه قریش مایوس برگردیدند
و اینمعنی بر ابی سفیان دشوار و سخت گردید چون بلال
و صهیب را از دران عرضه نمیداشت که ایشان داخل
شوند و او و سایر قریش محروم برگردند
عمر گفت که این خفت از قبل ما بما رسیده است صهیب
و بلال را پیغمبر صلعم بایمان خواند و ایشان اجابت نمودند

و مارا

و مارا اخوان و همه ایشان اجابت نکرده ایم و از کلام
بعضی اکابر است که ایها المباهی بالرفع منك فی مجالس
الدنیا اما ترغب فی المباهاة بالرفع فی مجالس الاخرة
وهی اکبر وافضل یعنی ای مباهات و فخر کننده بسبب
رفع و بلندی از تو در مجالس دنیا آیا رغبت نمیکنی و مایل
نمیشوی در مباهات و فخر کردن بسبب رفع و
بلندی مرتبه در مجالس آخرت و حال آنکه آن بزرگ
تر و فاضل تر است

دعاء كميل

اللهم إني أسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك
التي قهرت بها كل شيء وخضع لها كل شيء وذل لها
كل شيء وبجبروتك قهرت بها كل شيء وبعزتك التي لا يقوم
لها كل شيء وبعظمتك التي ملأت بها كل شيء وبسلطانك
الذي علا كل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء
وبأسمائك التي هوت أركان كل شيء وبعلمك الذي
أحاط بكل شيء وبنور وجهك الذي أضاء له كل شيء
يا نور يا قدوس يا أول الأولين ويا آخر الآخرين اللهم
اغفر لي الذنوب التي تهتك العصم اللهم اغفر
لي الذنوب التي تنزل النقم اللهم اغفر لي الذنوب
التي تغير النعم اللهم اغفر لي الذنوب التي

تحبس

تحبس الدعاء اللهم اغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء
اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته وكل خطيئة أخطأتها
اللهم إني أتقرب إليك بذكرك وأستشفع بك إلى
نفسك وأسألك بجودك أن تدنيني من قربك وأن
توزعني شكرك وأن تلهمني ذكرك اللهم إني
أسألك سؤال خاضع ذليل خاشع أن تسامحني وترحمني
وتجعلني بقسمك راضيا قانعا وفي جميع الأحوال متواضعا
اللهم وأسألك سؤال من اشتدت فاقته وأنزل بك
عند الشدائد حاجته وعظم فيما عندك رغبته
اللهم عظم سلطانك وعلا مكانك وخفي مكرك
وظهر أمرك وغلب قهرك وجرت قدرتك ولا يمكن
الفرار من حكومتك اللهم لا أجد لذنوبي غافرا ولا لقبائحي
ساترا ولا لشيء من عملي القبيح بالحسن مبدلا غيرك لا إله إلا أنت سبحانك

اقلته وكم من عثار وقيته وكم من مكروه دفعته وكم من ثناء جميل لست اهلا له نشرته اللهم عظم
بلائي وافرط بي سوء حالي وقصرت بي اعمالي وقعدت بي اغلالي وحبسني عن نفعي بعد املي
وخدعتني الدنيا بغرورها ونفسي بجنايتها ومطالي يا سيدي فاسئلك بعزتك ان لا يحجب
عنك دعائي سوء عملي وفعالي ولا تفضحني بخفي ما اطلعت عليه من سري ولا تعاجلني بالعقوبة
على ما عملته في خلواتي من سوء فعلي واسائتي ودوام تفريطي وجهالتي وكثرة شهواتي
وغفلتي وكن اللهم بعزتك لي في الاحوال كلها رؤفا وعلي في جميع الامور عطوفا الهي وربي من لي
غيرك اسئله كشف ضري والنظر في امري الهي ومولاي اجريت علي حكما اتبعت فيه
هوى نفسي ولم احترس فيه من تزيين عدوي فغرني بما اهوى واسعده على ذلك القضاء
فتجاوزت بما جرى علي من ذلك بعض حدودك وخالفت بعض اوامرك فلك الحمد علي في جميع ذلك
ولا حجة لي فيما جرى علي فيه قضاؤك والزمني حكمك وبلاؤك وقد اتيتك يا الهي بعد تقصيري
واسرافي على نفسي معتذرا نادما منكسرا مستقيلا مستغفرا منيبا مقرا مذعنا معترفا لا اجد
مفرا مما كان مني ولا مفزعا اتوجه اليه في امري غير قبولك عذري وادخالك اياي في سعة رحمتك
اللهم فاقبل عذري وارحم شدة ضري وفكني من شد وثاقي يا رب ارحم ضعف بدني

ورقة جلدي ودقة عظمي يا من بدأ خلقي وذكري وتربيتي وبري وتغذيتي
هبني لابتداء كرمك وسالف برك بي يا الهي وسيدي وربي اتراك
معذبي بنارك بعد توحيدك وبعد ما انطوى عليه قلبي من معرفتك ولهج به
لساني من ذكرك واعتقده ضميري من حبك وبعد صدق اعترافي ودعائي خاضعا لربوبيتك
هيهات انت اكرم من ان تضيع من ربيته او تبعد من ادنيته او تشرد من
آويته او تسلم الى البلاء من كفيته ورحمته وليت شعري يا سيدي والهي
ومولاي اتسلط النار على وجوه خرت لعظمتك ساجدة وعلى السن
نطقت بتوحيدك صادقة وبشكرك مادحة وعلى قلوب اعترفت بالهيتك
محققة وعلى ضمائر حوت من العلم بك حتى صارت خاشعة وعلى جوارح سعت
الى اوطان تعبدك طائعة واشارت باستغفارك مذعنة ما هكذا الظن
بك ولا اخبرنا بفضلك عنك يا كريم يا رب وانت تعلم ضعفي عن قليل من بلاء الدنيا
وعقوباتها وما يجري فيها من المكاره على اهلها على ان ذلك بلاء ومكروه قليل
مكثه يسير بقاؤه قصير مدته فكيف احتمالي لبلاء الآخرة وجليل وقوع المكاره
فيها وهو بلاء تطول مدته ويدوم مقامه ولا يخفف عن اهله لانه لا يكون
الا عن غضبك وانتقامك وسخطك وهذا ما لا تقوم له السموات والارض

يا سيدي كيف وانا عبدك الضعيف الذليل الحقير المسكين المستكين فيا آلهي وسيدي
ومولاي لاي الامور اليك اشكو ولما منها اضج وابكي لاليم العذاب وشدته
او لطول البلاء ومدته فلئن صيرتني في العقوبات مع اعدائك وجمعت بيني
وبين اهل بلائك وفرقت بيني وبين احبائك واوليائك فهبني يا آلهي وسيدي